حقوق المرأة والطفل

بين الإسلام والوثائق الدولية

نقد لوثيقة بكين

الأستاذ الدكتور

عبد العظيم المطعني

الأستاذ بجامعة الأزهر

دار الفاروق

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

حقوق المرأة والطفل

بين الإسلام والوثائق الدولية

- نقد لوثيقة بكين -

الناشر: دار الفاروق للنشر والتوزيع

☜ الحائزة على الجوائز الآتية ☞

جائزة أفضل ناشر ثقافي عام في مصر لعام ٢٠٠٤

جائزة أفضل ناشر للأطفال والناشئة في مصر لعام ٢٠٠٣

جائزة أفضل ناشر مدرسي في مصر لعام ٢٠٠٣

جائزة أفضل ناشر للترجمة من وإلى اللغة العربية في مصر لعام ٢٠٠٣

جائزة الإبداع في مصر لعام ٢٠٠٢ (الجائزة الذهبية)

جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠٠

المركز الرابع كأفضل دار نشر على مستوى العالم

في مجال الترجمة في معرض فرانكفورت عام ٢٠٠٠

جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠١

فرع وسط البلد: ٣ شارع منصور – المبتديان – متفرع من شارع مجلس الشعب محطة مترو سعد زغلول – القاهرة – مصر.

تليفون: ٧٩٥٣٠٣٢ (٠٠٢٠٢) – ٧٩٤٣٢٠٣ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٧٩٤٣٦٤٣ (٠٠٢٠٢)

فرع الدقي: ١٢ شارع الدقي الدور السابع – اتجاه الجامعة منزل كوبري الدقي – جيزة – مصر

تليفون: (٣٣٨٠٤٧٣) (٠٠٢٠٢) – ٧٦٢٢٨٣٠ (٠٠٢٠٢)

٧٦٢٢٣١ (٠٠٢٠٢) – ٧٦٢٢٨٣٢ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٧٩٤٣٦٤٣ (٠٠٢٠٢)

العنوان الإليكتروني: www.darelfrouk.com.eg

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لدار الفاروق للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

عدد الصفحات ٢٠٠ صفحة

رقم الإيداع ١٥٠٠٦ لسنة ٢٠٠٥

الترقيم الدولي: 977-345-999-3

٢١٠/٤

٤٤٣

حقوق المرأة والطفل

بين الإسلام والوثائق الدولية

- نقد لوثيقة بكين -

تأليف

د. عبد العظيم المطعني

الأستاذ بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

نموذج رقم ١٧
AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

السيد / الأستاذ الدكتور / عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -- وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية "نقد لوثيقة بكين" تأليف : سيادتكم ....٢٠٠ صفحة بالمقاس

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مدير عام
ادارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا فى / / ١٤ هـ
الموافق / / ١٩ م

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الأسلامية
إبراهيم عطا الفيومي

المقدمة

أنت على موعد- عزيزي القارئ- آن تطالع في هذا الكتاب ثلاث وحدات مهمة، يجدر بالإنسان أن يكون على بينة منها، لأنها مرشحة في مجملها أن تكون منهج الحياة في المستقبل لا لفرد من الأفراد، ولا لجماعة من الجماعات، ولا لشعب من الشعوب، بل للمجتمع الإنساني كله على مختلف بيئاته وعقائده وأجناسه ولغاته وثقافته وفكره..

الوحدة أو القسم الأول: نبذة سريعة عن الاتفاقيات والوثائق الدولية، التي ترعاها وتخطط لها هيئة الأمم المتحدة منذ ما يقرب من نصف قرن من الزمان. والتي كان آخرها أهمية حتى الآن- وثيقة بكين لعام ١٩٩٥م في شئون المرأة والطفل، إحدى مشروعات الأمم المتحدة.

وآخر تلك الوثائق الدولية حتى الآن قبل انعقاد مؤتمر نيويورك في ٢٨ فبراير ٢٠٠٥م هي وثيقة بكين ١٩٩٥+٥٠ وقد كشفت هذه الوثيقة عن مخططات بالغة الخطورة مهدت لها المؤتمرات السابقة عليها، وأبرزها يهدف إلى اغتيال الأخلاق الإنسانية، ويدعو إلى شيوع الفاحشة في المجتمع الإنساني، ويحارب بقوة وتصميم المبادئ والقيم الفاضلة، ويفرض على الدول وبخاصة في العالم الثالث الذي يطلقونه على العالم الإسلامي بقوة القانون الدولي تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، مع تحييد التشريعات الدينية وإحلال بنود وثيقة بكين ١٩٩٥+٥٠ محل تلك التشريعات ولما تقدمت اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، أحد قطاعات المجلس الإسلامي للإغاثة بورقتي عمل لمؤتمر نيويورك في مطلع هذا العام ٢٠٠٥م، وهما

ما يطالعهما القارئ في هذا الكتاب، وعدت أمانة المؤتمر بمناقشة ما ورد فيهما، وأدرجتهما في جدول أعمال المؤتمر، ولكن لم يتم مناقشتهما عمداً لحاجة في نفس يعقوب لا تخفى على أحد.

وفيما يلي تلخيص سريع للبنود الحرجة الواردة في وثيقة بكين موضوع النقد.

الوحدة أو القسم الثاني: نقد هذه الوثيقة نقدا موضوعيا وضافيا من حيث ما سوف يترتب عليها من أثار سلبية من شأنها أن تعرض الوجود الإنساني كله للانقراض بعد تحطيمه خلقيًا واجتماعيًا ودينيًا.

الوحدة أو القسم الثالث: المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين لعام ١٩٩٥م وهذا المشروع مرشح أن يحل محل الوثائق الدولية في هذا الشأن. إنقاذاً للبشرية من الأخطار التي سيقف القارئ عليها من الاطلاع على هذا الكتاب. والله ولي التوفيق.

المطعني

عفا الله عنه

حقوق المرأة والطفل

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماما متزايداً بقضية "حقوق المرأة" كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم، فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥ بالمكسيك،كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ السنة العالمية للمرأة، ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقداً كاملاً للارتقاء بمستويات المرأة ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩ ثم تبع ذلك المؤتمر الثاني للمرأة عام ١٩٨٠ في كوبنهاجن ثم المؤتمر الثالث في نيروبي في ١٩٨٥، تحت عنوان " الاستراتيجية التطلعية في قضية المرأة"، وأخيراً جاء المؤتمر الرابع للمرأة في بكين في سبتمبر ١٩٩٥، إضافة إلى بعض المؤتمرات "الدولية" الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل مؤتمر الطفل بنيويورك في١٩٩٠، ومؤتمر البيئة والتنمية في ريودي جانيرو في ١٩٩٢، ومؤتمر حقوق الإنسان بفيينا في ١٩٩٤، والسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن عام ١٩٩٤، ومؤتمر الإنسان والثقافة في استكهولم سنة ١٩٩٨.

وتسعى الأمم المتحدة من خلال تلك المؤتمرات إلى إرساء قواعد كونية تنظم وتحكم السلوك البشري "الأخلاقي والقانوني" في العالم كله في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، وبين ذلك طبيعة الموضوعات التي انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات من استهدافها لمظان التوجيه والسيطرة على السلوك الإنساني بصفته الفردية أو في إطار الأسرة والمجتمع.

ويعود تاريخ العمل على وضع اتفاقية تحدد حقوق المرأة في الأمم المتحدة إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين وذلك عبر عدة مراحل:

- في عام ١٩٥٢ أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- وفي عام ١٩٧٦ أجازت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.
- وفي عام ١٩٧٣ بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأكملت إعدادها في ١٩٧٩.
- وفي ١٩٩٤ صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- في يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- وفي يوم ٣ ديسمبر ١٩٨١ أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها طبقاً لأحكام المادة ٢٧ التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم عشرين عليها وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي وقعت على الاتفاقية قبل نفاذها.

وفي هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women" "المتن" الذي كتب على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات" قمة دولية" في مجال المرأة، لذا تعتبر الاتفاقية بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية إذ تؤكد ديباجتها على أن: حقوق المرأة إنسانية Women Right are Human Right كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في

جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونياً للدولة بتنفيذ بنودها، وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية ١١ دولة عربية وإن تحفظت على بعض البنود، وهم الأردن- الكويت- ليبيا- المغرب- تونس- الجزائر- لبنان- مصر- اليمن- جزر القمر- ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية: أندونيسيا- باكستان- بنجلاديش- تركيا- ماليزيا.

وهي- أي الاتفاقية - لذلك من أهم الصكوك الدولية التي تضم مبادئ أساسية تدعو لتمتع المرأة بكافة حقوقها، كما اعتبرت الاتفاقية أن" التمييز" ضد المرأة يشكل إجحافاً أساسياً وإهانة للكرامة الإنسانية كما دعت إلى إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل" تمييزاً" ضد المرأة.

هذا وتعد اتفاقية السيداو بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة حيث إنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بهذه الحقوق على مستوى الحياة الخاصة وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.

أولاً- العرض العام للاتفاقية

تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، أما الديباجة" فتشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبقاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك فهي تتعهد بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو

تشريعاتها واتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية لحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام أما الثلاثين مادة فمنها أربع عشرة مادة إجرائية، وست عشرة مادة متعلقة بإزالة التمييز هذه المواد مصاغة بصياغة قانونية ملزمة للدول التي تصادق عليها، وبمقتضاها يتوجب على الدول الطرف في الاتفاقية واستبدالها بقوانين تجسد مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات وإنشاء محاكم لحظر التمييز ووضع عقوبات للمخالفين وإتاحة المجال للنساء لتقديم الشكاوى أمام المحاكم.

وتنقسم الاتفاقية الثلاثية إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول يحتوي على ٦ مواد، المادة (١):

فيها وهي المادة التي تكلفت بتعريف التمييز على أنه" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"

المادة (٢):

فهي متعلقة بتعهد الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بالعمل على تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة والامتناع عن أية ممارسات تمييزية ضدها واتخاذ التدابير لإلغاء القوانين (والأعراف والممارسات) التي تشكل تميزاً ضد المرأة.

المادة (٣):

وفيها تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وحتى في حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل.

المادة (٤):

وهي متعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز وتثتثني أية تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية مع الرجل من كونها تمييزاً- كما تحدده هذه الاتفاقية- وكذلك أي تدابير لحماية الأمومة.

المادة (٥):

وفيها تتعهد الدول الأطراف بـ: تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات القائمة على دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة والنظر للأمومة بوضعها وظيفة اجتماعية.

المادة (٦):

القضاء على استغلال المرأة وفي هذه المادة تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

أما الجزء الثاني يتكون من ٣ مواد(المواد،٧، ٨، ٩).

المادة (٧):

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني وهي تنصب على المشاركة السياسية وكفالة حق الشعوب والانتخاب والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في جميع الفئات غير الحكومية.

المادة (٨):

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي وهي تنصب على تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التي تكفل للمرأة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة (٩):

وهي خاصة بالمساواة في قوانين الجنسين سواء من حيث حق المرأة في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغيرها وكذلك بحق المرأة في نقل جنسيتها لأطفالها.

أما الجزء الثالث وهو خاص بقضايا التعليم والعمل والصحة والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والمرأة الريفية

فالمادة (١٠):

خاصة بالمساواة في التعليم وفيها تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، توفر نفس المناهج الدراسية، والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم في جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وكذلك تنقيح الكتب الدراسية(من المفاهيم النمطية!) ونفس الفرصة للاستفادة من المنح التعليمية، ونفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، خفض معدلات ترك الدراسة بين الطالبات وتنظيم برامج للاتي تركن المدرسة وفي هذه المادة أيضاً هناك بند له كثير من الدلالات التي تحتاج إلى شروح،ومنطوق هذا البند "٢"

الوصول إلى معلومات تربوية محدودة للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهتها بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة (١١):

فهي خاصة بالقضاء على "التمييز" في ميدان العمل على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما في: الحق في العمل، الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، الحق في حرية اختيار المهن والعمل والترقي والأمن الوظيفي، والحق في التدريب المهني والتلمذة الصناعية، والحق في المساواة في الأجر، والحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض وفي إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، وتوخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة تتعهد الدول الأطراف بـ: حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، عن طريق إنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

المادة (١٢):

هي خاصة بالقضاء على التمييز في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

المادة (١٣):

(التمويل والضمان الاجتماعي) وهي خاصة بالقضاء على التمييز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها أساس تساوي الرجل والمرأة في

نفس الحقوق في: الاستحقاقات الأسرية، الحصول على القروض المصرفية، الاشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية.

المادة(١٤):

وهي خاصة بالمرأة الريفية، وعملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدي وضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية، كما تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس التساوي مع الرجل في المشاركة في التنمية والاستفادة منها وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات لنيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة، الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،الحصول على جميع أنوا ع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية.

الجزء الرابع وهو خاص بالنواحي القانونية والأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والقوامة والولاية أو ما يسمى بالأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية وفيه مادتان هما المادة ١٥، والمادة ١٦.

المادة(١٥):

فهي تتعلق بالمسائل القانونية والمدنية وفيه تتعهد الدول الأطراف بمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، كما تتعهد بمنح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، واعتبار جميع العقود وسائر أنوا ع

الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، كما تمنح الدول الأطراف المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة(١٦):

(المساواة في قانون الأسرة) وهذه المادة متعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة : نفس الحق في عقد الزواج- نفس الحق في حرية اختيار الزوج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية.

نفس الحقوق في أن تقرر بحرية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، تحديد سن أدنى للزواج.

الجزء الخامس والسادس يتعلقان بمواد إجرائية وهي تشكل ما يقرب من نصف الاتفاقية (١٤مادة) الجزء الخامس ٦ والجزء السادس ٨ مواد.

الجزء الخامس خاص بمواد إجرائية على المستوى الدولي وهو متعلق بتشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة وأعضاءها وكيفية انتخابهم ومدة الانتخاب والنظام الداخلي للجنة.

أما الجزء السادس فهو خاص بمواد إجرائية على المستوى القطري أي داخل كل دولة وهو يتعلق بتكييف الدول تشريعاتها الوطنية حسب مواد الاتفاقية وبنودها وكيفية التزام الدول بالاتفاقية.

الجزء الخامس يتكون من ٦ مواد هي:

المادة (١٧):

وهي خاصة بتشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ١٨ خبيراً تنتخبهم الدول من بين مواطنيها بصفتهم الشخصية حيث ترشح كل دولة شخصاً واحد وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من هؤلاء الأشخاص، ويجري الانتخاب بعد ٦ أشهر من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة ويشكل اشتراك ثلث الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين، ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية السنتين ويختار هؤلاء التسعة بالقرعة يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين ويتم اختيار اسميهما بالقرعة.

المادة(١٨):

وفيها تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر من قبل اللجنة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا العدد وذلك في غضون سنة واحدة، من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

المادة (١٩):

تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها وتنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة (٢٠):

تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة (٢١):

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها، يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة بغرض إعلامها.

المادة (٢٢):

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق في أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء السادس وهو خاص بالمستوى القطري على مستوى التزامات كل دولة وفيه ٨ مواد هي:

المادة (٢٣):

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون قد وردت في تشريعات دولة من الدول الأطراف أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر.

المادة (٢٤):

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥):

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، تخضع الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون باب الانضمام للاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وينفذ الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٢٦):

يجوز لأي دولة من الدول الأطراف في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه للأمين العام للأمم المتحدة وتقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة (٢٧):

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (٢٨):

يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول ولا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها ويجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة(٢٩):

يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

ولأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل ولأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٣٠):

تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

ثالثاً- مستويات نقد الاتفاقية

وتتعدد المعايير التي يمكن على أساسها نقد الاتفاقية ما بين نقد الشكل أو نقد المضمون أو ما بين نقد الأفكار على مستوى الخطاب وتحليله أو تفكيك البنية اللغوية للنص وما تحمله من دلالات وإيماءات صريحة أو مضمرة أو نقد على مستوى تمثيل النص (الاتفاقية) لمختلف ثقافات وشعوب وحضارات الأرض.

إلا أن الرؤية التي استقرت عليها اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل للانطلاق منها في نقد الاتفاقية هي رؤية يمكن تقسيمها إلى عنصرين أساسين:

أولاً: نقد الإطار العام: الفلسفة الكامنة المرجعية والمفاهيم والمصطلحات.

ثانياً: نقد الإطار التفصيلي: ملاحظات على المواد والبنود المتعلقة بما يسمى"إزالة التمييز".

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال ضد المرأة (سيداو).

١- نقد الإطار العام: الفلسفة الكامنة والمرجعية والمفاهيم والمصطلحات.

لعل أهم عناصر الفلسفة الكامنة خلف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW هي نظرتها للإنسان باعتباره كائناً مادياً بسيطاً(غير مركب وغير متجاوز للمادة) يستمد معياريته من نفس القوانين الطبيعية المادية ويخضع لنفس الظروف المادية وللحتميات الطبيعية. ومن ثم فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق لإنسان - امرأة عبارة عن - أي امرأة - وحدة كمية مستقلة بسيطة أحادية البعد غير اجتماعية وغير حضارية لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو دولة غير اجتماعية وغير حضارية أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية.

وهناك عدة مفاهيم أساسية تمثل منظومة المفاهيم الحاكمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي في مجملها تمثل جوهر مفاهيم الحضارة الغربية ونظرتها للإنسان والكون والحياة وتصوراتها للخالق ومساحات الثابت والمتغير في الحياة الإنسانية وما يمثله مواكبة التطور (التقدم) - بصرف النظر عن ماهيته - من قيمة عليا، فالتطلع للمستقبل والتكيف مع مقتضياته

ونتائجه هي دأب الأمم المتحدة منذ فترة ليست بالقصيرة- على صياغة مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي في جوهرها الترويج لنمط حضاري واحد تحاول فرضه على مختلف دول العالم على تنوع شعوبه وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة، إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة: اللغة، الدين، التاريخ، التشريعات الحاكمة، وليس قولبة البشر كلهم وفق نمط واحد، كما تستخدم في هذا الإطار المعونات والعقوبات كوسائل للضغط على الدول الفقيرة لقبول تلك الاتفاقيات.

وقبل الخوض في تفاصيل تلك الاتفاقيات لابد من معرفة الخلفية الاجتماعية التي تنطلق منها بنود تلك الاتفاقيات...

ففي الدول الغربية.. تجد الفتاة ذات الإثني عشر ربيعاً نفسها مدفوعة إلى ممارسة الجنس في تلك السن الصغيرة لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها مرغوبة من الجنس الأخر.. ولو لم تفعل ذلك، فهي في نظر المجتمع دميمة وغير مرغوب فيها. وتدريجياً تحولت هذه المعادلة المرعبة (التي تربط بين القبول لدى المجتمع وممارسة الجنس في سن صغيرة) إلى ظاهرة حمل المراهقات Teen Pregnancy، وفي حين ينص القانون الغربي على أن تتكفل الحكومة بالمراهقة الحامل طالما هي بلا زوج، مما شكل عبئا ماديا كبيراً يقع على كاهل الحكومات في الغرب فارتأت أن الحل هو أن تعمل على الحد من النتائج السلبية للممارسة- وليس الممارسة ذاتها-أي الحد من ظاهرة حمل المراهقات.. وذلك عن طريق تعليم الأطفال ما يطلق عليه الجنس الآمن Safe Sex، من خلال تعليم الجنس Sex Education في المدارس للأطفال قبل الممارسة الأولى للجنس ويتم ذلك في عمر ٨-٩ سنوات.

ويتعلم الأطفال أن الممارسة التقليدية (الطبيعية) هي ممارسة خطرة ..Unsafe لأنها تتسبب في حدوث الحمل وتسبب انتقال الأمراض الجنسية STDsوعلى رأسها مرض الإيدز، بينما تعتبر الممارسة الشاذة Homosexuality بالنسبة للفتيات هي ممارسات آمنة !!Safe sex لذا يتم تدريسها ضمن مواد تعليم الجنس Sex Education.

وللتوقي من حدوث الحمل،يتم توزيع وسائل منع الحمل Contraceptive على الأطفال في المدارس. وإذا حدث الحمل بعد كل تلك المراحل، فالإجهاض متاح في العيادات والمستشفيات كوسيلة للتخلص من الحمل الغير مرغوب فيه Unwanted Pregnancy تحت مسمى الإجهاض الآمن Safe Abortion.

والغريب في الأمر.. أن هذه الخطوات التي تتبعها بالفعل الحكومات الغربية للتعامل مع ظاهرة حمل المراهقات، قد تمت صياغتها في منظومة، ووضعت داخل وثائق دولية تفرض على شعوب العالم أجمع- بغض النظر عن التباين الثقافي والديني بينها- حيث يتم فرضها من خلال منظمة الأمم المتحدة على تلك الشعوب باستخدام سلاح المعونات والمساعدات الاقتصادية أو بفرض عقوبات عليها.. تلك المنظومة أطلق عليها " منظومة الصحة الإنجابية"!!

الصحة الإنجابية في وثيقتي"بكين"، " بكين+٥"

(١) النشاط الجنسيSexuality:

التعريف: يعرف بأنه التعبير عن المشاعر الجنسية من خلال الميل الفطري أو الجيني أو التجارب الشخصية أو المكتسبة، وهذا النشاط الجنسي Sexuality إنما يؤثر ويتأثر بالسلوك الاجتماعي أي أنه جزء من الحياة الاجتماعية للبشر.

ويعبر عن السلوك الجنسي بأسلوبين.. فهو إما أن يمارس بطريقة صحية آمنة ويعبر عنه بالصحة الجنسية Sexual Healthأو أن يكون بطريقة خاطئة وهو ما يؤدي إلى العنف الجنسي Sexual Violenceويؤثر النشاط الجنسي على سلوك الشخص الاجتماعي بمعنى أن النشط جنسياً يكون شخصية اجتماعية متزنة والعكس صحيح أي أن الذي لا يتمتع بسلوك جنسي مسؤول أو أنه غير نشط جنسياً لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.

en. Wikipedia. Org/wiki/human sexuality التفسير: في بند ٩٣ بيجين: كل شخص يقدم على الزواج يجب أن يكون له خبرة جنسية سابقة والذي يجهل هذه الخبرة يكون شخصاً غير متزن. البند ٢٦٧: تعزز الوثيقة من اتباع وسائل التعليم الجنسي بإيجابية ومسؤولية أخذاً في الاعتبار حق الطفل في الحصول على المعلومات والخصوصية والثقة والاحترام والقبول بشكل شامل من حيث تطوير القدرات الجنسية لممارسة الطفل لحقوقه الجنسية.

(٢) العلاقات الجنسية Sexual Relationships:

التعريف: علاقة بن طرفين بينهما علاقة ندية خالية من أي عنف.

التفسير: تطالب الوثيقة بأن يكون لكل طرف الحرية في ممارسة العلاقة وقتما شاء وكيفما شاء حيث تمنح خدمات الصحة الإنجابية للأفراد. والحرية الجنسية حق من حقوق الإنسان والحجر على حرية ممارسة الجنس بالنسبة للمرأة يعتبر انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان يعاقب عليه القانون (بند٩٥- وثيقة بكين).

(٣) الممارسات الجنسية المسئولة Responsible Practices:

التعريف: الاتفاق على ممارسة الجنس بطريقة مسؤولة لتجنب الممارسة التقليدية الخطر والتي تعرض الممارسين للإصابة بالأمراض المنتقلة جنسياً" الإيدز" وأيضاً الحمل غير المرغوب فيه.

التفسير: يتفق الشريكان على نوعية وكيفية الممارسة الآمنة لتجنب الحمل والأمراض الجنسية، وذلك قبل الشروع في الممارسة، واحترام كل منهما لما تم الاتفاق عله يعتبر" ممارسة جنسية مسؤولة".

(٤) العنف الجنسي Sexual Violence:

التعريف:

١- هو التصرف المادي من عنف أو إجبار أو تهديد وذلك للقيام" بمحاولة مس الأعضاء التناسلية للشخص الآخر رغماً عنه.

٢- عدم احترام ما تم الاتفاق عليه قبل الممارسة (حيث إن ممارسة الجنس الآمن تقلل من الإشباع الجنسي لدى الرجل، مما يدفعه إلى إجبار الفتاة على الممارسة غير المأمونة (التقليدية) فيتسبب في إصابتها بالإيدز أو بالحمل) (بند٨٣ بكين).

٣- الاغتصاب الجنسي.

(٥) الجنس الآمن Safe Sex:

التعريف: تعليم كافة الوسائل المتعددة لإشباع الشهوة الجنسية بدون حدوث الحمل أو انتقال للأمراض الجنسية وعلى رأسها الإيدز: (الممارسة بين الرجل والمرأة، بين مثلين، الجنس الشفهي، العادة السرية).

التفسير: تكرار استخدام لفظ "الجنس الآمن" يؤدي إلى أن يرتبط الشذوذ في أذهان الأطفال بالأمان ويوجههم في ممارستهم إلى الشذوذ وهو ما يهدفون إليه من البداية.. سواء لحل مشكلة حمل المراهقات، أو لتطبيق "نظرية الاستغناء عن الرجل" التي تطالب بها الأنثويات اللواتي يتحكمن في إصدار الوثائق الدولية للمرأة.

(٦) تعليم الجنس Sex Education:

التعريف: توعية الأطفال والمراهقين بكيفية ممارسة الجنس الآمن Safe Sex.. وأيضا الجنس المسؤول Responsible sex وهو حق من حقوق الطفل (بند ٢٦٧- وثيقة بكين)، وهو وسيلة لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجب أن يستمر تعليم الجنس مدى الحياة لتحصيل المعلومات والاطلاع على الاتجاهات والمعتقدات والقيد حول الهوية والعلاقات الحميمة.

هذه العملية تشمل إنماء وتطوير الجنس، والصحة الإنجابية، والعلاقات الشخصية المتداخلة، والحميمية، والحب والعاطفة، والتخيل الجسدي.. وأيضاً تشمل قوانين الجندر بمعنى أن تعليم الجنس ليس مقتصراً فقط على العلاقات التقليدية.

التفسير: تطالب الاتفاقية بإدراج تعليم الجنس الآمن Safe Sex في المناهج التعليمية بالنسبة للأطفال، وفي الوسائل الأخرى بالنسبة للكبار (الإعلام - مطبوعات -...)، وفي إحدى الجلسات التي عقدت لمتابعة تطبيق بنود بكين، أصدرت لجنة المرأة بالأمم المتحدة تقريراً بعنوان" دور الرجال والصبية في دعم مساواة النوع"، حيث طالب هذا التقرير صراحة: الرجال بتجريب أنواع أخرى من الممارسات الغير تقليدية حتى وإن كانوا يمارسون طوال حياتهم الممارسات التقليدية (وذلك في أحد بنود حماية المرأة من الإيدز).

كذلك وصف تعليم الجنس Sex Education بأنه وسيلة لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أي أن الفتاة والمرأة لابد أن تتعلم الندية في العلاقات الجنسية.. وأن تفرض إرادتها على شريكها في كيفية الممارسة التي ترغب فيها وإلى أي حد تحب أن تتوقف الممارسة.. هل ترغب في أن تكون ممارسة تقليدية أم غير تقليدية... الخ

ولا تكون مجرد " مفعول به"، ولا أن تكون خاضعة لرغبة الطرف الآخر دائما.

كما يتم إعطاء الممارسات الجنسية الأبعاد البيولوجية، الثقافية، الاجتماعية، السيكولوجية، الروحية الجسدية للنشاط الجنسي ...Sexuality وهذا يعني أن تعليم الجنس إنما هو روح الحياة والذي يعارض هذا فهو معارض للحرية والبقاء وكل معاني الحياة وبالتالي فهو ينتهك حقوق الإنسان!!!

(٧) الشذوذ الجنسي Homosexuality:

التعريف: يعني اللواط (بين الرجال)، والسحاق (بين النساء)، الممارسة مع الحيوانات، وباستخدام الأجهزة التعويضية وغيرها من أشكال الشذوذ.

التفسير: تحرص الوثيقة على إقرار الأشكال المتعددة للأسرة، تعني بذلك أسر الشواذ بخلاف الأسر "التقليدية".

(٨) الصحة الجنسية Sexual Health:

التعريف: إن منظمة الصحة العالمية تعني بالصحة الجنسية الإثراء الإيجابي للشخصية والتواصل وذلك من خلال المنظور الجسدي والعاطفي والثقافي والاجتماعي وأنه من حق كل إنسان تلقي المعلومات الجنسية وأن العلاقة الجنسية هي للمتعة كما هي للإنجاب فهي لا تعني الخلو من الأمراض الجنسية، أو العجز الجنسي.. ولكن تعني أيضاً التمتع بالحياة الجنسية..

التفسير: تؤكد وثيقة بيجين في البند ٩٤ أن الصحة الإنجابية هي تمتع الأفراد بحالة صحية وذهنية واجتماعية جيدة وليس فقط الخلو من العجز الجنسي والأمراض في كل ما يتعلق بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وكذلك تتضمن الصحة الجنسية إمكانية حصول الناس على:

١- حياة جنسية آمنة ومرضية.

٢- القدرة على الإنجاب بحرية كيف ومتى يشاؤون تبعاً لرغباتهم.

٣- حق الرجال والنساء في الحصول على المعلومات والوصول بسهولة لوسائل مقبولة ورخيصة وفعالة وآمنة لمنع الحمل.

٤- اختيار الوسائل المناسبة لضبط الخصوبة والتي ليست ضد القانون.

٥- الحق في الحصول على خدمات صحية تستطيع النساء من خلالها الحمل والإنجاب وتمد الرفيقين "couples" بأفضل فرصة للحصول على طفل صحيح.

(٩) المعلومات الجنسية Sexual Information:

التعريف: المعلومات اللازمة للوصول إلى الإشباع الجنسي مع تجنب حدوث الحمل غير المرغوب فيه أثناء الممارسة الجنسية، أو انتقال الأمراض الجنسية وعلى رأسها الإيدز.

التفسير: أكدت الوثيقة على أهمية تزويد المراهقة بالمعلومات الجنسية Sexual Information وذلك لتفادي انتقال الأمراض المنتقلة جنسياً أو حدوث حمل غير مرغوب فيه، وفي حالة حدوث حمل فلابد من إعطائها الثقة Confidence والخصوصية Privacy التي تضمن لها إكمال دراستها ومراعاة حقوق طفلها (البند ٣٨ sK،٩٥) أي أن المشكلة ليست في ممارسة العلاقات الجنسية غير المشروعة، ولكن المشكلة تكمن في نقص المعلومات الجنسية Lack of Sexual Information الناتج عن عدم تعليم الجنس بصورة صحيحة فينتج الحمل غير المرغوب فيه.

وتطالب الوثيقة بتوفير إمكانيات الاستفسار من الطبيب المختص عن كيفية ممارسة الجنس وذلك بغض النظر عن سن السائل أو حالته الزوجية، ولا يقتصر على طلب العلاج فقط (بند ٤٩ بكين).

(١٠) التوجه الجنسي Sexual Attitude:

التعريف: ميل الشخص لمارسة الجنس مع الذكور أو الإناث.

التفسير: يأتي تفكيك التوجه الجنسي Sexual Attitude عن الهوية الجنسية Sexual Identity للإيحاء بأنهما شيئان مختلفان، وأنه يمكن الفصل بينهما، وللتأكيد على أن ميل الشخص الجنسي سواء للذكور أو الإناث لا يشترط أن يتوافق مع تركيب الشخص البيولوجي، بمعنى أنه يمكن للفتاة أن تميل لفتاة مثلها جنسياً بدعوى أن هويتها الجنسية غير متوافقة مع تركيبها البيولوجي، ونفس الشيء بالنسبة للذكر.

(١١) الهوية الجنسية Sexual Identity:

التعريف: إن كون الفرد ذكراً أو أنثى عضوياً ليس له علاقة باختياره النشاط الجنسي الذي يمارسه، فالهوية الجنسية لا تحدد مسار السلوك الجنسي Sexual Behavior، ولكنها تتأثر بالفلترة الثقافية الاجتماعية والتي تكون ثقافة الشخص.

وتتشكل الهوية الجنسية طبقاً للبيئة المحيطة، فتربية الوالدين على أن البنت تلعب بالعروسة والولد يلعب بالسيارة يجعل كل منهما يشعر بنفسه من خلال تلك التربية، وهكذا تتشكل الهوية التمييزية لديهما.

التفسير: الهوية الجنسية هي شعور الإنسان بنفسه ذكراً كان أو أنثى، والوثيقة تقول إن الهوية الجنسية لا علاقة لها بالتركيب البيولوجي... ولكن تربية الولد بصورة تختلف عن البنت هي التي تشكل الهوية الجنسية، حيث الولد يلعب بلعب مختلفة عن البنت، ويعامل بطريقة مختلفة عن البنت.. وبالتالي تزرع بداخلهما أن البنت تختلف عن الولد، بينما المفروض- حسب مطلب الوثيقة- أن يعاملا بنفس المعاملة، ويلعبا بنفس اللعب حتى ينشأ من الصغر على انعدام

الفوارق تماما (حتى البيولوجية منها) بين الولد والبنت. ويتربى على إمكانية تحويل تركيبه البيولوجي إلى تركيب آخر لإرضاء هويته الجنسية.

http://en. Wikipedia. Org/wiki/human sexuality

(١٢) الاغتصاب الزوجي Marital Rape:

التعريف: طلب الزوج للقاء الجنسي دون رغبة زوجته فيه، يشمل أيضاً نوع الممارسة نفسها (جماع كامل، جماع شفهي، جماع من الدبر). وهو جزء من العنف المترالي (بنود٦٩d، ١٤ بكين+٥) وأقرت هذه البنود أن مجرد عدم طلب المرأة للعلاقة بنفسها وإنما هي رغبة الرجل إنما يعد عنف يمارس ضدها من الزوج تستطيع الشكوى ومحاكمة الزوج عليه. ويطالب البند ١٤٧ h بإقامة مكاتب نسوية خاصة للقاء النساء لقص تجاربهن الحساسة مثل الاغتصاب الجنسي والذي يشمل بدوره الاغتصاب الزوجي.

التفسير: بالرجوع إلى الفكر الأنثوي الراديكالي، حيث وضعت الأنثويات الراديكاليات أيديهن على لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، والمسؤولة عن مؤتمرات المرأة العالمية ومنها بكين، وبكين+ ٥ ... نجدهن يعتبرن معاشرة الرجل للمرأة قمة العبودية والاحتقار للمرأة، وأن الأنثوية الحقة .True feminist يجب أن ترفض تماما معاشرة الرجل، ويجب أن تكون سحاقية Lisbian. وما ورود مصطلح الاغتصاب الزوجي إلا مرحلة ابتدائية للوصول في النهاية إلى هذا الهدف.

(١٣) رعاية الصحة الإنجابية Reproductive Health Care:

التعريف: تشمل كلاً من: خدمات الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، النظام الإنجابي.

التفسير: هي متابعة الأفراد في جميع أعمارهم للتأكد من حصولهم على خدمات الصحة الإنجابية، وحقوقهم الإنجابية وحماية أنظمتهم الإنجابية وهذا يشمل تعليم الجنس Sex education للأطفال لتجنب الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية (حماية أجهزتهم الإنجابية)، كما يشمل محاربة الختان، وأيضاً يشمل حصول الأفراد بجميع أعمارهم على وسائل منع الحمل، أيضاً الحصول على خدمة الإجهاض الآمن في المستشفيات والعيادات بغض النظر عن أنواعهم (ذكور، إناث، شواذ) أو أعمارهم.

(١٤) خدمات الصحة الإنجابية Reproductive Health Services:

التعريف: تشتمل على: تعليم الجنس+ تقديم وسائل منع الحمل للأطفال والمراهقين+ إباحة الإجهاض تحت مسمى: الإجهاض الآمن.

التفسير: تطالب الوثيقة بتقديم خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين ولكل فرد- بغض النظر عن حالتهم الزوجية- لأنها تقلل من الآثار "السلبية" التي يتحملها الأفراد نتيجة ممارستهم الجنسية خارج الزواج، حيث يجب إتاحة الوسائل لرعاية الأم سواء في حملها غير الشرعي أو استخدام الإجهاض الآمن متى أرادت ذلك لحل مشكلتها وإشباع رغباتها في نفس الوقت (بند ٧٩- وثيقة بكين).

(١٥) الحقوق الإنجابية Reproductive Rights:

التعريف: أنه حق أساسي للأفراد والرفقاء "couples" ليقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الراغبين في إنجابهم والتوقيت الملائم لذلك؛

كذلك حقهم في الحصول على المعلومات والوسائل لتحقيق ذلك ويتضمن ذلك الحصول على درجة عالية من الصحة الإنجابية والجنسية وكل هذا بدون التعرض لأي صورة من صور التمييز أو الإكراه أو العنف.

التفسير: في بندي"a ٧٤؛٩٧ " تم الربط بين قدرة المرأة على التحكم في قدراتها الإنجابية وإمكانية تمتعها بباقي حقوقها على المستوى العام والخاص.

- قدرة المرأة على التحكم هنا بغض النظر عن رغبة زوجها هذا إن كانت متزوجة في الأصل حيث إنها هي التي تقرر متى تنجب وأي عدد من الأطفال.
- كذلك تعميم حصول الأفراد وخاصة النساء على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لأنه يقلل من الآثار السلبية التي يتحملها الأفراد نتيجة لمارستهم الجنسية خارج الزواج حيث يجب إتاحة الفرص للحصول على رعاية للأم الحامل أو إجهاضها الآمن متى أرادت ذلك.

(١٦) النظام الإنجابي Reproductive System:

التعريف: هو الجهاز التناسلي وهو الوسيلة للإشباع الجنسي Sexual Fulfillment. والمطلوب من خلال تطبيق مفهوم الصحة الإنجابية أن يتم الوصول للإشباع الجنسي لطرفي العلاقة الجنسية وذلك بدون مخاطر الجهاز الإنجابي والتي تتمثل في الأمراض المنقولة بالجنس STDs أو تعرضها للخطر من خلال العنف الجنسي Sexual Violence أو حدوث الحمل الغير مرغوب فيه (بند ٩٤ بكين+٥). التفسير: من أخطر الأمور التي تهدد الجهاز الإنجابي هي تعدد الممارسات الجنسية لأنها تتسبب في نقل الأمراض الجنسية، والإجهاض المفتعل حتى وإن تم في المستشفى على يد متخصص، كما أثبتت الأبحاث العلمية. ولكن يتم قلب الحقائق في الوثائق ويصير ما يسمى بالإجهاض غير الآمن (الذي يتم بالطرق السرية)، والحمل من أهم المخاطر التي تهدد الجهاز الإنجابي.

كما نص أحد بنود وثيقة بكين+٥ على أن من أخطر وسائل نقل الإيدز هي: الختان وتعدد الزوجات!!!!

(١٧) القدرة الإنجابية Reproductive Capability:

التعريف: قدرة الفتاة أو المرأة على الإنجاب.

التفسير: تطالب الوثيقة بضرورة تحكم المرأة التام في قدرتها الإنجابية وتعتبرها الوثيقة من حقوق الإنسان للمرأة، وأي تعدي عليها أو إجبار لها يعتبر تعديًا على حقوق الإنسان.

(١٨) تنظيم الخصوبة Regulating Fertility:

التعريف: التحكم في القدرة الإنجابية. في البند ٩٧ تم الربط بين قدرة المرأة على السيطرة والتحكم في قدراتها الإنجابية وإمكانية تمتعها بكامل حقوقها على المستوى العام والخاص، وقدرتها على التحكم بغض النظر عن الطرف الآخر، فهي التي تقرر متى تنجب وأي عدد من الأطفال تنجب.

التفسير: تطالب الوثيقة بضرورة تحكم المرأة التام في قدرتها الإنجابية وتعتبرها الوثيقة من حقوق الإنسان للمرأة، وأي تعدي عليها أو إجبار لها يعتبر تعديًا على حقوق الإنسان.

(١٩) الإجهاض الآمن Safe Abortion:

التعريف: أن يتم الإجهاض على أيدي أطباء متخصصين في المستشفيات والعيادات، أي أن يكون قانونياً ومسموحاً لكل النساء بغض النظر عن حالتهم الزوجية.

التفسير: تطالب الوثيقة بإباحة الإجهاض وتقنينه ليتم في المستشفيات والعيادات الطبية، حتى تبتعد الفتيات عن اللجوء للوسائل غير المأمونة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

الجندر Gender

حتى نتمكن من فهم الجندر، لابد من الإلمام بأهم أهداف ومطالب الحركات الأنثوية المتطرفة Radical Feminists التي ابتدعت مصطلح الجندر حيث أعلنت تلك الحركات الحرب على الرجال، وعلى الدين، وحتى على التاريخ الذي وصفته أنه تاريخ" ذكوري" يحكي قصة الرجل!! حتى الخالق (جل وعلا).. وصفته تلك الحركات المتطرفة بأنه " ذكوري"!! ورفضت هؤلاء النسويات أن تقوم المرأة بدورها الفطري في تربية الأطفال، وعملت على إخراج المرأة للعمل بهدف الاستقلال الاقتصادي، بحجة أن الدور الذي تقوم به الأم في تنشئة الأجيال عمل غير مدفوع الأجر، وعندما نتحدث عن تمكين المرأة Women Empowerment فإنها تعني تمكين المرأة في صراعها مع الرجل، ولا تعني بها إصلاح وضع المرأة، وبالتالي فقد طالبت تلك الحركات المتطرفة بإلغاء ريادة الزوج للأسرة، بل تمادت إلى رفض الأسرة والزواج باعتبارهما سجن للمرأة، وطالبت بملكية المرأة لجسدها وحريتها التامة في الممارسة الجنسية مع من تشاء. ولعلاج ظاهرة الحمل المبكر التي نشأت بسبب تلك الحرية، طالبت تلك الحركات بتعليم الجنس للصغار في المدارس في المرحلة الابتدائية، وتسهيل الحصول على موانع الحمل ورفع الحظر عنها، وتوفيرها في الجامعات والمدارس،وذلك تلافيا لحدوث الحمل المبكر، واستكمالا للمنظومة، طالبت بإباحة الإجهاض وقتل الجنين، رافعين شعار (حق المرأة في الاختيار).

وكما تقول الأستاذة الأمريكية"كاثرين فورت": " إن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان.. تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: "الأنثوية المتطرفة" و (أعداء الإنجاب والسكان) و (الشاذون والشاذات

جنسياً).. وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدا، وأن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة.. ولقد انعكس هذا المفهوم " للحرية" في المواثيق التي صدرت عن هذه اللجنة، فالتوقيع على اتفاقية الـ CEDAW يجعل معارضة الشذوذ الجنسي- حتى ولو برسم كاريكاتوري- عملا يعرض صاحبها للمساءلة القانونية، لكون هذه المعارضة معارضة لحقوق الإنسان"!..

(١) الجندر Gender:

التعريف: " منظمة الصحة العالمية" عرفت الجندر على أنه" المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي".

" الموسوعة البريطانية" تعني بالجندر أنه شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية تطابق الخصائص العضوية؛ لكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية؛ ويذكر التعريف أن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة - ذكر أو أنثى- بل تؤثر العوامل النفسية والاجتماعية في تشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل.

التفسير:

- الدور الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة (زوج، زوجة-أب، وأم .....الخ من الأدوار الاجتماعية) لا يتحدد بناء على الصفات الجسدية وإنما يحدده ويفرضه المجتمع المحيط عن طريق أسلوب معين في التربية.

وبالتالي فإن قيام المرأة بدور الزوجة والأم وقيام الرجل بدور الزوج والأب ليس له علاقة بتكوينات كل منهما الجسدية وإنما هو دور فرضه المجتمع وطريقة التربية، فلا حاجة إذاً لتفرد الرجل بدور القوامة داخل مؤسسة الأسرة فهذا الدور يقوم به أي من الزوج أو الزوجة على قدم المساواة أو لهم الحق برفضه تماما والحفاظ على حرية واستقلال كل طرف منهما.

- إن النشاط الجنسي الذي يمارسه الشخص لا يشترط أن يرتبط بالتركيب البيولوجي له، بل على ميله الشخصي لأي من الجنسين بناء على" هويته الجندرية" وبالتالي يمكن للرجل أن يميل لرجل مثله وكذلك المرأة .

وقد أكدت وثيقة بكين في (البند ١٢٤) على أن الأنثى إذا ما تأثرت في نشأتها بإحدى الشاذات جنسياً فإنها تميل إلى جنس الإناث وعند تفكيرها في تكوين أسرة سيغيب عن هذه الأسرة جنس الرجال فهنا الأسرة ليست على أساس عضوي فسيولوجي وإنما على أساس التطور الاجتماعي لدور الفرد الجنسي والاجتماعي، كذلك يكون الحال بالنسبة للذكر. وهذا ما تعنيه الموسوعة البريطانية من أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية للتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية- الذكورة أو الأنوثة- حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق من الحياة كما أن أنماط السلوك غير النمطية أيضاً تتطور لاحقاً حتى بين الجنسين!

أي أن الهوية الجندرية من الممكن أن تتغير مراراً وتكراراً تبعاً لمراحل تطور الفرد في حياته.

- ويتضمن مصطلح" الجندر" اعتبار أمومة المرأة وظيفة وليست غريزة تقوم بها طواعية. وهي مظلومة حين تؤدي هذه الوظيفة لأنها غير مدفوعة

الأجر، فالأفضل لها حين ذلك أن تقوم بوظيفة أخرى مدفوعة الأجر في حين تتقاسم هي والأب دور الرعاية والأمومة على حد سواء وهذا بدوره يقضي على اعتماد المرأة مادياً على الرجل الذي تعتبره الوثيقة السبب الأول لقوامة الزوج على الزوجة (والتي تعبر عنها الوثيقة بقهر المرأة، وبالعنف ضد المرأة) وجاء ذلك ببنود وثيقة بكين أرقام (٢٧، ٥٠).

(٢) مساواة الجندر Gender Equality:

التعريف: تعريف منظمة الصحة العالمية لمساواة الجندر" مساواة النوع تعني المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في القوانين والسياسات؛ فلا يوجد تمييز قائم على اختلاف الجندر في توزيع المصادر والأرباح أو الوصول إلى الخدمات؛ ويقاس تطبيق مساواة الجندر Gender Equality بمدى تساوي الحصول على الفرص والنتائج بين النساء والرجال في المجتمع داخل الحياة الخاصة" الأسرية" والحياة العامة.. أي أنه يجب إدخال مساواة الجندر في كل عناصر الحياة" سياسياً واجتماعياً و..... وكل القطاعات الاقتصادية".

التفسير:

- مساواة الجندر Gender Equality تعني:

١- إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة نهائيا بغض النظر عن اختلافات فطرية بينهما، وينتج من ذلك التساوي المطلق في كل الحقوق والواجبات على أي مستوى في الحياة(خاص أو عام- اجتماعي اقتصادي سياسي....الخ)

٢- الربط بين حصول المرأة على حقوقها وبين تطبيق مساواة الجندر بمعنى أن عدم تطبيقه يعد انتهاكًا لحقوق المرأة وبالتالي حقوق الإنسان.

٣- إعطاء المرأة الحقوق المختلفة بشكل مطلق مع تجاهل أدوار المرأة الاجتماعية المختلفة(زوجة،أم، إبنة...) وما يفرضه عليها ذلك من التزامات وواجبات وما يعطيها من حقوق. وقد أكدت البنود 47a,j، 98، 12، 48، 82 أن مساواة النوع إنما هي:

٤- حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا:

- اتخاذ قرار فردي بشأن تقرير مصير جنينها من حيث الإجهاض أو الإبقاء على حياته سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.
- الممارسة الجنسية الحرة (شاذة أو طبيعية)

٥- الحرية في اختيار الدور الذي تقوم به في كافة نواحي الحياة:

ففي إطار الحياة الخاصة(الأسرية) من حقها استبدال غريزة الأمومة بدور الأمومة كوظيفة اجتماعية والوثيقة تعني بذلك تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة. والتي تشير إلى أن العمل المنزلي ورعاية الأطفال للمرأة "العمل غير المدفوع الأجر" إنما يهدر الكثير من حقوق المرأة ويضعها في دائرة الفقر؛ وطبقا للوثيقة يجب اعتبار الأمومة دوراً اجتماعياً كأي وظيفة بمعنى أن على الحكومة أن تجعل وظيفة الأمومة عملاً رسمياً في سوق العمل كأي عمل أخر له رواتب رسمية وعليه ضرائب ويؤدي ذلك من وجهة نظر الوثيقة إلى:

- اعتبار الأمومة وظيفة يمكن لكل من الرجل والمرأة القيام بها بالتساوي أو التخلي عنها، ولا يجب أن ينتج عن ذلك أي نوع من أنواع العنف النفسي أو المادي ضد المرأة.

إلغاء قوامة الرجل على المرأة نتيجة استقلالها المادي الناجم عن قيامه بالأعمال مدفوعة الأجر وتخليها عن دورها الفطري.

- جاء ببنود وثيقة بكين (٧١ e٥، ٥٩، ٦٩، ١٨) الوسائل التي من خلالها تحقيق مساواة الجندر ومن أهمها خلق جيل جديد من الفتيات والصبية يدرك مساواة الجندر ويسعى لتطبيقها في حياته وذلك من خلال:

الدمج بين تعليم الأطفال الممارسة الجنسية بجميع صورها التقليدية والشاذة في المدارس وفي المناهج الدراسية كجزء لا يتجزأ عن العملية التربوية والتعليمية وبين تحقيق مساواة الجندر Gender Equality. حيث يتم تعليم تلك الممارسات انطلاقا من المساواة في الحقوق والواجبات.

تعليم الجنس الآمن Safe Sex وتوفير وسائله وتوزيع موانع الحمل للصبية والفتيات في المدارس تفادياً للحمل غير المرغوب فيه و للوقاية من الإصابة بالإيدز وذلك لتحقيق مساواة الجندر.

(٣) منظور الجندر Gender Prespective:

التعريف: هو المدخل الجندري الذي يقدم إطاراً تحليليًا لتحديد كيفية تأثير وتأثر كل من المرأة والرجل بالسياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة في أي عملية تنموية.

التفسير: يعتبر منظور الجندر طريقة أو وسيلة لرؤية وتحليل كل نواحي الحياة المختلفة- وهو أيضاً أسلوب لتناول الأمور المختلفة على أساس جندري.

وتناول النواحي المختلفة للحياة (اقتصادياً واجتماعيًا و سياسيًا....) بهذا المنظور يحقق مساواة الجندر Gender Equality وهذا ما جاءت وثيقة بكين به فنجد أن الاثني عشر نقطة حرجة ٢١ critical areas concern قد تناولها من خلال منظور الجندر وذلك في صياغة المشكلات وطرق حلها وتوصيلها ومن أجل الوصول إلى هذه الدرجة لتحقيق منظور الجندر يجب أن يتشكل لدى الأفراد وعي

جندري Gender Awareness وهو "إدراك الإنسان لمفهوم الجندر ومنظومته" وبارتفاع هذا الوعي يرتفع تناول الأفراد لنواحي الحياة بمنظور الجندر مما يؤدي إلى تحقيق مساواة الجندر Gender Equality.

(٤) مأسسة الجندر Gender mainstreaming:

التعريف: "استراتيجية أو مدخل أو وسيلة لتحقيق الهدف من مساواة الجندر Gender Equality وإدماج منظور الجندر Gende mainstreaming Perspective في: كل الأنشطة، تطوير السياسات، الأبحاث، انتشار الحوارات المتبنية للفكر، التشريعات، التخطيط وتجميع المصادر والموارد، متابعة ومراقبة تطبيق البرامج والمشروعات مع التأكد من تحقيق أهداف مساواة الجندر"(تعريف الأمم المتحدة).

وقد يستلزم ذلك الاعتراف بالحاجة إلى التغيير في الأجندة التنموية وهو ما يتطلب تغييراً في الأهداف والإستراتيجيات وبذلك يتمكن كل من النساء والرجال من التأثير والمشاركة والاستفادة من عمليات التنمية"

".. إن هدف مأسسة الجندر Gende mainstreaming Perspective هو تحويل المؤسسات والمجتمع الذي يميز بين أدوار الرجال والنساء إلى مجتمع عادل يساوي بينهما عن طريق منظور الجندر". (تعريف منظمة العمل الدولية ILO).

التفسير: إن الوثائق تطالب بأن تكون مأسسة الجندر Gender mainstreaming هي الاستراتيجية التي تتبناها الحكومات والكيانات الفاعلة في المجتمعات وتقوم بتنفيذها المؤسسات وذلك لتحقيق هدف مساواة الجندر Gender Equality على كافة مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية، الخاصة والعامة.

وتسعى تلك المأسسة إلى جعل منظور الجندر Gende mainstreaming Perspective جزء لا يتجزأ من تكوين أي كيان بالدولة سواء كان حكومياً أو خاصاً أو حتى على مستوى الأسرة التي تعتبر أخطر مؤسسات المجتمع، وقد تكرر هذا المصطلح حوالي ٣٥ مرة بالوثيقتين بكين، بكين+٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نقد وثيقة (بكين) لعام ١٩٩٥م أحد مشروعات الأمم المتحدة

إعداد أ.د/ عبد العظيم المطعني - الأستاذ بجامعة الأزهر

وردت في هذه الوثيقة بنود رتبت الوثيقة على أساسها سلباً وإيجاباً أغراضاً وأهدافاً، رأت الوثيقة أن تحققها يثمر تحولاً مرغوباً فيه في الحياة الواقعية للمرأة والطفل في المجتمعات البشرية كلها.

وكان الهدف الرئيسي من وضع هذه الوثيقة هو صياغة مبادئ وقيم لإعادة تنظيم الحياة البشرية للعالم المعاصر وما يتلوه من أجيال، واختير مصطلح الجندر (Gender Perspective) لما وصفته الوثيقة من مقترحات في شؤون الطفل في جميع مراحل حياته حتى يبلغ مبلغ الرجال أو تبلغ الأنثى من الأطفال مبلغ النساء.

وهذه التصورات من دعائم (العولمة) أو (النظام العالمى الجديد) الذي يهمل كل موروثات الحضارة الإنسانية في جميع عصورها وبكل أشكالها ليحل محلها ما تسفر عنه المخططات (الجندرية) كأسس حتمية للحياة الإنسانية بيد أن الوثيقة وقعت في تجاوزات (أخطاء) جعلتها بمثابة مقدمات للاستنتاج لصياغة رؤى جديدة (قيم ومبادئ) ولم تقم وزناً لفحص تلك المقدمات وتمحيصها، فترتب على هذا التصور (العجز) تفريغ الاقتراحات (النتائج) النهائية من كل مضمون يضفي عليها طابع القبول والرضا ثم وضعها موضع التنفيذ، وهذا يتجلى لنا من النظر الفحصي الآتي الخاص بكل بند انتهت إليه الوثيقة.

تأنيث الفقـر

قالت الوثيقة إن الملاحظ في الواقع المعيشي أن أكثر شرائح المجتمع البشري كله فقرًا أو احتياجًا هن النساء فكثير منهن يعشن تحت (خط الفقر)،ثم عزت ظاهرة فقر النساء التي أطلقت عليها الوثيقة مصطلح (تأنيث الفقر) إلى ثلاثة أسباب:

١- عدم أخذ الدول في الاعتبار مفهوم (الجندر) الذي يسعى إلى إلغاء جميع الفوارق التي تميز بين الرجال والنساء حتى الفوارق البيولوجية أو التكوين الخلقي ووظائف الأعضاء الجسمية عند كل رجل وامرأة، وتعتبر الوثيقة أن وضع هذه الفوارق في الاعتبار يحتوى على ظلم عظيم للمرأة لان تقسيم البشر إلى ذكر وأنثى تقسيم تواطأ عليه الناس وليس له أساس في الواقع.

٢- السبب الثاني الذي عزت إليه الوثيقة فقر المرأة قالت فيه:

تقوم الدولة بتوزيع العمل على أساس أن العمل داخل المنزل هو من اختصاص المرأة وهو غير مدفوع الأجر بينما العمل خارج المنزل هو من اختصاص الرجل وهو مدفوع الأجر وهي - يعني الدولة- بهذا ألا تأخذ بمنظور الجندر في الاعتبار (أي المساواة المطلقة بين الرجال والنساء) والذي يلغى كل الفوارق بين الرجل والمرأة، حتى البيولوجية منها وأخذ منظور الجندر في الاعتبار يؤدي إلى توحيد الأدوار بين الرجل والمرأة وتقسيم العمل المنزلي بالتساوى تماماً مثل العمل المدفوع الأجر خارج البيت ؟!

٣- أما السبب الثالث لفقر النساء كما تراه وثيقة (بكين) فهو حرمان المرأة من الاقتراض من البنوك والتسهيلات التأمينية وذلك حال بين النساء وبين الوصول إلى الاستقلال المادي عن الرجال؟.

نقد هذا الكلام

أخطأت الوثيقة في قراءة الواقع المعيشي كما أخطأت في فهمه وما رتبته عليه من نتائج، فبالنسبة للسبب الأول وهو عدم أخذ الدولة بمنظور الجندر والذي يقضي بإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة حتى التكوين الخلقي واختلاف وظائف الأعضاء عند كل من الرجل والمرأة هوت فيه الوثيقة إلى الحضيض بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة لأنها فوارق فطرية، الرجل مفطور عليها والمرأة مفطورة.

فمثلاً ليس في مقدور الدولة أن تجعل للرجل رحماً يحمل فيه جنياً وليس لها أن تجعل له أجهزة تفرز لبناً لإرضاع الجنين ولا ثدياً يمتصه الجنين حين يولد ليحصل على غذائه حتى يستغني بالفطام عنه، ولا أن تجعل للرجل (ترائب) في صدره يتخلق فيها ماء ينتج (البويضة) أحد عنصري تخلق الجنين في الرحم، ولا أن تجعل للمرأة ما أختص الخالق به الرجل في عملية الإنجاب والتوالد...الخ.

إذن فليست التفرقة بين النوعين (الذكور والإناث) من صنع البشر أو من صنع الدولة، بل هي أمر فطري خلقي، وعلى هذه الفوارق نشأت الحياة الإنسانية وغير الإنسانية حتى في الحيوانات وعالم النباتات.

ومع هذه البدهيات المسلم بها في جميع أطوار الحياة منذ عصر آدم وحواء تتنكب وثيقة (بكين) الجندر سواء الصراط، كخطوة أولى عملية في طريق (العولمة) أو (النظام العالمى الجديد) ؟، مع هذا كله لا ترى (الوثيقة) الجندرية حرجاً في أن تزعم أن تقسيم البشر إلى رجل وامرأة عرف اجتماعى تواطأ عليه الناس وليس له في الواقع المحسوس أساس.

وبالنسبة إلى وصم المرأة بالفقر جنحت الوثيقة جنوحاً ملحوظاً وتجاهلت سنة من سنن الاجتماع التي يقر بها كل عاقل، فالمرأة لها مرحلتان رئيستان في الحياة ومرحلة ثالثة ناتجة عن إحدى هاتين المرحلتين وفى كل هذه المراحل ما يدحض استنتاجات الوثيقة المشار إليها في هذه النقطة.

المرحلة الأولى للأنثى وهي بنت في بيت أسرتها قبل الزواج، المرحلة الثانية: ربة بيت (زوجة) بعد الزواج، هاتان هما المرحلتان الأوليان، أخذاً من الواقع الذي لا يختلف عليه اثنان،

ففي المرحلة الأولى الفتاة بنتاً في بيت أبيها سواء كانت وحيدة أم مع أشقاء وشقيقات فحظها من الغنى والتوسط والفقر هو حظ الأسرة.

الأب – الأم – الأخوة ومحال أن تنفرد البنت في هذه الحالة بوصف الفقر في أسرة غنية أو الغنى في أسرة فقيرة، لأن الترابط الأسري ينطبق عليه نظرية (الأوانى المستطرقة) إذا صب في إحداها سائل سرى في جميع الأوانى المتصلة به حتى يصبح سطح السائل في جميعها متساوياً.

أما المرحلة الثانية إذا تزوجت البنت فصارت ربة بيت فإن حظها من الاستمتاع بطيبات الحياة الدنيا هو حظ زوجها ومحال أن تعيش في حرمان وهو في رغد من العيش إلا فيما ندر والنادر لا يقاس عليه.

إن شعورها في بيت زوجها بالإحساس بالنعمة التي يحس هو بها، شعور واحد تطعم مما هو يطعم هو وتلبس كما يلبس وتسعد كما هو يسعد.

هذا هو شأن الأسر السوية في الحياة فإذا حدث خلاف ذلك فالأمر آخر غير غنى الزوج وفقر الزوجة وكون المرأة امرأة ليس سبباً في فقر أو غنى فما أكثر السيدات الثريات في المجتمع الإنساني وما أكثر الرجال الفقراء، وتلك هى سنة

الحياة لاختلاف المواهب والاستعدادات والقدرات وعلى هذه السنة يقوم إعمار الكون ويعمل هذا عند ذاك وذاك عند هذا ولو خلق الله الناس كلهم في درجة واحدة ما استمرت الحياة إلى هذا العصر.

كما تنكرت (الوثيقة) لواقع الحياة البشرية والنظام الاجتماعى الذي بدأ منذ نشأة الحياة البشرية على الأرض إلا في حالات الاختلال عن دور النساء في النشاط الاقتصادي والتنموي والتربوي وذلك طبقاً للفطرة التي فطر الخالق النوعين عليها وهما: الذكور والإناث، مما يناسب استعداد كل منهما من حيث الخلق والتكوين وما يستتبع ذلك من خصوصيات لا حيلة لأحد في تبديلها أو وقفها أو تعديلها.

فالأعمال الشاقة تناسب الذكورة والأعمال اليسيرة تناسب الأنوثة، وعلى هذا الأساس أنيط بالرجل الأعمال خارج المنزل وأنيط بالمرأة الأعمال في المنزل أو المكان الواحد فلكل منهما نشاطه المرهون بما هو أصلح له وهو عليه أقدر.

والفطرة المفطور عليها كل من الرجال والنساء تسهم إلى حد بعيد في نجاح الأهداف في نشاط كل منهما.

هذا ما عرفته الحياة الإنسانية الراقية في جميع أطوارها، فالتنكر له أقل ما يقال فيه أنه مدابرة للطبيعة وتنكيس وتعكيس لسنن الفطرة وفى انتظامها المعهود، فشقاء الرجل خارج المنزل سواء كان صانعاً في مصنع أو تاجراً في متجر أو زارعاً في حقل أو موظفاً أو عاملاً في منجم أو خبازاً في مخبز أو جزاراً في مجزر يقابله دور لشريكته في الحياة وهو النهوض بإعداد ما يلزم لإسعاد الحياة ورفاهيتها في مكان واحد هو (المنزل) التي تتولى المرأة خطوط العرض والطول في إدارته وإعداده وتدبير شؤونه دون تعرضها لخطر يتهددها من جراء الأعمال

الشاقة التي ينهض بها الرجل (النوع الخشن) في أماكن متعددة وقد تكون نائية وخطرة كالمناجم والصحاري والغابات والبحار والمحيطات أو الجو ذي الارتفاع الشاهق.

والرجل (الزوج) يعمل ويشقى في أى مكان أو زمان لا لحسابه وحده، ولا لإسعاد نفسه وحدها ولكن المرأة (الزوجة) شريكة له في نتاج عمله.

فالرجل (الزوج) عليه واجب نحو نفسه ونحو زوجته وله عليها حق، والمرأة (الزوجة) عليها واجب نحو نفسها ونحو زوجها وبتبادل هذه الحقوق وتلك الواجبات تنتظم مسيرة الحياة اجتماعياً واقتصادياً وصحياً وتربوياً وعاطفياً وروحياً.

فليس أحد الزوجين أجير عند الأخر ولا خصماً عنوداً للآخر إنما هما رئتان في جسم واحد باجتماع أدوارهما تستمر الحياة وتنمو، أو هما عينان مبصرتان لكل منها دائرة إبصار خاصة بها وبينهما دائرة مشتركة في الوسط وكل منهما يقوي طاقة الإبصار عند الأخرى.

هذه العلاقة بين الزوج والزوجة قوامها (التوحد والاجتماع) في آن واحد، غير منفصلين وإن ظننا أنهما منفصلان ، علماء النفس يقولون في شرح هذا (التوحد المجتمع) إننا إذا تصور (أ) و (ب) قوة كل واحد منهما وهما فردان = ٥ وحدات ثم تحولا من حالة الانفصال (أى التوحد) إلى حالة الاجتماع أى عملا بقوتيهما مجتمعين صار مجموع القوى الناتج من اجتماعها هو = ١٥ وحدة.

بينما كان في حالة التوحد (الانفصال) = ١٠ وحدات أى إن الفارق بين قوتيهما منفصلين ومجتمعين هو = ٥ وحدات.

إذاً فمن أين جاءت هذه الزيادة؟ وكيف صارت الـ ١٠ وحدات ١٥ وحدة ؟، والجواب إن مصدر هذا الفارق الذي يعادل الثلث هو اجتماع القوتين بعضهما ببعض فصار الاثنان ثلاثة.

هذا المثال هو الذي ينبغي أن يكون معياراً للعلاقة (السوية) بين الرجل والمرأة أو الزوجين وبهذا يتضح لنا إلى أى مدى ابتعدت وثيقة (بكين) لعام ١٩٩٥م عن التخطيط القويم لتعاون الزوجين وإلى أى مدى افترضت خصومة وهمية بينهما فتدخلت الوثيقة لإفساد علاقة الزوجين وهي تريد إصلاحها.

إن كلا من الزوجين في النظام الفطري القائم الآن في الزيجات (السوية) يعطي الآخر مالا يستطيع الأخر أن يعطيه لنفسه ويأخذ من الآخر مالا يستطيع الأخر صنعه لنفسه، وقد أدرك أحد حكمائنا الشعراء هذه الحقيقة التي تربط بين الناس في كل مجتمع رباطاً عضوياً متداخل التركيب والنسيج فصاغها في بيت شعري قال فيه وما أصدق وأجمل وأحكم ما قال:

الناس للناس من بدو وحاضرة ∴ بعض لبعض - وإن لم يشعروا - خدم

إن مخترع الطائرة كان في أشد الحاجة إلى فلاح الأرض في ما يأكله ويشربه وإلى الخباز فيما يخبزه ويطهيه ولم تجعله عبقريته في الاختراع أو الإبداع في غنى عما يعمله بسطاء الحرفيين.

أما إتاحة فرص الاقتراض للنساء من البنوك والتسهيلات الائتمانية فهذا أمر مباح للرجال والنساء وهذه الأعمال تقوم بها المصارف وفق أنظمة وشروط تطبق على الرجال كما تطبق على النساء بلا أدنى تمييز يذكر، مع الأخذ في الاعتبار أن القروض ليست هبات أو جوائز وإنما هى التزامات متكافئة في الدفع والسداد، لا يصبح الحاصل عليها ثرياً ولا المحروم منها فقيراً لأن للثراء والفقر أسباب

وموارد أخرى بعيدة عن القروض ما دامت القروض التزامات وليست هبات أو منحاً تعطى بدون مقابل أو التزام من الطرف الحاصل عليها ذكراً كان أو أنثى.

وتقرر الوثيقة أن الهدف من تيسير هذه الشؤون للمرأة وتحريرها من الفقر المشار إليه هو تحرير المرأة من الاحتياج إلى (الزواج) من الرجل لأن المرأة عندهم مقهورة على قبول الزواج من الرجل بسبب فقرها ولكن حين تتحرر من الفقر تحرر في الوقت نفسه من الوقوع في سجن الزواج الذي يحرمها من حقوقها ويسلب حرياتها وتعيش مقهورة في سجن الحياة الزوجية.

إلى هذا المدى من النُفرة والجفوة تصور الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعود إلى السير في طريق مدابر للفطرة السليمة التي فطر الخالق عليها الرجال والنساء وتصوب سهاماً مسمومة قاتلة لنظام (الأسرة) التي هي الوحدة الأولى في المجتمع الإنساني الكبير، ومدابرة الفطرة هنا تنتج:

- إحلال التنافر محل الوئام والتجاذب.
- إحلال الانفصال محل الاتصال.
- إحلال البغض محل الود.
- إحلال القسوة محل الرحمة.
- إحلال الأنانية محل التعاون.

تقول الوثيقة بالحرف الواحد (تقرر الوثيقة إن الرابط الأساسي للمرأة بالرجل هو حاجتها المادية إليه لذلك فإن التمكين الاقتصادي للمرأة يمكنها من فك الارتباط بالرجل مما يتيح لها فرصة وسهولة التخلي عن الحياة الأسرية وعن الزواج)؟!

لقد أخطأت الوثيقة خطأً فاحشاً حين حصرت أواصر الرابطة بين المرأة والرجل في الإطار المادي البحت وتجاهلت كل المعاني والعواطف الجميلة التي هي مركوزة في طباع الرجال والنساء فطرياً، وفي هذا التصور المخطئ عودة إلى مقولة (التفسير المادي للتاريخ) التي قام عليها صرح الماركسية المنهار إلى غير رجعة.

ولو كانت الوثيقة أحسنت قراءة الواقع المعيشي ما انزلقت أقدامها في الوحل إلى هذا الحد، فما أكثر الثريات ثراء فاحشاً اللاتي تزوجن بالرجال قبل الأن، والأن وبعد الأن ولن نجد ثرية أغناها ثراؤها عن الركون إلى رجل في إطار شرعي أو غير شرعي، وصور الارتباط الشرعي لا تحصر في حياة الإنسان.

أما الارتباط غير الشرعي فإن جان بول سارتر الفيلسوف الوجودي، وسيمون دي بوفوار من أمثلته الصارخة في العصر الحديث.

لقد عاش الاثنان ربع قرن من الزمان تحت سقف واحد منجذب هو إليها ومنجذبة هي إليه وكان كل منهما ثرياً حتى بعد انطفاء جذوة الميول الجنسية عندهما وذلك لا لأن سيمون دى بوفوار كانت فقيرة ولا لأن جان بول سارتر كان ثرياً، بل للإحساس الفطري بأن الرجل أياً كان لفي أشد الحاجة إلى كل ما عند المرأة. أياً كانت ويخلو منه هو، ولأن المرأة أياً كانت لفي أشد الحاجة إلى ما عند الرجل أياً كان وتخلو هي منه.

وبهذا الاحتياج الشديد المتبادل بين أي رجل وأي امرأة إذا تم التبادل يشعر الرجل بكماله وتشعر المرأة بكاملها، تلك هي الفطرة التي فطر الخالق الخلق عليها ولن تجد لخلق الخالق تبديلاً ولا تبديل لفطرة الفاطر الحكيم.

فهذه البنود التي وردت في (وثيقة بكين) لعام ١٩٩٥م شاهد على عجز البشر عن تدبير شؤون أنفسهم بدون مرجعية عليا، معصومة من الخطأ والتخليط.

وفي الجانب المقابل ما أكثر النساء الثريات في الحياة اللاتى تزوجن من رجال فقراء وهن مادياً لسن في حاجة إليهم من أجل المال لأنهم أقل مالاً منهن، لكنهن يردن ملء فراغ هائل يشعرن به اجتماعياً وعاطفياً وفطرياً لأن المرأة إنسان والإنسان مدني بطبعه أو فطرته المفطور عليها من أمر الفاطر الحكيم.

مدني بطبعه أو بفطرته يميل إلى الألفة والأنس وينفر عن الوحدة والوحشة ولو عاش هو وحده - يعيش في سجن نفسي وشعوري ولو كان في قصر منيف هو مع غيره (فاعل) وهو بمفرده (عاطل).

إن آية طاقة كهربية مهما صغرت أو كبرت لا تتولد من شريان (سلك) واحد بل لابد من اجتماع شريانين أحدهما سالب والثاني موجب، فتتولد الشرارة المضيئة وهذا مثل آخر لاحتياج كل من الرجل والمرأة فطرياً إلى الآخر وشعوره الفياض بالحنين والركون إليه.

فالبحث عن وسائل تفرق بين إنسانين مؤتلفين شعورياً فيه عدوان سافر على حقوق الإنسان المتألفين فطرياً وتصويرهما على أنهما عدوان يحذر أحدهما الآخر تدمير للمشاعر النبيلة والمعاني الجميلة والتي إن خلت منها العلاقات الإنسانية فقد الإنسان مركزه في الوجود.

التعليـــم

وفى مجال التعليم للمرأة والأطفال جمعت الوثيقة بين صواب قليل وأخطاء كثيرة والصواب القليل الذي ورد فيها وطالبت بتحقيقه هو في الواقع تحصيل حاصل لأن جميع الدول تمارسه وهو المساواة التامة في مجال التعليم المختلف المراحل بلا أدنى تمييز، فكل دولة في العالم لها سياسات تعليمية وخطط موضوعة حسب احتياجاتها وينتظم في السلم التعليمى ذكورها وإناثها على حد سواء وقد حققت المرأة في ميادين التعليم وجوداً لا يقل شأناً عما حققه الرجل.

فليس لدى أي دولة حظر نوع أو أنواع من التعليم بالنسبة للمرأة ولها وجود ملموس في جميع التخصصات، الطب والهندسة والاقتصاد حتى علوم البحار والفضاء والزراعة والصناعة والأدب واللغة والتاريخ والفلسفة وعلم النفس والتربية والاجتماع.

ويعد تعليم النوعين الذكور والإناث من برامج النهوض والتنمية في كل دولة وكل من صلح للتعليم له مكان في المدارس والمعاهد والكليات والأكاديميات...ألخ.

أما الأخطاء الكثيرة التي وردت في بنود الوثيقة فمن أبرزها ما أسمته:

- تعليم الجنس.
- الصحة الإنجابية.

وقد اندرج تحت هذين المفهومين مخاطر غير محتملة، وفى عرضنا لهاتين النقطتين سندمجهما في شوط واحد لأن الحديث عنهما متشابك لدرجة أن الفصل بينهما مستحيل أو متعذر.

إن الوثيقة تعتبر حقوق المرأة من حقوق الإنسان وهذا لا اعتراض لنا عليه وآن إدخال مادة حقوق الإنسان إلى مناهج التعليم يعد مدخلاً لتدريس حقوق المرأة لطلبة المدارس وهذا أيضاً لا اعتراض لنا عليه.

ولكن الذي نعارضه من منطلق (حقوق الإنسان حقا - هو أن يكون المرجع فيها هو (منظور الجندر) الذي شرحناه من قبل بأنه يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجال والنساء.

وقد بينا استحالة تحقيق هذا الهدف من قبل لأن الفروق بين النوعين وما يترتب عليها من توزيع المسؤولية ترجع إلى أسس فطرية وليست من صنع الإنسان كما ترى الوثيقة، وبالتالي فإن إزالة تلك الفروق والقضاء عليها ليست في مقدرة الإنسان وهذه ضرورة حتمية، مجرد التفكير فيها لإزالتها يعتبر ضرباً من الأوهام أو ما هو أدخل في باب (الانعدام من الأوهام).

وتطالب الوثيقة بـ إدماج برامج تعليم الصحة الجنسية الإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي لكل دولة بشأن الصحة الإنجابية، وهذه مقدمة خطرة تجر وراءها وباء مستطيراً ينعكس أثره على الأخلاق الإنسانية الفاضلة التي تعتز بها إنسانية الإنسان ثم تمتد فيما بعد إلى انتشار الأمراض المستعصية على العلاج وتسهم في انقراض الجنس البشري بمرور الأعوام.

وليس هذا تخميناً من عندنا ولا هو من خيال ولكن سيكون المحصلة النهائية التي تقضي على النوع البشرى من الوجود لو وجدت هذه البنود طريقا إلى العمل والتنفيذ وذلك لأن الوثيقة رتبت على هذا البند بعض الإجراءات التي تقول:

- ضرورة توفير الخدمات والمعلومات الصحية للنساء وبخاصة المراهقات (أي ممارسات الجنس قبل الزواج) تحجيماً لمشاكل الممارسات الجنسية غير الآمنة ؟، هنا تطلب الوثيقة إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع الفتيات غير المتزوجات وأن تتكفل الحكومة (أى حكومة) بالمراهقة الحامل من غير زواج ؟.

- أن يتم تعليم الأطفال في سن الثامنة والتاسعة كيفية ممارسة الجنس الآمن وهى الممارسة غير الشرعية (الزنا واللواط).
- أن يشمل تعليم الجنس للأطفال في المدارس الرسمية الإلزامية.

إن ممارسة الجنس عن طريق الزواج المألوف (الشرعي) ممارسة خطرة وغير آمنة وتسبب أمراض نقص المناعة (الإيدز) وتتسبب في الحمل وانتقال الأمراض؟، أما الممارسات الآمنة فهى الممارسات الشاذة وتشمل ممارسة الجنس بين المثلين (ذكر وذكر أو أنثى وأنثى).

نرى الوثيقة هنا تعكس الأمور فتصف الممارسات الجنسية المألوفة عن طريق الزواج ممارسات جنسية غير آمنة؟، أما ما عداها من الممارسات الشاذة سواء تمت بين ذكر وأنثى أو ذكر وذكر أو أنثى وأنثى هي الممارسات الآمنة التي يجب أن تشملها مناهج التعليم الرسمية للدولة وتشرح عملياً للأطفال ويؤذن لهم بممارستها قبل الزواج إن كان لهؤلاء (الشواذ) رغبة في الزواج.

والغريب أن هذه الخطوات التي تتبعها بعض الدول في الغرب للتعامل مع ظاهرة المراهقين والمراهقات وضعت ضمن وثائق دولية يخطط لها الآن حتى تفرض على جميع الشعوب مهما اختلفت أديانهم وعقيدتهم وثقافتهم ومن يرفض العمل بها يتعرض إلى:

- إما الحرمان من المعونات الدولية.
- وإما فرض عقوبات قاسية عليهم.

على أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بتنفيذ هذه الإجراءات، والإجراء الأخير الذي أقرته الوثيقة هو التخلص من الحمل غير المرغوب فيه عن طريق إباحة الإجهاض ولو على حساب الدولة مع توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للواتي يتم إجهاضهن على نفقات الدول؟.

نقـد هذا الكلام

هذا هو التعليم الذي تدعو إليه هذه الوثيقة ليكون غذاء للأطفال يدربونهم على الجنس الذي تدعوه الوثيقة أنه تعليم الجنس الآمن قبل أن يكونوا صالحين له، إذن لابد من إجراء التجارب عليه أمامهم في (المعامل البشرية) يمارسه من هو قادر عليه من الأكبر منهم سناً والأطفال ينظرون إلى هذه الهمجية التي تشمئز منها النفوس وتقشعر لها الأبدان.

إن الوثيقة تسرق هؤلاء الأطفال في سن الثامنة والتاسعة من أعمارهم التي هم فيها ليعيشوا في أوهام الرذيلة التي تمارس أمامهم فإذا أحسوا من أنفسهم القدرة على هذه الممارسة الدنيئة القذرة ارتموا في أحضانها وهم عُمي لا يبصرون، وإذا حدث حمل وهو طبعاً غير مرغوب فيه كان الإجهاض هو طريق التخلص منه وعلى حساب الدولة رغم أنفها؟.

وحين ينشأ جيل أو أجيال تربوا على هذه الموائد المسمومة فلن يرغبوا في الزواج الشرعي الذي صورته لهم الوثيقة أنه غير آمن فيعيشون في الأرض فساداً ولا تتعلق لهم رغبة في الإنجاب فيتعرض الجنس البشرى للانقراض والسحق وإن عاش منهم أحد عاش حاملاً للأوبئة الفتاكة المدمرة وفى مقدمتها (الإيدز) الذي يقرض الآباء والأمهات قبل انقراض الأبناء والبنات.

هذا هو تصور الوثيقة لتجنب البشرية الإصابة بالأمراض الناتجة عن الجنس غير الآمن عندها، فإذا بها تغرقهم في طوفان تلك الأمراض ولن يسلم ما ينجبه هذا الجيل الموبوء من وراثة أقذار آبائهم وأمهاتهم الذين أنجبوهم عن ممارسات هي (الوباء) الذي ليس بعده وباء.

وفي مقدم شتاء هذا العام (٢٠٠٥م) أذاعت بعض الفضائيات العالمية أرقاماً إحصائية حديثة للمصابين بمرض نقص المناعة (الإيدز) في العالم المعاصر فإذا بعدد المصابين به في الدول الغربية يبلغ أربعين مليون مصاب ؟ يا للهول!!.

وتقول الإحصائية التي أصدرتها الأمم المتحدة نفسها إن هذا الرقم هو لمن أجرى عملية الفحص فقط غير شامل للمصابين الذين لم تفحص حالاتهم وإن معدل الزيادة آخذ في الارتفاع سنويا.

أما المصابون بمرض (الإيدز) في الشرق فبلغ عددهم ٣٥ ألف مصاب والسبب معروف هو فوضى العلاقات الجنسية في الغرب حتى قبل صدور وثيقة بكين، أما الشرق فما يزال متمسكا بآداب العفة والطهارة والحمد لله.

هذه الوثيقة الدولية التي يراد تطبيق بنودها جبراً على دول العالم أجمع فضلاً عن إنها أهدرت كل قيم وموروثات الشعوب واعتدت على عقائدهم الدينية وهي مكون عضوي أساسي في الحياة عامة هذه الوثيقة تزعم إنها تهدف إلى النهوض بالمجتمعات في مجال السكان والتنمية.

وقد صورنا بعضا من رؤاها نحو السكان بالإضافة إلى ما سوف يأتي وإننا لنتساءل مع المتسائلين:

هل هي فعلاً في خدمة التنمية وهي تلزم الحكومات والدول بالإنفاق على عمليات الإجهاض ورعاية المراهقات الحوامل اللواتي يحملن سفاحاً في سن صغيرة في أي مرفق من مرافق الحياة بعد أن فتحت لهم أبواب الجنس على مصاريعها.

كما تلزم الدول والحكومات بإنشاء المستشفيات والمراكز لرعاية نزيف الأرحام الصغيرة بعد أن دعت الوثيقة للإقبال الرهيب على ممارسة الجنس بين النشء

الذي لا يدرك معنى المسؤولية ولا يقيم وزناً للآثار السيئة من تفشي الأمراض والأوبئة.

أهذه أعباء معقولة تلقى على كواهل الشعوب والدول والنظم والحكومات في زمن يعاني فيه ثلاثة أرباع البشر مخاطر المجاعات والأمراض والجهل والبطالة وإذا غضضنا الطرف عن هذا كله وحصرنا المشكلة في ملايين الفتيات اللواتي يحملن سفاحاً حملاً غير مرغوب فيه كما تقول الوثيقة ثم تجرى لهن عمليات إجهاض على نفقات الدول والحكومات.

إذا حصرنا المشكلة في هذا النطاق (الضيق الواسع) بلا حدود فإننا سنكون بلا محالة هيأنا الفرص لهؤلاء الفتيات لعمليات حمل وإجهاض تبلغ في العام الواحد ست مرات إن لم تزد، فهل الفتيات من هذا النوع يكنُ في حالات صحية ونفسية سويُة ؟، أم سوف يتعرضن لآلام ومتاعب وأزمات تصيبهن في أجسامهن ومشاعرهن ومعنوياتهن ؟.

فهل هذا كله يخدم خطة التنمية العالمية أو المحلية ويزيد في عدد الموارد البشرية والإنتاجية التي تخفف من وطأة المشكلات الاقتصادية الخانقة التي تخيم على أكثر الشعوب وهذه الحروب الإبادية التي يراد شنها على موارد الإنتاج وتحيل الحياة - إن بقيت حياة - إلى مستنقعات من الرذائل الخلقية، هل رعاية لحقوق الإنسان؟ أم سحق وإفناء للإنسان من الأساس ؟.

أما كان حرياً بهيئة الأمم أن تضع خططاً وبرامج جادة لإعداد الأجيال وتأهيلهم لاستغلال الطاقات المطمورة في الأرض وفي الأفاق وفي البحار والصحارى وفي المناجم والاختراع والابتكار في ميادين الحياة الواسعة ليجدوا حلولاً لمشكلات الإنسانية في مجالات: الطب، الهندسة، الزراعة، الصناعة، الثروات

الطبيعية وأن تبذل هيئة الأمم المتحدة قصارى جهدها في تنمية البحث العلمي في مختلف الميادين وشتى التخصصات.

أما كان هذا أولى بالأمم المتحدة أن توليه عنايتها بجد وإخلاص؟ بدلاً من هذه المخططات المسفة الهابطة التي أدارت ظهرها لأعراف وتقاليد الإنسانية الفاضلة ولغايتها النبيلة وطموحاتها المرجوة، وهل النشء الذي يخطط له هذا التخطيط سيكون يوماً ما عاشقاً للمثل العليا وثاباً إلى المكارم السلوكية والأخلاقية والعمرانية.

ومن أين يهتدي إلى هذه المقاصد السامية وقد وضعنا على أبصاره عصابة حتى لا يراها وصبغنا مشاعره بحب الشهوات الطائشة قبل الأوان وقدمنا له ممارسة الجنس غير المهذبة لعبة مسلية من (ألعاب الطفولة)؟ مثل (لعب الأشراك الخادعة).

إن وثيقة بكين وما سبقها من مؤتمرات في هذا الشأن وما سيلحق بها لتمثل أكبر خطر على حقوق الإنسان في نفس الوقت الذي تقدمها الأمم المتحدة تحت مسمى (رعاية حقوق الإنسان)؟! يا للعجب!!

الزواج النمطي

تصنف الوثيقة الزواج صنفين:

- زواج نمطي وتقصد به الزواج المعتاد المعروف عند الناس منذ نشأت الحياة البشرية على وجه الأرض وتطلق عليه - أحياناً- الزواج المشروع.
- الزواج غير النمطي أو غير المشروع وهو العلاقة الحرة بن طرفين مختلفي النوع (ذكر وأنثى) أو من نوع واحد (ذكران - أنثيان) والأول منهما شائع ومنذ مدة في بعض دول الغرب ومنها الدول الاسكندنافية وبريطانيا.

ومن الزواج غير النمطي المشروع صنف يطلق عليه (الزواج المفتوح) ويعنون به العلاقات السريعة الخاطفة بين طرفين بدون عقد شرعي أو مدني أياً كان وليس له صفة الدوام ولا تترتب عليه أي التزامات، كما يزور صديق صديقه لمدة قد لا يمكث عنده إلا ساعة أو أقل.

والصنف الأول (الشرعي أو النمطي التقليدي) غير مرغوب فيه في الوثيقة لأنه يترتب عليه مشكلات لا حد لها في نظر واضعي الوثيقة ومن تلك المشكلات:

- تكوين الأسر والوثيقة تسعى لتحطيم الأسرة ومحوها من الحياة.
- صيرورة الزوجة أماُ.
- قيامها بتربية الأولاد.
- فرض سيطرة الزوج على الزوجة (القوامة).
- تقييد حرية المرأة الجنسية وحرمانها من ممارسة الجنس خارج نطاق الأسرة مع من تريد من الرجال وفى أي وقت شاءت.

- بيع المرأة جسدها لرجل واحد (الزواج الشرعي) عن طريق ما يسمى (المهر) مع إن جسد المرأة ملك خالص لها تتاجر به حيث تشاء.

من أجل هذه (المساوئ) عند واضعي الوثيقة وما سبق عليها من مؤتمرات واتفاقات دولية تزهد الوثيقة في هذا الصنف الطاهر العفيف من الزواج لكنها لم تخطط لمنعه بقوة القانون بل اكتفت بتشويهه والتنفير منه ودعت عن طريق الدعاية المضادة إلى تحطيمه والقضاء عليه.

أما أصناف الزواج غير النمطي والتي تقدمت الإشارة إليها فقد تفننت الوثيقة في ترويج الدعوة إليه والإشادة به وجعله هو المخلص الوحيد لحرية المرأة من الكبت والقهر والسيطرة والاضطهاد.

ومن تعريفات الوثيقة للعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي قولها (يتفق الشريكان يعني الزانيان) على كيفية ونوعية الممارسة وذلك قبل الشروع في الممارسة مع احترام كل منهما الآخر لما تم الاتفاق عليه!!.

وتواصل الوثيقة هذيانها فتضع شروطاً للزواج النمطي (الشرعي) غير المرغوب فيه عند واضعي الوثيقة فتقول في (بند ٩٣): كل شخص يقدم على الزواج يجب أن يكون له خبرة جنسية سابقة (يعني عملية) والذي يجهل هذه الخبرة يكون شخصاً غير متزن!!

ويلاحظ أن هذا الشرط ليس خاصاً بالرجل وليس خاصاً بالمرأة بل هو شامل للاثنين معاً، وتمهد الوثيقة لتطبيق هذه الممارسات قبل الإقدام على الزواج غير المرغوب فيه عندها بتقرير حق الحرية الجنسية لكل طرف (ذكر وأنثى أو ذكران أو أنثيان) فتقول في (البند ٩٥) مع التركيز على المرأة: الحرية الجنسية حق من حقوق المرأة التي هي من حقوق الإنسان.

والحجر على حرية ممارسة الجنس يعتبر انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان يعاقب عليه القانون وعلى طريق التمهيد لممارسة الجنس قبل الزواج النمطي إذا بقيت إليه حاجة بعد كل هذه (الإباحيات) تدعو الوثيقة إلى آفتين مدمرتين هما:

- توفير حبوب منع الحمل في الأسواق ورفع الحجر عن بعضها بأرخص الأثمان.
- إباحة التخلص من الحمل غير المرغوب فيه وتيسيره ووجوب عناية الدولة بالمراهقات اللواتي تُجرى لهن عمليات الإجهاض؟!.

هذه مقتطفات من بنود الوثيقة والوثائق المماثلة لها التي تحمل منظور (الجندر) الهادف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل والتي تشرف عليها الأمم المتحدة باعتبارها واحداً من اتفاقاتها أو مشروعاتها لخدمة الحياة البشرية والنهوض بها ؟!.

نقــد هذا الكلام

إن النظرة العابرة فيما عرضناه من نماذج تضمنتها وثيقة بكين لسنة ١٩٩٥م في شئون المرأة والطفل وفي تقرير ومناصرة حقوق الإنسان.

إن مجرد النظر (وليس الفحص والتدقيق) في هذه الإجراءات يسفر عن مساوئ كثيرة وآفات خطيرة وانتكاسات مريرة، سوف تصيب _ وقد أصابت فعلاً- الحياة الإنسانية بنكبات وكبوات فاضحة وانتكاسات مريعة تفقد معها الإنسانية كل المقومات المميزة لها، فتنحدر إلى أسفل سافلين وتصبح الحيوانات العجماوية وذوات الأربع والحشرات أعلى منها شأناً وأرقى حياة وأضبط منها سلوكاً وأبقى منها وجوداً.

ذلك لأن القراءة الناقدة للبنود التي تقدم ذكرها سيسفر عما يأتي:

١- إن الأمم المتحدة تجاوزت صلاحيتها والدائرة المسموح لها التحرك فيها وحاولت أن تغتصب مهمات هي من اختصاص رب العالمين، لم يأذن فيها لمخلوق مهما علا شأنه تلك المهمات هي التشريع فأحلت ما حرم الله وحرمت ما أحله الله، ثم وصفت نفسها موضع المرجعية الأولى في الوجود بل موضع المرجعية الأعلى منها يبدأ الأمر ثم إليها ينتهي.

وما هذا بالأمر الهين فليست هي مصدر الإلزام في الأمور التي حاولت إخضاعها لأمرها ونهيها وما هي صاحبة أمر ولا نهي.

٢- مضادة قراراتها لعقائد الشعوب المؤمنة سواء كان الإيمان يهودياً أو مسيحياً أو إسلامياً وهي الشعوب التي تتجاوز أعداها ثلثي سكان العالم.

هذه القاعدة الطويلة العريضة العميقة ليس من الممكن مهما كثفت الأمم المتحدة من الدعاية للترغيب أو الضغوط للترهيب أن تتجاوب مع بنود هذه الوثيقة حتى ولو قدر - لا سمح الله - أن توقع الحكومات والأنظمة الإدارية والسياسية عليها، فإن هذه الشعوب على اختلاف عقائدها لن تخضع لها قولاً ولا عملاً لأية دعوات هدامة من شأنها أن تحول المجتمعات الإنسانية إلى قطعان من الماشية أو السوائم لا يهمها إلا ملء بطونها من الكلأ المباح ثم (الشرط) والنوم العميق.

وما بهذه السياسة الهوجاء تساس الجماعات الإنسانية أعلى وأرقى المخلوقات الأرضية على الإطلاق والتي زودها الخالق بملكات الفهم والإدراك وأحسن خلقها صورة وشكلاً وعقلاً.

٣- إن في بنود هذه الوثيقة حرباً مدمرة لمكارم الأخلاق والفضائل النفسية والسجايا النبيلة وفي مقدمتها العفة والطهارة والسمو الروحي والألفة والتعاون والتواد والتراحم والتعاطف، والأخلاق الفاضلة هي السمة العالية التي تميز بين المجتمعات البشرية وبين أحراش الحيوانات والحشرات الضارة.

وهي - أي الأخلاق الفاضلة- صمام الأمن في المجتمع الإنساني والسدود والحواجز الواقية من التردي والهلاك وسوء المنقلب، والمجتمع الذي تسوء أخلاقه في العلاقات الجنسية يتمرغ في أوحال القاذورات وينسلخ عن حظيرة الإنسان الذي كرمه الخالق وحمله أنبل رسالة في الوجود رسالة التكليف والمسؤولية.

٤- الأنانية تحاول الوثيقة أن تقطع أوصال المجتمع البشري وتجعل الفرد لا يفكر إلا في نفسه ويحذر الأخر وكأنه لا يعرفه ولا يأنسه.

وقد بدأت الوثيقة بهدم الأسرة ووضعت بدائل للأسرة التي تجمع بين الزوج والزوجة والبدائل كما تقدمت لنا تتمثل في تحرير المرأة من الفقر لكي تستغني عن الزواج وكان هذا من أبرز أهداف هذه الوثيقة كما تقدم ثم خطت خطوة أخرى نحو هدم الأسرة بالزواج غير النمطي المتقدم ذكره وهو أنواع ثلاثة:

- زواج يتم بين ذكرين.
- زواج يتم بين امرأتين.
- زواج يتم بين رجل وامرأة بشرط أن يكون الزواج مفتوحاً يعنى: زواج وقتي يتمثل في علاقة قصيرة عابرة ولا يترتب عليه أية التزامات إلا الاتفاق على ممارسته قبل الممارسة، وبعد الممارسة كل منهما ينصرف إلى حال سبيله.

هذه البدائل للزواج الشرعي المألوف تقلل في نظر الوثيقة الحاجة إلى الزواج الشرعي الذي يترتب عليه قيام نظام الأسرة غير المرغوب فيه عند واضعي الوثيقة، ومعنى هذا أن الوثيقة تسعى جاهدة إلى محو نظام الأسرة في المجتمع ولكن بالتدريج بإحلال البدائل التي تحل محلها شيئاً فشيئاً حتى تنقرض تماماً وفى هذا تمهيد واضح المعالم لتمزيق أوصال المجتمع الإنساني الذي أول نواة فيه هي الأسرة المكونة من اثنين: زوج وزوجة.

ثم أكثر من اثنين بإضافة الأولاد قلوا أو كثروا، ثم مع كثرة الأفراد بإنضمام الأحفاد (وهم أولاد الأولاد) المنحدرين من أب واحد وأم واحدة، ثم العائلات

الأوسع من نظام الأسرة وهي النواة الثانية لتلاحم العلاقات في المجتمع وذلك بانضمام العصبات والأرحام التي تنتمي إلى أصول نسبية.

كل هذه الوشائج الحميمة التي يتركب منها المجتمع البشري أو الشعب مهددة بالتقطيع أو التدمير في ظل الفردية أو (الأنانية) التي تلف وتدور حولها بنود الوثيقة الدولية المزمع فرضها على شعوب العالم المعاصر تحت مسميات العولمة – النظام العالمي الجديد – القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في المجتمع والسعي لهدم الأسرة في المجتمع لم يأت عرضاً أو مقحماً أو سهواً في بنود الوثيقة والروافد التي مهدت لها من قبلها بل هو هدف مرصود ومقصود.

لذلك نرى هذه الوثائق تستحدث أنماطاً جديدة من الأسر لم يعرفها تاريخ الإنسانية من قبل وجاء طرح هذه الأنماط في روافد الحركات الأنثوية باعتبارها بدائل فعلاً لنظام أو نظم الأسرة المعروفة لدى الناس منذ نشأة الحياة البشرية على الأرض في وقت ساحق في القدم لا يعلمه إلا فاطر السماوات والأرض وإلى هذا الوقت الذي نعيش فيه.

تلك الأنماط الجديدة التي تطرحها وثائق حقوق المرأة والطفل هى:

١- أسرة الوالد الواحد (أى بدون أب) بحيث تعيش المرأة مع مجموعة من الأطفال أو طفل واحد سواء عُرف آباؤهم أو لم يعرفوا، ويشكلون مع بعض أسرة واحدة.

وهذا النمط هو المفضل عندهم لأنها تمكن المرأة في ظل غياب الأب من إحكام السيطرة على الأسرة مع غياب سلطة الزوج أو الأب (القوامة) ولا يعرف الأولاد آباءهم ولا من أين جاءت أمهم بهم واحداً بعد واحد.

سواء الممارس لعملية الإنجاب مع أمهم رجلاً واحداً أو أكثر من رجل ؟!.

٢- الأسرة المثلية أي المتكونة من نوع واحد سواء من رجلين أو من امرأتين وبعض هؤلاء يتخذون لأنفسهم أولاداً عن طريق التبني أو بالسفاح (الزنا) بغرض الإنجاب فقط، يعني لا عن علاقة زوجية نمطية أو باستئجار الأرحام ؟!.

٣- الأسرة المتقارنة أو المتزاوجة التي تتكون من الرجال والنساء وتتم بينهم الممارسات الجنسية بطريقة التبادل المتكرر بين كل اثنين اثنين وتتم هذه التعاملات (الحيوانية) دون أن يكون بين هؤلاء (الشواذ من النوعين) عقد أو وثيقة إلا مجرد الاتفاق (التلقائي) على تبادل الخدمة والمتعة الجنسية.

ويفضلون هذا النمط (العبثي) لأنه كما قالوا يخلو من قوامة الرجل وغياب سلطته كما هو الحال في الزواج النمطي الشرعي أو التقليدي كما يطلقون عليه أحياناً ولأن المرأة فيه تملك جسدها وإرادتها فتمارس الجنس مع من تريد من مجموعة الرجال الذين يعيشون مع النساء في هذا (المعسكر الهمجي) وكذلك في الوقت الذي تشاء هي لا غيرها.

فلا تتعرض للإكراه على ممارسة الجنس مع من لا تحب ولا في الوقت الذي تزهد فيه في معاشرة الرجال وتنال فيه المرأة كامل حريتها.

٤- أسرة المعاشرة الجماعية وهي الأسرة التي تتكون من جماعة من الشباب ومن الشابات ويمارسون الجنس المتبادل بين اثنين اثنين ودون أن يكون أحد الشباب مقصوراً على إحدى الشابات ولا إحدى الشابات مقصورة على أحد الشباب مع الإباحة لهم بأن يمارسوا الجنس بأشكال مختلفة من الشذوذ الجنسي؟!

هذه الأنماط العابثة عرضها مؤتمر السكان الدولي بإشراف الأمم المتحدة الذي عقد في القاهرة من ٥-١٣ من شهر سبتمبر عام ١٩٩٤م.

وكان الهدف من هذا العرض لهذه الأنماط الأربعة وغيرها من البنود التي تكرر عرضها في وثيقة بكين عام ١٩٩٥م أي بعد مؤتمر القاهرة الدولي بعام واحد، كان الهدف من هذه العروض هو فرض هذه السلوكيات على جميع شعوب العالم.

وقد سبق هذين المؤتمرين تحت إشراف الأمم المتحدة المباشر عدة مؤتمرات مماثلة منها مؤتمر مكسيكوسيتى عام ١٩٧٥م و مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠م ومن قبله مؤتمر بوخارست عام ١٩٧٤م وغيرها كثير، إذن فإن الأمر جاد لا هازل.

وفى مؤتمر القاهرة المشار إليه قدمت مصر أحد عشر تعديلاً على بعض البنود وقدمت الدول الإسلامية سبعين تعديلاً.

لكن الأمر ليس أمر تعديلات تقدم، بل كان المتعين هو الرفض الكامل لكل ما قدمت وثيقة المؤتمر من بنود في شؤون المرأة والطفل، أما هذه الأنماط الأسرية الأربعة التي فرغنا من ذكرها لم يصدق إنسان إنها تصدر عن أي مؤسسات دولية فضلاً عن أن تكون التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة أرفع تنظيم دولي معترف به في العصر الحديث وأقل ما يقال عما ورد في هذه الأنماط التي هدفت الأمم المتحدة منها إلى تحرير المرأة من الظلم والقسوة والطفل من الإهمال والضياع، أقل ما يقال فيها إنها امتهان لكرامة المرأة وضياع وسحق للأطفال.

وجهة نظر وضعية

إننا نمارس نقدنا - هنا - لبنود الوثائق الدولية التي تشرف عليها الأمم المتحدة إشرافاً مباشراً وتنفق عليها وتخطط لها كوادر من باحثيها.

نمارس هذا النقد الموضوعي الجاد من وجهة نظر وضعية واقعية بحتة بعيداً عن قيم الأديان ومبادئها لأن الأمم المتحدة اشترطت استبعاد الأديان والعقائد في هذا المجال وها نحن أولاء نكشف فساد هذه البنود من وجهة النظر الوضعية البحتة إزاء رفض نظام الأسرة الذي يطلقون عليه:

- الزواج النمطي.
- أو الزواج التقليدي.
- أو الزواج الشرعي.

ويقصدون به ارتباط المرأة برجل واحد تحت ظل علاقة زوجية تتم بالتراضي التام بين الزوجين وأسرتيهما مع إبرام عقد مُعلن ومشهور.

ومن النظرة الوضعية البحتة نسأل أنفسنا أو نسأل واضعي وثيقة شؤون المرأة والطفل نسألهم:ماذا تهدفون من التعامل بأشكال الزواج الأربعة التي تقدمت؟

وجوابهم معروف، لحماية المرأة من سيطرة الرجل واحتياجها إليه ولحمايتها من ممارسة الجنس غير الآمن الذي يصيبها بالأمراض الخطيرة وفى مقدمتها مرض (الإيدز) ولحماية الطفل نفسه من الضياع وحرمانه من حقوقه.

هذا جوابهم -لا محالة - رددوه كثيراً من قبل وفي التقديم لوثيقة بكين ١٩٩٥م وما تقدم عليها من مؤتمرات ووثائق واتفاقات ونقول: لقد فشلتم فشلاً

قائلاً لأنكم بهذا الطرح أضعتم المرأة وأضعتم الطفل ووضعتموهما في بحار بل في مستنقعات من الذل والهوان وجعلتموهما فريسة للأوبئة والأمراض والاكتئابات النفسية، أتدرون لماذا؟

لأن شركات الزواج الجماعية التي جعلتموها بديلاً عن الزواج الشرعي لم تحرر المرأة من الاحتياج للرجل، بل جعلتها في أشد الحاجة إلى عدد من الرجال يروحون ويجيؤون عليها وهي دمية صماء يتلهى بها مجموعة من (اللئام).

فبينما الزوجة في أسرة الرباط الشرعي الذي استبعدتموه ترتبط برجل واحد يختارها من بين النساء وتختاره هي من بين الرجال إذا بها في شركات (السفاح الجماعى) مثل الكرة تتقاذفها مجموعة من الأيدي والأقدام وبينما هي في الأسرة النمطية حسب تعبيركم لا يطلع على أسرارها وخصوصياتها (الأنثوية) إلا زوج واحد شديد الحرص عليها، إذ بها في شركات (الزنا) الجماعى تتبذل وتتكشف خصوصياتها (الأنثوية) أمام لفيف من فاقدى الحياء والمروءة حيناً بعد حين؟

وأنتم تعلمون إن تقلب المرأة بين عدة رجال في العملية الجنسية يصيبها ويصيبهم بما ليس في حسبان أحد من الأمراض الجلدية (الالتهاب – الهرش – التقيح) وفى مقدمة هذا كله مرض (الإيدز) الفتاك الذي عجزت في علاجه مهارات الطب والأطباء.

فهل أنتم حميتم المرأة فعلاً من الاحتياج إلى الرجل ومن الأمراض ومنها مرض (السيلان) المنفر الذي تنتجه العلاقات الجنسية الشاذة، وبينما المرأة في ظل الزواج الشرعي العفيف النظيف الطاهر محصنة من هذه الآفات لأن أعضاء تلك الأسرة (الأزواج والزوجات) يعرفون متى تصلح المرأة للمعاشرة ومتى لا تصلح، أي في أيام النزيف الدوري (العادة الشهرية) حتى يتوقف الضخ وتتطهر

المرأة بالاغتسال وتصبح طاهراً باطناً وظاهراً، إذ بها في شركات (الوقاع الجماعى) تؤتى في جميع الأوقات وهي تفرز من رحمها الأذى (السموم) فتصاب هي وشريكها بمرض (الحكة) وانتشار القروح والجروح الدامية، إذن فلا أنتم من الاحتياج إلى الرجل حررتموها بل زدتم فقرها إليه، ولا أنتم من الأمراض حميتموها بل جعلتموها منبعاً سخياً للأمراض التي تصيبها هي وتصيب معاشريها، إن مثلكم مثلُ المستجير من الرمضاء الخفيفة الحرارة بالنار الشديدة اللهب.

وهل حررتموها - مرة أخرى - من عنف الرجل وجبروته بابتداع أشكال الزواج الجماعي أو الزواج المفتوح ؟ كلا والدليل من الواقع المعيشي في بعض دول الحضارة المادية المعاصرة:

ففى أمريكا تشير إحصائية تقول إنه في عام ١٩٨٤م وقعت حوادث عنف في البيت بلغت ٢٩٢٨ عائلة على أيدي أحد أفراد العائلة وأن ثلث عدد القتيلات وهو ٩٤٣ تم على يد الشريك (العشيق غير الزوج)؟.

وتذكر كل من الباحثين Naisbitt & Aburdene إن أكثر من مليوني امرأة سنوياً تبلغ الشرطة أن حادثاً اعتدائياً بالضرب قد تعرضت له من زوجها أو شريكه (عشيق الزوجة) وأن الحوادث من هذا النوع التي لم تبلغ عنها الشرطة غير محصورة.

كما أن أربع نساء يومياً تقتل كل يوم بسبب الضرب الشديد من الزوج أو الشريك ؟، كما تذكر أن ٩٥٪ من الزوجات في النمسا لجأن إلى الطلاق من أزواجهن بسبب العنف والمعاملة القاسية وأن عدداً يعد بما بين مليوني امرأة وأربعة ملايين تتعرض للاعتداء سنوياً في الولايات الأمريكية وحدها!

وإن مليوناً ونصف المليون من الزوجات يطلبن زيارة الطبيب لهن في منازلهن لإيقاع الكشف الطبي والعلاج من الاعتداء بالضرب عليهن من الأزواج أو الشركاء ؟

كما يقدر عدد اللاتي لا يطلبن الطبيب ويتحملن هذه القسوة بنسبة ٩١٪ في أمريكا البالغ عدد شعبها ٢٤٠ مليون نسمة، أما في بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من جملة القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، كما وجد إن نسبة ٥٢٪ في بريطانيا يتعرضن للضرب من أزواجهن أو من شركائهم.

وبالنسبة لحوادث الاغتصاب تذكر الباحثتان المشار إليهما سابقاً أن امرأة واحدة تغتصب في أمريكا في كل دقيقة وغالب الضحايا في سن الـ ١٧ عاماً (كتاب الدكتورة شذى سلمان: المرأة المسلمة صفحة ٩٦ وصفحة ٧٩ نقلاً عن كتاب: حركات تحرير المرأة للأستاذ مثنى أمين الكردستاني نشر دار القلم – القاهرة).

ومعنى هذه الإحصائية:

- إن ستين امرأة تغتصب مع كل ساعة؟
- وإن ١٤٤٠ امرأة تغتصب في اليوم الواحد؟
- وإن ٤٣٢٠٠ امرأة تغتصب في الشهر الواحد؟
- وإن ٥١٨٤٠٠ امرأة تغتصب في العام الواحد؟

هذه الأرقام الصارخة المفزعة تبين أن الحضارة المادية بكل نظمها وتدبيراتها ومنها اتفاقيات الأمم المتحدة تجاه حماية المرأة التي بدأت منذ عام ١٩٦٧م بعد إعلان حقوق الإنسان بقليل ثم تتابعت الدعوات إلى مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م.

كل هذه الأعمال لم تستطع أن توفر الحماية والكرامة والاستقرار للمرأة، بل أخذت أوضاع المرأة تسوء عاماً بعد عام حتى عام ٢٠٠٠م وما بعده لأن هذه الوثائق والاتفاقيات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة أخطأت مناهج الإصلاح والحماية والرعاية الحقة فجاءت النتائج عكسية وازدادت أوضاع النساء تدهوراً وامتهاناً في ظل كل هذه المقترحات.

وكان الأولى بمنظمة الأمم أن تنهل الحكمة من مصادرها السامية فتعمل ما وسعها العمل لبث الوعي بين الأفراد والشعوب بمنزلة المرأة في الحياة أماً وزوجة وابنة وتنشر الوعي بقدسية الزواج والمقاصد الشريفة المراده منه لتنقذ العالم من النظرة المادية البحتة التي لا تخرج المرأة عن كونها لعبة لاتباع النزوات العزيزية والاستلهاء العابر، مثل أكواب تستفرغ فيها إفرازات الشهوة البهيمية ثم تطهر من محتوياتها غير المرغوب فيها لتصلح للملء مرات أخرى ومرات.

ويأتي في مقدمة الإنقاذ العناية بالأخلاق الفاضلة لإعادة الأمن الفردي والجماعي بدلاً مما تحاوله هذه (الوثائق) من القضاء على البقية الباقية من مكارم الأخلاق.

وماذا قدمت للأطفال

رأينا بعض المخاطر في جانب المرأة التي زعمت هذه الوثائق الدولية أنها تخطط لحماية المرأة وتمكينها من نيل حقوقها بعيداً عن كل القيود التي تفرض عليها داخل نظام (الأسرة) النمطية أو التقليدية أو الشرعية.

وبينا أن هيئة الأمم فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق أي شيء يناسب منزلة المرأة في الحياة بل هي - الأمم المتحدة - أضاعت المرأة نفسها وأخرجتها عن إنسانيتها قبل أن تضيع حقوقها.

وفشل مشروعات الأمم المتحدة في جانب المرأة يماثل فشلها في جانب حقوق الطفل، فهي لم تحقق ولن تحقق للطفل نفعاً من خلال البنود التي سبق ذكرها وبخاصة هدم الأسرة الشرعية وإحلال أسر بديلها وهي شركات (اللقاح) الجماعي الأربع.

ونسأل الأمم المتحدة وممثليها واضعي وثقة بكين ١٩٩٥م وما تقدم عليها نسألهم هذا السؤال:

أيهما أفضل للطفل؟ أن ينشأ ويترعرع بين أب وأم يعرفهما ويعيش تحت رعايتهما حتى يبلغ مبلغ الرجال إن كان الطفل ذكراً، أو حتى يبلغ مبلغ النساء إن كان الطفل أنثى، أهذا هو الأفضل والأجمل؟

أم أن يفتح عينيه لأول مرة في الحياة فيلتفت يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً فلا يجد له (أبًا) ينتسب إليه ولا يدري من أين جاءت به التي حملته؟

وهب أن هذه المشاعر تحتمل في سن الطفولة فماذا يكون وطؤها عليه إذا صار شاباً يافعاً ثم رجلاً، إنه يسأل نفسه ويسأل غيره حتى أمه إذا سألها فلن تستطيع أن تجيب على هذا القائل: يا أماه: من هو أبي؟!، إنها (المسكينة الحقيرة

الذليلة) لا تعرف فعلاً من هو أبو هذا الذي يسأل، لأن الذي بذر فيها البذر شرذمة من الشخوص لا شخص واحد.

إن من المستحيل أن يجد السائل هنا جواباً وليس في الوجود أحد يملك الإجابة الصحيحة عليه إلا الله وحده وأين السبيل إليه؟

إن هؤلاء الأطفال الذين يولدون وهم يمثلون نوعاً جديداً من اليتم لأنهم يتامى لم يمت آباؤهم ويواروا في قبورهم، بل يتامى وآباؤهم أحياء لكنهم لم يعرفوا لهم أباء ولو رأوهم رأي العين وآباؤهم لن يعرفوهم وإن عاشوا معهم في حظيرة واحدة.

هؤلاء الأطفال (اليتامى) إن عاشوا فإنهم يعيشون غرباء حتى عن أنفسهم ولسانهم أو لسان حالهم يقول هذا جناه أبي علي وما جنيت على أحد.

نعم إنه لم يجن على أحد لكن ليس أبوه وحده هو الذي جنى عليه بلاً اشتركت أمه مع أبيه في هذه الجناية البشعة المنفرة المقززة، بل إن جانباً آخر ثالثاً اشترك في هذه الجريمة.. إنه من يخطط لهدم الأسرة الشرعية ليقيم بدلاً منها شركات زواج أو عصابات لانتهاك الأعراض والعبث في الأرض فساداً.

إن الأسرة الشرعية هي منبت الفضائل النفسية والخلقية والتربوية لينشأ الطفل فيها بين كفالة الأب وحنان الأم ورعايتها فيملأن عينيه وقلبه ويحوطانه بالدفء والسعادة، فيقبل على الحياه واثقاً بنفسه، طيب المشاعر، كثير الأمل، باسم الثغر، قرير العين، أهلاً لعمارة الكون، يعطي أبناءه ما أخذ هو من أبيه وأمه فتسير عجلة الحياة إلى بر الأمان.

ومما تقدم يتبين أن نظام الأسرة المتعارف عليه منذ نشأة الحياة الإنسانية هو النظام الفطري الآمن، إذا أدرك كل من الزوجين قدسية هذا النظام والأهداف

السامية العالقة به وأن العلاقة بين الأزواج ليست مادية محصورة في إشباع الغريزة الجنسية، بل إن هذه الظاهرة مع قيودها وضوابطها غير دائمة ولا هي مطلوبة في كل وقت وإن في الحياة الزوجية معاني سامية من الرباط الروحي والعاطفي والسكون النفسي والألفة حتى بعد توقف الميل الجنسي عند الزوجين، وهو الذي يصون كرامة الإنسانية ويسعى بها إلى السعادة والتواد والكمال.

أما النماذج التي ذكرناها من الأنماط الجماعية للأسرة فبعضها ينحدر إلى درجات من التدني لا توجد حتى في حياة الحيوانات وذوات الأربع والزواحف والحشرات ويترتب على تلك الأنماط الأربعة فضلاً عن الأوبئة والأمراض، يترتب عليها زوال الروابط الإنسانية الحميمة وليس القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة ولرجل فهذا ليس إليه سبيل ولو أمكن لتوقف سير الحياة.

والحكمة كل الحكمة فطرة الخالق التي فطر عليها الإنسان، الاختلاف في الجنس والنوع والمواهب والفقر والغنى، وهذا أساس عمارة الكون وتطور مراحل الحياة ولو خلق الله الناس متساويين في كل شئ لتجمدت الحياة ووصلت إلى درجة الفناء.

٥- ومما يترتب على الإجراءات المتقدمة في شؤون المرأة والطفل من المساوئ أنها حصرت سعي الإنسان في الحياة على الملذات والإغراق في الشهوات حتى القبيح منها، فلم تر الوثيقة حقوقاً للمرأة إلا انفلاتها من جميع الفضائل والقيم البناءة ووضع الحبل لها على الغارب في ميدان الاتصالات الجنسية حتى القذر منها والقاتل لكرامتها.

حتى لكأن رسالتها في الحياة هي إشباع رغباتها وتلبية شهواتها كلما أحست بمثيراتها في جسدها وهذه النظرة تحمل المرأة في النهاية على

اليأس والقنوط وتورثها الاكتئاب النفسي القاتل لأن فطرتها التي فطرها الله عليها قضت بأن بواعث الإحساس الشهوي الجنسي تتوقف عند المرأة في (سن اليأس) قبل توقفها عند الرجل بزمن طويل (حوالى ٢٥ عاماً).

فإذا تجاوزت المرأة الأربعين سنة من عمرها أخذت توهجاتها الجنسية في الانطفاء حتى تنعدم تماماً في فترة لاحقة وهي دون الخمسين، عندئذ تشعر المرأة التي لم تر في الحياة إلا المتعة الجنسية تشعر بأن سعادتها ولت عنها الأدبار وأنها ماتت وهي على قيد الحياة فتضيق بها الأرض بما رحبت ويستولي اليأس على مشاعرها وتخيم الكآبة القاتمة على كل شيء في أحاسيسها وآمالها.

وهذا قد يؤدى بها إلى الانتحار كأقصر طريق للهروب الأعمى من الجحيم التي هي فيها وبخاصة إذا عجزت عن الإجابة على هذا السؤال: لماذا أعيش؟ إن انعدام الإجابة على هذا السؤال هو الطريق إلى الهاوية أو إلى (سجين).

أما بالنسبة للطفل فقد أعدت له الوثيقة جحيماً مستعرة من قبل أن يقدم إلى الحياة وما الحياة التي يقدم إليها بأنفع من (الموت) الذي كان فيه قبل أن يولد إن قدرت له ولادة، يقدم إلى الحياة لا يعرف له فيها أباً ولا راعياً ولا مربياً ولا حناناً ولا عطفاً.

يمشي في طريق وعر مظلم إن كانت له بداية فلن تكون له نهاية وزاده وطعامه وشرابه بين البداية التعيسه والنهاية الأليمة هو الأوهام والآلام والوساوس، أنه هالك، ويوم تكون أجيال المستقبل هم هؤلاء الأطفال فبطن الأرض أستر وأرحم وأعز وأكرم لها من ظهرها.

فهل لمثل هذه المأساة تخطط منظمة الأمم المتحدة ؟ وهل لمثل هذه المأساة ستستجيب الشعوب والأمم وتلبي النداء ؟.

٦- ومن المساوئ الناتجة عن الإجراءات المقدمة في الوثيقة وبخاصة تقسيم العمل المنزلي بين الزوج وزوجته في الأسرة (النمطية) غير المرغوب فيها لأن قيام الزوجة بها وحدها يعتبر عنفاً وإنتهاكاً لحقوقها.

هذا التوجه المغلوط يؤدي إلى قتل روح التعاطف بين الزوجين ويضع كل منهما في موضع خصومة أمام الأخر فضلاً عن أنه اعتمد (أي تقسيم العمل بينهما) على غير أساس مقبول، لأن الزوجة ليست مطالبة بالإنفاق في البيت ولا على زوجها ولا على بنيها ولا على نفسها.

وقد ظلت المرأة تنهض بهذا الواجب منذ نشأة الحياة المدنية في الدنيا وفى جميع عصور الحضارة القديمة والحديثة ولم يثبت أنها تمردت ولا شكت لأحد بأنها مظلومة أو مضطهدة، بل هي ترى منتهى سعادتها في هذا التعاون وترى من مباهج السرور ونسائم السعادة في هذا التعاون بينها وبين زوجها الذي أتاح لها بعمله خارج المنزل وتوفير نفقات الأسرة فرصة التفرغ لإدارة شؤون البيت وتربية الأولاد كأم تملك طاقات هائلة من الحنان الفطري والحب الصادق لمن كانوا من قبل أحلاماً وردية ترفرف في مشاعر كل من الأب والأم.

٧- ومن المساوئ المخلة بنظام الحياة الإنسانية الراقية أن بند الوثيقة المرصود للقضاء على نظام الأسرة يهدف في الوقت نفسه إلى اختفاء دور الأب والأم واختفاء هذا الدور سيؤدي إلى تجفيف منابع الحياة ثم انحسارها ويقضي على العواطف الإنسانية النبيلة والى تفكك كل ما بينهما من أواصر.

لأن الأمومة ذات منابع الخير الفياضة والأمهات هن بلا ريب صانعات الحياة وإذا صدق القول (إن وراء كل رجل عظيم إمرأة) فإن هذه الـ (امرأة) هي الأم في المقام الأول ومسؤوليتها في بيتها بين أفراد أسرتها، هي صمام الأمن ولولا دور الأمومة ما كانت الحياة هي القاعدة التي تدور بها وحولها رحى الحياة.

وتعاون الأب والأم في الأسرة الشرعية غير المرغوب فيها عند وثيقة الأمم المتحدة هو القوة المتدفقة وراء كل الأنشطة البناءة التي تزدهر بها الحياة وتنمو وتتطور جيلاً بعد جيل.

وهذا التعاون موجود حتى في الحيوانات الدنيا التي لا عقل ولا فكر عندها، فالحمام يتزاوج ويتآلف اثنين اثنين وقد عرفناهما يتعاونان تعاوناً ظاهراً للعيان فكل من الذكر والأنثى يتعاونان في بناء (العش) الذي يسكنان فيه يوماً بعد يوم، فيأتي كل منهما بأعواد النبات الجافة ويفرشانها في قاع (العش) ويصنعان منه الجدران إذا لم يجدا قفصاً معداً لهما وبعد أن يفقس البيض (الزغاليل) تتولى الأم تغذيتها فتملأ حوصلتها بالحبوب ثم (تزقم) أولادها بوضع منقارها في فم ابنها ثم تدفع الحبوب إلى حوصلته حتى تملأها ثم تفعل ذلك مع بقية أولادها وتظل على هذه الحال حتى يشب أولادها عن الطوق وتستطيع الحصول

بنفسها على أرزاقها وهنا تشعر الأم بأنها أدت واجبها نحو الجيل الجديد من فصيلة الحمام، وكذلك الأسود (جمع أسد) تلكم الوحوش المفترسة تكون أسرا من زوج وزوجه ويعرف الزوج والزوجة كل منهما واجبهما نحو مولودهما، فاللبؤة (زوجة الأسد) تتولى تغذية مولودها الذي يولد أعمى لمدة سبعة أيام، أما أبوه (الأسد) فلا يقترب من مولوده مدة ستة أشهر فإذا أكمل ولده هذه المدة جاء الأب ولأول مرة يراه (يرى مولوده) ثم يأخذه من أحضان أمه ويخرج به من العرين (بيت الأسد) ويخرج به إلى الفيافي والصحراوات لكي يدربه على الحصول على رزقه (اصطياد الفريسه).

ومن هذه الحيوانات غير العاقلة من يشبع بنية الزواج الجماعي أو الزواج المفتوح أو مشاعية التخصيب واللقاح وهي أنواع كثيرة من الحيوانات، فهى أسبق إلى ممارسة هذه الأنماط من الزواج المفتوح أو الفوضوي من (وثيقة الأمم المتحدة)، لكن الفرق بين أنماط الزواج الجماعي أو الزواج المفتوح الذي تدعو إليها وثيقة الأمم المتحدة تحت مسمى (وثيقة بكين عام ١٩٩٥م)، أو تحت مسمى (القضاء على كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة)، وبين الزواج الجماعي أو الزواج المفتوح الذي تمارسه فعلاً أنواع من الحيوانات.

الفرق بين الزواجين كبير جداً، لأن الزواج المفتوح عند هذه الحيوانات أرقى وآمن من الزواج المفتوح الذي تدعو إليه وثيقة الأمم المتحدة واتفاقاتها الدولية فهو عند الحيوانات أرقى وآمن لأن المواليد فيه تكفلهم أمهاتهم وتشقى على تربيتهم وحمايتهم من الأضرار حتى يكبروا ويعتمدوا على أنفسهم.

هذه المهمة تقوم بها الأمهات وحدهن أما الأباء فدورهم غائب تماماً أو معدوم، أما هذا الزواج في (وثيقة الأمم المتحدة) فلا رعاية فيه للأطفال إن كان هناك أطفال بل مصيرهم إلى ضياع ماحق فالأمم المتحدة تدمرهم قبل أن يولدوا بواحدة من قنبلتين شديدتي التدمير:

- القنبلة الأولى: حبوب منع الحمل لتجفيف المنابع من الأساس، فتتخلص منهم قبل أن يولدوا على حد المثل القائل (الوقاية خير من العلاج)؟
- القنبلة الثانية: الإجهاض وهي أشد خطراً وأكثر جرماً من الأولى لأن الأولى كانت تمنع مجيئهم قبل أن يجيئوا.

أما الثانية فهي تنسفهم نسفاً بعد أول مرحلة من مراحل وجودهم ويترتب على هذا خطران:

أولهما: حرب إبادة ضد بذور البشرية والبشر سيد الحياة على وجه الأرض ومصدر التنمية والإنشاء والتعمير وهذه ضربة قاصمة لظهر الحياة الإنسانية.

وثاني الخطرين: إلحاق الضرر الصحي والنفسي بل والجمالي بالأمهات وامتهان كرامتهن لأنهم بهذا الإجهاض يهيئونها للحمل في العام الواحد عدة مرات ثم الإجهاض والتفريغ عدة مرات فتصاب الحامل بالعلل والأمراض وتدهور الصحة العامة والاكتئاب النفسي.

وتتحول المرأة بهذه الحماقات إلى مجرد (آلة لهو وإناء) كلما يملاء يفرغ ليصلح لعملية إملاء أخرى ولو في يوم التفريغ فيا لضياع المرأة وسوء سمعتها وانحطاط قدرها عند من يريدون تحريرها؟!.

هذا وقد قلنا من قبل إن هذا الزواج المفتوح في سلوك الحيوانات أرقى من الزواج المفتوح في وثائق الأمم المتحدة وهذا حق لأنه:

- يخلو من إضاعة الأطفال لأنهم يحظون برعاية أمهاتهم قطعاً.
- ويخلو من قنابل التدمير (موانع الحمل والإجهاض).

فهل يليق بالأمم المتحدة أن يكون الإنسان الذي كرمه خالقه وفضله في شكله وصورته وعقله وفكره على كثير مما خلق أتعس حظاً من الحيوانات؟

إن الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة أحط قدراً وأضل سلوكاً من الحيوانات العجماوات فهي تحيا وفق الفطرة المفطورة عليها أما (إنسان وثائق الأمم المتحدة) فهو يحيا عكس الفطرة التي فطر عليها:

رأسه إلى أسفل؟

ورجلاه إلى أعلى؟

ووجهه في قفاه؟

ويداه في منخريه؟

أما عقله وبصره وسمعه وقلبه فهذه مسميات لا وجود لها؟.

٨- ومن المساوئ ذات الأثر الضار جداً والعائد العقيم بل المدمر للإنسانية ما دعت إليه الوثيقة في النقاط الآتية:

أ- إشاعة ممارسة الجنس العشوائي بعد تعليمه للأطفال منذ سن مبكرة من أعمارهم وجعل هذا الفحش حقاً من حقوق الطفل. الإنسان فيما بعد يمارسه بلا ضوابط وخارج نظام الزواج.

ب- وتيسير الحصول على هذا الحق دون أن تترتب عليه مشكلات في نظر الوثيقة توفر كل دولة حبوب منع الحمل وتوزعها بسخاء على النشء وتيسير الحصول عليها بلا أدنى عوائق لمنع الحمل غير المرغوب فيه طبعا.

ج- إذا لم تكف حبوب منع الحمل في درء الخطر تطالب وثيقة الأمم المتحدة بإباحة الإجهاض في كل الدول ورفع الحظر عنه وتجري كل دولة عمليات الإجهاض على نفقتها مع العناية الشديدة بصحة الأم المراهقة التي أجهضت، والآثار السيئة المترتبة على هذه الإجراءات يمكن رصدها في الأتي:

- القضاء التام على مكارم الأخلاق والتشجيع على أن يرتمي النشء في أحضان الشهوات وتعرضهم للأمراض وبخاصة البنات.
- صرف أذهان النشء عن المقاصد النبيلة التي تتطلبها مجتمعاتهم منهم بعد مراحل التعليم، فضلاً عن الأضرار الصحية التي تصاب بها الأنثى من تعرضها للممارسة الجنسية من أعداد مختلفة من الذكور وهذا ينعكس أثره على الذكور أنفسهم من ممارستهم الجنس العشوائي مع أنثى مارس الجنس العشوائي معها من قبل ذكور مختلفون آخرون أحوالهم الصحية متفاوتة.

وهذا بدوره سوف ينتج عنه تفشي الأمراض في كل البيئات التي يسلك مراهقوها هذا السلوك ويؤدي إلى عكس المهمة المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ومنها منظومة الصحة العالمية.

وكان الأولى بالأمم المتحدة مكافحة كل هذه الآثار البيئية بدلاً من وضع الخطط التي تعمل على تنشيط هذه الأمراض وسرعة انتشارها.

- الجيل الذي ينشأ في ظل هذه الممارسات سوف يزهد تماماً في نظام الأسرة المثالية المسؤولة ما دام متاحاً له إشباع رغباته الغريزية عن طريق هذه العلاقات العشوائية الفوضوية وسوف تفاجأ الإنسانية بعد جيلين أو ثلاثة على الأكثر بتوقف (الإنجاب) ويترتب على هذا بداية الكوارث التي تخطط لها منظمة هيئة الأمم من حيث درت أو من حيث لا تدري، ولديها خبراء كثيرون كان الأولى أن تعرض عليهم سياساتها المختلفة. في إقرار وإباحة إجراءات عمليات الإجهاض سوف تنتج المساوئ الماحقة الآتية:
- استهلاك قوى المرأة سواء كانت مراهقة أو غير مراهقة وذلك لأن وثيقة الأمم المتحدة أباحت لها الممارسة الجنسية خارج نطاق الأسرة

ودعتها إلى الإشباع منها في كل وقت بلا أية قيود إلا قيد التوقي من الحمل غير الآمن أو غير المرغوب فيه.

ثم أباحت لها التخلص من الحمل غير المرغوب فيه عن طريق الإجهاض ولو على حساب الدولة، وهذا سوف يعرضها للحمل والتفريغ (الاجهاض) طول أشهر السنة بمتوسط ست دورات حمل وست دورات إجهاض، وتوالي هذه الآفات فيه خطر محقق على صحتها هي نفسها وتعرضها للإفناء المبكر.

ومعلوم طبياً وواقعياً إن كثرة الحمل يضر كثيراً بصحة المرأة فإذا انضم إليه (الإجهاض) فإن ضياع صحتها سيكون هو النتيجة النهائية لهذه السلوكيات (الحمل المتكرر والإجهاض المتكرر).

هذا ما غاب عن وعي وثيقة الأمم المتحدة ؟

ومن أجل المتاعب التي تتحملها المرأة في أثناء فترات الحمل كانت حكمة الخالق ظاهرة للعيان في وقف صلاحية المرأة - أي امرأة - للحمل دون الخمسين من عمرها بينما نرى الرجل صالحاً للإنجاب إلى فترة متأخرة جداً من عمره وبعضهم ينجب حتى بعد المائة من العمر، فكانت منظمة هيئة الأمم في أمس الحاجة لأن تضع تدابير الخالق وسننه في الحياة أمام ناظريها وهي تخطط أو تضع أي اتفاقات تهم البشر جميعاً.

٩- لا يختلف عاقلان أن في أفتى تعاطي موانع الحمل أياً كانت أنواعها وفي عمليات الإجهاض تدابير مرفوضة لما يأتي:

أولا: لما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان الحقيقية الفطرية لأنها حرب شعواء على الأجيال الجديدة التي لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً.

ثانيا: للتأثير على خطط التنمية التي تدعي المنظمة أنها تتولاها بالرعاية فإذا قلت الأيدي العاملة والعقول المفكرة المخترعة، إذا قلت هذه العناصر الرئيسية في عملية الانتاج أو انعدمت فعلى أيدي من؟ وعلى عقول من تقوم عمليات التنمية ؟ ولمن ستكون تلك التنمية وقتئذ؟.

الشذوذ الجنسى

تدعي وثيقة بكين لعام ١٩٩٥م أن التركيب الخلقي الفطري عند الذكور والإناث لا مدخلية له في التوجه الجنسي عند النوعين ومراد الوثيقة إن الذي اقتضته الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو ميل الذكور للإناث وميل الإناث للذكور ليس هو السبيل الوحيد لإشباع الرغبات الشهوية عند الذكور والإناث فهذا الفهم عند واضعى الوثيقة انحراف عن المسار اللازم نحو إشباع الرغبات الجنسية ؟، لذلك حاولت الوثيقة تفكيك هذا الارتباط الفطري الشائع في الوجود؟.

فدعت لتحقيق فك هذا الارتباط أو تفكيكه إلى توسيع مجال الممارسات الجنسية بمعنى أن الذكر ينبغي أن يشبع رغباته الجنسية مع ذكر مثله كما يتاح ذلك للأنثى فتشبع رغبتها الجنسية مع أنثى مثلها.

نقد هذا الكلام

عجيب أمر واضعي هذه الوثيقة وعجيب أمر الدول التي وقعت عليها سواء بشرط التعديل فيها أو بغير هذا الشرط، لأن الدعوى هنا أوغلت في البطلان ومثل هذه الدعاوى لا تغير من الواقع شيئاً لا في التكوين الخلقي (البيولوجي) عند النوعين الذكور والإناث ولا في المشاعر والطباع والأحاسيس الفطرية الناجمة عن (التكوين العضوي) وإن حدث نوع منحرف في هذا الأحاسيس عند فئة من الناس فهذا يرجع إلى فساد وانحطاط في الذوق ويعد أصحابه مرضى خلقياً وسلوكياً وعاطفياً وهم الشواذ من النوعين الذين فشا وجودهم في بعض المجتمعات الغربية مثل الدول الاسكندنافية وغيرها التي سرى فيها الزواج الذكوري الذي يتم بين ذكرين على مرأى وعلم الآخرين.

فالوثيقة - هنا - تدعو إلى هذا الشذوذ الدنيء القذر سواء تم عن طريق الزواج بين اثنين أو كان عاماً بلا أية ضوابط تذكر إلا توافق الرغبات بين طرفيه.

ويعرف في الغرب الآن زواج يطلق عليه (زواج المثلين) ويشمل النوعين معاً، أن يكون بين ذكرين أو يكون بين اثنتين؟، وفى هذا من دناءة السلوك وقذارة الممارسة مالا يقره إنسان يحترم إنسانيته وفطرته.

وإذا كانت ممارسة الجنس بين الذكور معروفة فإن هذه الممارسة عند الإناث تعرف بـ (المساحقة) وهي من الشذوذ الجنسي القذر بمكان.

وبقيت من الشذوذ الجنسي الذي تدعو إليه وثيقة الأمم المتحدة صورة أخرى عند الذكور تعرف بـ (العادة السرية) وتتم بأن يشبع الذكور نوعاً من ميولهم الجنسية بواسطة اليد في حالة هوس نفسي بل وغياب عن الوعي.

وهذا الشذوذ بصوره المختلفة فضلاً عن كونه منافياً للفطرة الإنسانية السليمة، فإنها أسباب لكثير من الأمراض العضوية والنفسية، أوصلها بعض الأطباء إلى ثلاثين مرضاً منها ضعف الذاكرة أو فقدها والإصابة بالعقم والانهيار العصبي أو الإصابة بمرض اهتزاز الأعصاب الشبيه بالشلل الاهتزازي في الأطراف والعنق والرأس؛ ثم الضعف الجنسي والتعضُون.

ولا نكون مغالين في القول إذا قلنا إن الأمم المتحدة في هذه التوجهات تدعو أو تمهد للحياة الإنسانية الراقية أن تكون أدنأ سلوكاً وأحط من الحيوانات البهيمية لأن هذه المخلوقات الدنيا تحترم فطرتها ولم تكن الميول اللقاحية كما يفعل الإنسان بهذه الدناءة.

رفع الحد الأدنى لسن الزواج

واضعو وثيقة الأمم المتحدة المعادون لنظام الأسرة الشرعية التي يطلقون عليها الأسرة النمطية أو الأسرة التقليدية ويعتبرون ممارسة الجنس في ظلها غير آمن.

واضعو هذه الوثيقة توقعوا أن نظام هذه الأسرة سيظل قائماً مهما حاولوا القضاء عليها ولهذا تراهم يباعدون عن قيامها ويدعون إلى وضع حد أدنى لإباحة الزواج من حيث السن أي ألا يسمح بزواج ذكر وأنثى حتى يبلغ سناً محددة يتفق عليها ربما يكون خمسة وعشرين عاماً كما جاء في بعض الاقتراحات؟.

نقـد هذا الكلام

إن رفع الحد الأدنى للزواج إلى خمسة وعشرين سنة سبق طرحه في بعض النظم التي تخشى من ظاهرة الانفجار السكاني أو تزايد السكان عاماً بعد عام وبخاصة في العالم النامى كما يحلو لهم أن يقولوا لأن زيادة السكان في نظرهم تقضي على ثمار خطط التنمية وهذه المقولة وافدة من الغرب في شكل نصائح لشعوب الشرق لحاجة في نفس يعقوب يقضيها وما أكثر الـ (يعاقيب) في هذه الأزمان ولكن الأمم المتحدة تبدو متناقضة مع نفسها إلى أبعد الحدود في هذه الوثيقة العجيبة الشأن.

يتبين ذلك إذا قارنا بين إباحتها ممارسة الجنس للأطفال من وقت مبكر من ساعة إحساسهم ببواعثه تسري في أجسامهم وهم في هذه الأوضاع يكونون غير أهل لتحمل أي مسؤولية، لكنهم مثل (السوائم) ترعى الكلأ حلوه ومره، نافعه وضاره؟، مع الأخذ في الاعتبار الأضرار التي أشرنا إليها من قبل المترتبة على إرخاء العنان للنشء قبل الأوان المناسب والعمر المعقول.

فإذا قارنا هذا بدعوى الأمم المتحدة إلى رفع الحد الأدنى لسن الزواج الشرعي أدركنا أن الأمم المتحدة تريد للنشء أن يألف ممارسة الجنس الفوضوية وأن تدوم مدة أطول من الحياة بعيداً عن نظام الأسرة الشرعية المثمرة أجمل الثمرات.

وهذا أمر خطير يدعو إلى القلق على مستقبل الإنسانية ويشير بمئات أصابع الاتهام إلى واضعي هذه الوثيقة بأنهم - حقا - ألد أعداء الحياة الإنسانية الفاضلة. ومن العجيب حقاً أن الوثيقة ضمن إجراءاتها لهدم الأسرة الشرعية تعتبر طاعة الزوجة لزوجها في منزل العائلة انتهاكاً لحقوق المرأة لأنها - أي الوثيقة - لا ترى فرقاً بين الزوج والزوجة فهما سيان كل منهما ند للأخر.

أما طاعة المرأة لرئيسها في العمل والتفاني فيها فهذا واجب على المرأة وتعلل ذلك باختلاف النوع بين الرئيس (الرجل) والمرأة (الأنثى)؟.

نقـد هذا الكلام

هذه التفرقة العجيبة قائمة على غير أساس إلا التحكم والتعنت فاختلاف النوع بين الزوج والزوجة هو حكم العقل الذي لا يقبل فيه نزاعاً واختلاف النوع بين الرئيس في العمل وبين مرءوسته هو حكم العقل أيضا.

فمن أين أتت وثيقة الأمم المتحدة بهذه التفرقة العجيبة التي تصلح بجدارة أن تكون لقطة في عمل فني كوميدي مثير للإضحاك من الأعماق لا أن تكون مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة المفروض فيها أنها عقل العالم.

فالرجل هو الرجل في فطرة الخالق والمرأة هي المرأة في فطرة الخالق وليس إلى تغيير هذه الفطرة أو خصائصها وثمارها من سبيل.

حقوق الطفلة الأنثى

تطالب الوثيقة برفع الظلم عن الإناث فيما يتعلق بالإرث حتى يتمتع كل الأطفال بحقوقهم دون تمييز.

نقد هذا الكلام

مع الشرط الأساسي الذي التزمته الوثيقة في صياغة ما تدعو إليه من نظم وقواعد لتطبيقها على شعوب العالم وبخاصة دول العالم النامي (أي الفقير) فإنها تعرضت في الفقرة المذكورة إلى مصطلح ديني وهو الإرث وقد أتاحت لنا فرصة النقد من منظور ديني بحت.

فالوثيقة تضع أمام بصرها واقعية العمل في المجتمعات الإسلامية في توزيع تركة المتوفى (أب أو أم) إذا ترك ذكوراً و إناثاً وجعل نصيب الذكر مثل ما تأخذه الانثيان (للذكر مثل حظ الانثيين).

ترى وثيقة الأمم المتحدة إن في هذا التوزيع ظلماً عظيماً للأنثى وتطالب بناء عليه أن توزع التركات على الذكور والإناث بالتساوي بدون تمييز بين الذكر والأنثى، ونقول في إيجاز:

إن الله عز وجل شرع للبنات حقوقاً لتأمين حياتهن في جميع مراحلها ولم يكلفها بالسعي على رزقها إلا في حالات استثنائية نادرة، فهي في كفالة أبيها من يوم تولد حتى تتزوج وتصبح فرداً في أسرة جديدة وبمجرد زواجها وجبت نفقتها بجميع متطلباتها على زوجها ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما.

فإذا توفي عنها زوجها فلها في تركته نصيب إما الربع إذا لم يكن له ذرية منها أو من غيرها وإذا كانت له ذرية فلها الثمن من التركة، ثم إذا افتقرت فنفقتها على أولادها وحين يتقدم لها زوج - أي للبنت - وجب عليه أن يبذل لها

صداقا كيفما يتفقان عليه، هذا الصداق هو حق خالص لها لا لأبيها ولا لغيره فيه أدنى تصرف إلا برضاها.

أما أخوها الذي شرع الله ضعفي استحقاقها من التركة فإن كفالته على أبيه حتى يبلغ قادراً على الكسب وحين يريد أن يتزوج لابد من بذل صداق (هدية) لمن يريد أن يتزوجها ثم هو ملزم بالإنفاق على زوجته وعلى أولاده حتى تتزوج البنات ويصبح الأولاد الذكور قادرين على الكسب.

والله قسم الحظوظ في الميراث بناء على دعامتين:

الأولى: درجة القرابة من المتوفى.

الثانية: تفاوت الأعباء المالية في الحياة

وبما قدمناه نجد الولد الذكر وإن اتحدت درجته في القرابة من المتوفى مع درجة أخته فإن الأعباء المالية الملقاة عليه في الحياة أضعاف أضعاف العبء المالي عند أخته إن وجدت عندها أعباء مالية لذلك كان العدل كل العدل أن يكون نصيبه من الميراث بنسبة ٢:١.

فأين الظلم إذن في هذا التشريع الحكيم ؟ إن الظلم كل الظلم فيما تدعو إليه وثيقة الأمم المتحدة من مساواة الذكور بالإناث في الميراث.

مثال تطبيقي

فإذا فرضنا أن رجلاً توفي وله ولد وبنت وترك ثروة قدرها ثلاثة ملايين دولار فإن نصيب الولد مليونان ونصيب البنت مليون، تقدم الولد للزواج ودفع خمسين ألف دولار صداقاً وأثث منزل الزوجية بخمسين ألف دولار ورصد الباقي للإنفاق على الأسرة على مدى حياته، وتقدم لأخته زوج ودفع لها خمسين ألف دولار صداقا وأعد لها سكن الزوجية وتولى الإنفاق عليها وعلى أولادها.

إن نصيب أخيها آخذ في النقص باستمرار، أما هي فقد زاد نصيبها ولم ينقص، أفليس في هذا دليل على عدالة هذا التوزيع؟

كلمة نقد جامعة

فيما تقدم أبدينا نقداً لبعض البنود الواردة في وثيقة بكين لعام ١٩٩٥م التي صدرت عن الأمم المتحدة في شؤون المرأة والطفل وكان نقدنا موجهاً إلى البنود بنداً بنداً مما تناولناه بالنقد.

وفى هذه الكلمة الجامعة نسجل - هنا - نقداً عاماً لجميع البنود حتى يتبين لنا إلى أى مدى يتمثل حجم الضرر بالحياة لو قدر لهذه الوثيقة أن تخرج إلى حيز التنفيذ إذا فرضت على النظم الحاكمة والشعوب التابعة لها مع الإشارة إلى الجذور التي نبتت عنها الأفكار في جملتها وتفصيلها.

إن هذه البنود تمثل اختراقات حمراء دامية لكل ما ورثته وتعارفت عليه المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها وتطورها ثم اتخذت منه نظاماً عاماً تسير عليه الحياة.

فجاءت بنود هذه الوثيقة شاذة كل الشذوذ عن عقائد الإنسان وأخلاقياته وعاداته وتقاليده الطيبة، فادعت العداوة بين النساء والرجال.

- وادعت أن نظام الأسرة انحراف خطير ترتب عليه ظلم المرأة واحتقارها وامتهانها.
- وأباحت الشذوذ الجنسي بكل صوره المعروفة وغير المعروفة.
- وشنت حرباً لا هواده فيها ضد العفة والطهارة الخلقية والخلقيه.
- جعلت الدعارة القذرة سلوكاً مألوفاً وحقاً من حقوق الإنسان طفلاً وطفلة شاباً وشابة رجلاً وامرأة واعتبرت تجريمها انتهاكاً لحقوق الإنسان ؟
- جعلت الممارسة الجنسية بين المثلين رجلين أو امرأتين حقاً محميا بقوة القانون من حقوق الإنسان وهذا - كما ترى - أكبر وأشنع وأقبح انتكاسة في نظام الحياة البشرية لم يسبق لها شبيه أو مثيل في تاريخ البشر.

وقد يتساءل الناس ولا بد أن يتساءلوا كيف تنحو منظمة الأمم المتحدة هذا المنحنى الخطر الذي يتنافى مع موروث الإنسانية فكراً ويتنافى معها سلوكاً وواقعاً ؟

وإذا عرف السبب زال العجب وأسباب هذه الانتكاسة إذا عرفناها زال العجب وتحول إلى ترديد هذه الحكمة (كل إناء بالذى فيه ينضح).

وقد أجابت سيدة أمريكية فاضلة هي السيدة (كاترين بالم فورث) عن هذا التساؤل:

كيف يصدر عن الأمم المتحدة هذا الانحطاط القذر؟ حين قالت: إن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح ورفض الأسرة وكانت تعتبر الزواج (الشرعي) قيداً (على المرأة) وأن الحرية الجنسية لابد أن تكون مطلقة (لا ضوابط فيها).

وكانت تقول (يعني كاترين) إن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث:

- الأنثوية المتطرفة.
- وأعداء الإنجاب والسكان.
- والشاذون والشاذات جنسياً ؟؟

(ينظر ندوة قاعة الشهيد زبير - كاترين فورث) ومصطلح الأنثوية المتطرفة اتجاه تدبر العداوه للرجال ومن شعارات هذا الاتجاه شعار يقول (حطموا الرجل).

أما أعداء الإنجاب والسكان فهذا الاتجاه مع رفضه لنظام الأسرة الشرعية فإنه يدعو إلى عدم الإنجاب لتصبح المرأة في حرية تامة تمارس الجنس وهي غير مسؤولة عن تربية الأطفال.

أما الشاذون والشاذات جنسياً فهم الذين يمارسون الجنس بكافة أشكاله بدون رباط رسمي ولهم في بعض الدول الغربية نقابات معترف بها قانوناً وبخاصة في أمريكا وهم يتزايدون عاماً بعد عام؟

لقد كشفت السيدة (كاترين) السر وراء هذا التردي الخطير في توجهات منظمة هيئة الأمم المتحدة وما كان لها أن تثق في هذه الفئات الثلاثة ونتركهم مع فساد طبائعهم وسلوكهم في مقام القيادة والتخطيط للإنسانية الراقية بعد أن قطعت أشواطاً من التحضر والنهوض.

فقد أفرغوا أوهامهم وما في أنفسهم من شذوذ فكري وسلوكي في هذه الوثيقة ليطبعوا العالم كله بالدناءة والإسفاف والحقارة والهمجية ويقتلوا كل ما في الوجود من قيم الطهر والعفاف والتآلف والود.

أجل إن كل إناء بالذي فيه ينضح كما يقول الحكماء.

إننا في مواجهة هذا الانقلاب الخطير الذي يراد للحياة نستصرخ عقلاء الأمم المتحدة بأن تئد هذا المشروع في ظهر أبيه قبل أن يصل إلى رحم أمه، استئصالاً لنواة الشرور والمقابح والآثام.

وقد وقف أحرار الإنسانية من قبل أمام هذه الحقارات مستنكرين لها وعارضها الأزهر والفاتيكان وجمعيات الأسرة ورجال التربية وعلماء الأخلاق والاجتماع وبعض المنظمات العالمية الشريفة في الشرق والغرب وفي كل مكان.

ومن جذور هذه النزعة الإباحية من حيث النشاط الفكري المجرد:

- جمهورية أفلاطون المعروفة حيث اقترح إباحة الممارسة الجنسية المشاعية في مزرعة تفريخ بشري بين مجموعة من الرجال والنساء يتبادلون ألوان المعاشرة الجنسية بشكل عشوائي حتى لا يعرف المولود من هو أبوه ولا من هي أمه لأن الأطفال يخلطون بعد ولادتهم لتجهل أمهاتهم كما جهل آباؤهم.

  حتى حارسات هذه المزرعة اشترط أفلاطون أن يقفن على أبوابها عاريات وادعى أن عريهن لا يقدح في عفتهن ما دمن يتحلين بالفضيلة.

- ثم المزدكية والمانوية في فارس القديمة قبل الإسلام حين ظهرت أفكار تنادي بشيوعية الفروج في عهد كسرى انوشروان الذي عارضه ابنه خشية على مصير أمه فلما أصر كسرى أنو شروان قتله ابنه ليحمي شرف أمه.

أما عملياً فإن عمل قوم لوط هو أكبر جذر عملي وقدوة سيئة لوثيقة الأمم المتحدة لأنهم كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء فرفع الله قريتهم إلى السماء ثم قلبها على رؤوسهم وأرسل عليهم حجارة من سجيل وما هي من الظالمين ببعيد.

لذا فإن على الإنسانية أن ترفض بقوة بنود وثيقة الأمم المتحدة وإلا فإن الله لها بالمرصاد.

المشروع الإسلامي البديل

لوثيقة "بكين" أحد مشروعات الأمم المتحدة في شؤون المرأة والطفل

إعداد الأستاذ الدكتور / عبدالعظيم إبراهيم المطعني

الأستاذ بجامعة الأزهر

فرغنا من نقد البنود المتعلقة بشؤون المرأة والطفل، الواردة في وثيقة "بكين" عام ١٩٩٥م أحد مشروعات منظمة الأمم المتحدة في شؤون المرأة والطفل.

وقد اتخذت الوثيقة موضوع النقد مشروع: "القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، مرجعية استمدت منه صياغة ومبادئ البنود التي وردت خصيصاً في شؤون المرأة، ثم ألحقت بها شؤون الطفل، وأطلقت على هذه الأعمال مصطلح "الجندر" الذي معناه في هذه الوثيقة إلغاء كل الفوارق بين مفهوم "الرجل" ومفهوم "الأنثى" أو "المرأة" حتى الفوارق الخلقية "البيولوجية" التي خلق الله عليها الإنسان؟ واعتبرت هذه "الفوارق الطبيعية" من الأعراف المصطنعة التي تواطأ عليها الناس. وهي ملغاة في منظور "الجندر"؟

وقد تصدينا لكل ما ورد في تلك "الوثيقة" من وجهة نظر وضعية خالصة، ونقدناها نقداً موضوعياً واقعياً دون أن نواجهها بمبادىء الإسلام وقيمه وتشريعاته في مجالي المرأة والطفل اللذين أقحمت منظمة الأمم المتحدة نفسها فيهما. وهي لا تملك أي سلطان تستند إليه في طرح رؤاها وبنودها، التي زعمت أنها من أجل إنصاف المرأة والطفل، وأنها رعاية لـ "حقوق الإنسان" التي أهدرتها المجتمعات المعاصرة.

وبعد ذلك النقد الموضوعي "الوضعي" المجرد نريد أن نبين – في إيجاز – المشروع الإسلامي البديل لما ورد في "وثيقة بكين" لعام ١٩٩٥م، والاتفاقات والوثائق التي تقدمت عليها، وحملت الطابع الدولي أو صدرت برعاية منظمة الأمم المتحدة، تمهيداً لفرض ما ورد فيها على جميع شعوب العالم، على اختلاف عقائدهم وأديانهم وثقافاتهم وبيئاتهم ولغاتهم وأجناسهم، في ظل:

العولمة، أو النظام العالمي الجديد، أو منظور الجندر!

وأن من لم يستجب لها من الحكومات والنظم يقع تحت المساءلة الدولية، متمثلة في "هيئة الأمم المتحدة ".

ومن صلاحية هيئة الأمم المتحدة أن تفرض عقوبات رادعة على كل من يخالف "منظور الجندر" ولم يلغ كل الفروق بين الرجل والمرأة، ويحول دون الأطفال وممارستهم حقوقهم الإنسانية التي تقدم الحديث عنها في النقد الوضعي من قبل. والعقوبات التي ستفرض على النظم والحكومات المخالفة لـ "منظور الجندر" اقترحوا أن تكون:

- إما حرمانها من المعونات الدولية.
- وإما عقوبات أخرى أشد قسوة من الحرمان من المعونات الدولية؟

وقد تكون هذه العقوبات الأخرى:

- الطرد من المنظمات الدولية؟
- أو شن الحرب المسلحة عليها، بتهمة انتهاك حقوق الإنسان؟

وها نحن أولاء نقدم في هذا المشروع الإسلامي البديل لـ "منظور الجندر" المبادئ والقيم الإسلامية في شؤون المرأة والطفل، كما جاءت في مصادر الإسلام

الأصول، وفي مقدمتها الكتاب العزيز (القرآن) والسنة النبوية (أحاديث الرسول وأعماله وتقريراته)، ولكن بعد أن نلقي نظرة سريعة عن أوضاع المرأة في الحضارة الوضعية قبل وفي أثناء ظهور الإسلام، وفى الفكر الديني اليهودي، والفكر الديني المسيحي.

وضع المرأة في الحضارات الوضعية

إن الذي سنذكره في وضع المرأة في الحضارات الوضعية القديمة، بل والحديثة إنما هو أقل من نسبة ١:١٠٠ مما ينبغي أن يقال؛ لأننا نتوخى الإيجاز الشديد في عرضه، توطئة لبيان أثر الإسلام والمكاسب التي حصلت عليها المرأة في ظله، وكيف انتشلها الإسلام من مهاوي الانحطاط والضياع في كل العصور التي تقدمت على ظهور الإسلام، أو التي واكبت عصر الإسلام.

ولا نكون مغالين إذا أجملنا وصف أوضاع المرأة في غير الإسلام من الحضارات الوضعية والفكر البشري الوضعي والديني على حد سواء. لا نكون مغالين إذا وصفنا تلك الأوضاع بأن المرأة كانت ترزح تحت أثقال:

- الضياع.
- الهوان.
- الاتهام.

ومن جراء هذه الآفات الثلاث أضيرت المرأة في صفتها الطبيعية وتشمل قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها، ثم حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع، ثم المعاملات التي تفرضها عليها الأعراف والتقاليد.

ويكاد الكاتبون في هذه الشؤون يجمعون أن المرأة كانت عرضة للضياع والهوان في كل الحضارات القديمة، وكانت محرومة من كل الحقوق الواجبة لها بوصفها أنها "إنسان" لها من الحقوق ما للرجال.

والاستثناء الوحيد الذي ذكره لفيف من المؤرخين في هذا المجال أن كل ما نالته المرأة من رعاية قبل الإسلام محصور في أمرين:

الأول: الحب من بنيها بباعث الفطرة التي تربط بين الأبناء وأمهاتهم، وهذا الإحساس ليس محصوراً في سلالة الإنسان بل هو شائع بين كثير من أنواع الحيوانات العجماوات، فهو انعكاس فطري ليس مبعثه الوفاء بالحقوق.

الثاني: وقد نالت المرأة بعض الرعاية والاهتمام في حياة البذخ والترف في الحضارات القديمة، وكذلك الحديثة، لا على إنها حقوق واجبة لها تؤدى في ساعات اليسر والعسر، والمنشط والمكره، ولكن بباعث المتعة بها، وإشباع الرغبات الجنسية.

ومعنى هذا أن المرأة في هاتين الحالتين تنال عطف الأم من أبنائها إذا كانو ذوي فطر سليمة، فإذا أصاب سلامة الفطرة خلل حرمت الأم من عطف الأبناء.

وفى الحالة الثانية تنال المرأة اهتمام الرجال مادام هذا الرجل يحس بحاجته الجنسية والعاطفية إليها، فإذا جف هذا الإحساس عند الرجل حرمت المرأة من ذلك الاهتمام وتلك الرعاية، لأنها آثار تكون مع وجود بواعثها، وتزول مع زوالها.

ولو كانت تلك الحضارات ترى في ذلك حقوقا للمرأة بوصفها "إنسان" لوجب الوفاء بهذه الحقوق في جميع الأحوال.

ونخلص من هذا إلى أن ما نالته المرأة في الحالتين المذكورتين لا يدل على اعتراف الحضارات الوضعية بأن للمرأة حقوقاً باعتبارها (إنسان) لأنه في الحقيقة يدل في الحالة الأولى (الأمومة) على ميل فطري لا ينسب لرقي الفكر الحضاري نفسه، وهو سلوك يعم الإنسان وغير الإنسان من الحيوانات ذوات الأربع وغيرها.

أما في الحالة الثانية (الاستمتاع الجنسي) فيعود الأمر فيها إلى عبادة الرجل لشهواته ومصادر تلك الشهوات.

وكما استثنى المؤرخون من حرمان المرأة من الحقوق حالتي "الأمومة" و"الاشتهاء الجنسي" استثنوا من الحضارات القديمة المضطهدة للمرأة، الحضارة المصرية القديمة فقالوا:

"ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي خوّلت المرأة (مركزا شرعياً) تعترف به الدولة والأمة، وتنال به (المرأة) حقوقاً في الأسرة والمجتمع، تشبه حقوق الرجل فيها، ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين". (المرأة في القرآن ص ٤٧) للأستاذ عباس محمود العقاد.

أما ماعدا الحضارة المصرية القديمة، فكلها غامرت في انتقاص المرأة، وقست عليها في المعاملة، ماعدا حنان عاطفة الأبناء للأمهات، وميل إغراء الشهوات، وهما لا تعدان مكانة شرعية أو عرفية، ولا تنسبان إلى أدب المجتمع وقوانينه.

أما المكانة التي تحسب للمرأة بحق في عمل الآداب والشرائع والقوانين، فقد كانت معدومة في عصور الحضارات الأولى جميعاً.

فالحضارة اليونانية القديمة كانت تحتقر المرأة حتى من أقرب الأقربين إليها، ومثل واحد نذكره يدل على مقدار ما كانت تعيش فيه المرأة من الهوان والضياع، ويغني ذكره عن الأسباب والتطويل في عشرات الصفحات.

فهذا "أفلاطون" أحد فلاسفة اليونان الثلاثة الكبار هو واحد منهم والاثنان الأخران هما سقراط وأرسطو.

كان أفلاطون يحتقر أمه التي حملته وعانت المر في حمله ثم وضعته كرها كما تضع الأمهات، ثم سهرت على تربيته حتى صار رجلاً.

أفلاطون هذا بدل أن يحوط أمه بالرعاية بعاطفة الأمومة التي لها فضل عليه، كان يحتقرها ولا يطيق النظر إليها لا لذنب جنته، بل لأنها "امرأة" وعقله الذي

ترك فكراً فلسفياً شغل الإنسانية إلى الآن لم يهده للاعتراف بالجميل الذي صنعته معه وتصنعه كل الأمهات مع فلذات أكبادهن؟!

وفى حضارة الهنود القدماء مثال واحد يغني عن مئات الأمثلة غيره في الدلالة على هوان المرأة عندهم، كما أغنى موقف أفلاطون من أمه عن التفتيش في سيرة اليونان لمعرفة مركز المرأة في بيئاتهم، والناس يعدون دولة اليونان من الدول العريقة في الاتصاف بالتحضر والفلسفات التي تجاوزت النظر في الماديات المحسوسة إلى إطالة النظر في ما وراء الطبيعة، أو علوم الغيب المكنون.

وحضارة الهنود صنو حضارة اليونان في شيوع أنماط من الحضارة عندهم، ومع ذلك لم يرتقوا في نظرهم إلى المرأة من حيث الحقوق والواجبات، فكانت المرأة عندهم لا اعتبار لها وإنما هي لازمة من لوازم حياة الرجال.

وبلغ بهم الطيش أن الزوجة كانت تحرق عندهم في موقد واحد يحرق فيه زوجها وهو يموت، ليتخلصوا من جثته ويدخلوها في عالم الفناء " النارفانا ".

فحياة المرأة تبقى من أجل حياة الزوج، فإذا مات الزوج تحرق معه زوجته، لأنها ليست لها شخصية " شخصية مستقلة " في الحياة.

وكفى بذلك ضياعاً وهواناً بالمرأة، وهي صنو الرجل في مد الحياة البشرية بعناصر القوة والاستمرار، ولولا رسالتها في الحياة لتوقفت الحياة الإنسانية بعد جيلين أو ثلاثة من أبناء آدم وحواء.

ولم تسلم المرأة في الحضارة الرومانية كما لم تسلم في غيرها من الحضارات الوضعية. وكانوا يرددون عبارات ناطقة بكل وضوح في الدلالة على إذلال المرأة عندهم، ومن تلك العبارات:

"إن قيد المرأة لا ينزع"؟ و "إن نيرها لا يخلع"؟

وظلت المرأة مخلوقاً ضائعاً مكبلاً بقيود الرق طوال قوة الدولة في روما. ولم تتحرر إلا بعد أن اندلعت ثورات الرقيق مطالبين بحرياتهم، حينئذ تحررت المرأة بقوة القهر الثوري والغلبة التي تحرر بها الرجال الأرقاء والعبيد.

وفى ظل الحضارة البابلية رزحت المرأة في أغلال الاستعباد والسخرة.

وشريعة حمورابي التي اشتهرت في بابل قديماً كانت تنحط فيها منزلة المرأة أسفل سافلين، لأن المرأة في تلك الشريعة كان ينظر إليها على أنها من قطعان الماشية والدواب المملوكة.

وفى حضارة الفرس امتهنت كرامة المرأة، حيث جعلت المتعة بها مشاعاً بين الرجال ولو كانت زوجة لرئيس الدولة؟

كما كان من صور ظلم المرأة، اضطهادها وحرمانها من الميراث في قبائل المغول وبعض القبائل الأوروبية القديمة في عصورهم الجاهلية.

وفى حضارة العرب قبل الإسلام كانت جماهير النساء يعشن في تعاسة وحرمان، مع إسراف بعض الرجال في إنشاء العلاقات الجنسية بهن، وقد يبلغ نصيب الرجل الواحد منهم أربعين امرأة يكُنَّ زوجات له في وقت واحد.

وإذا توفي رجل منهم وله أبناء من زوجات أخريات كان من حق الولد الأكبر أن يرث امرأة أبيه ويمتلكها ملك يمين، لأنها مجرد متاع من تركة أبيه؟

كما كانت "البغايا" من النساء يقمن في بيوت ويرفعن عليها رايات حمراء للإعلان عن بيع أجسادهن لطلاب المتعة الجنسية (الفاحشة) ويتخذن من ذلك وسيلة للتكسب وجمع المال، ناهيك عما كان يقوم به بعض الآباء من قتل البنات يوم يولدن ومواراتهن التراب؟ لأنهم كانوا يرون إنجاب "الإناث" من العار الذي يلطخ سمعة الرجل فكان من الفضل والسلوك الحميد عندهم دفنهن يوم ولادتهن وهن أحياء؟!

ذلك هو وضع المرأة في الحضارات الوضعية: ضياع وهوان.

فما هو وضع المرأة في ظل الفكر الديني يهودياً كان أو نصرانياً؟

وضع المرأة في الفكر الديني اليهودي

نبادر بالحديث عن وضع المرأة في الفكر الديني اليهودي لا في شريعة الله التي أنزلها على موسى عليه السلام، لأن تلك الشريعة – التي أنزلها الله – أصابها انحراف كبير، ومن المستحيل أن يظلم الله أحداً في أي رسالة بعث بها رسولاً من رسله الكرام، ولكي لا نقع في الإثم أمام الله، آثرنا أن نضع " الفكر الديني اليهودي "موضع "الشريعة الموسوية " لأنها من عند الله، أما الفكر الديني اليهودي، فهو ما قاله حاخامات اليهود وأحبارهم، وهو الذي وقع فيه الظلم على المرأة، وسُلبت حقوقها، وجُعلت المرأة فيه موضع اتهام وريبة، ومصدراً للشر والفساد، ومحطا للعنة الله، ورمزاً للحرمان والشقاء، لا على نفسها وحدها، ولكن على أنواع الخلق البشري كله. إذ لولاها في ذلك الفكر، لخلت الحياة من جميع الشرور؟

وبداية نقول – ونحن واثقون من صحة ما نقول – إن المرأة في الفكر الديني اليهودي، ليست أسعد حظا منها في الحضارات الوضعية، بل هي – يقيناً – أسوأ حظاً في هذا الفكر من حظها في الحضارات الوضعية جميعاً – التي أوجزنا الحديث عنها في ما تقدم – لأن المرأة وإن ساءت حظوظها في تلك الحضارات فإن الفرق بين الإساءَتين جد كبير.

فقد ساءت حظوظها في الحضارات الوضعية بدون تبريرات واضحة ترتكز على أسباب أو جذور متفق عليها في أعراف وفكر وتشريعات وقوانين معروفة لديهم.

بل يكاد أن يكون اضطهاد المرأة في جميع الحضارات مجرد سلوك عشوائي خال من أي تعليل.

أما هوان المرأة وضياعها وغمط حقوقها وهي إنسان لها ما لكل إنسان من الحقوق المرعية وعليها ما على كل إنسان من الواجبات المناسبة لدورها في الأسرة، وفى المجتمع.

ذلك الهوان أصابها في ظل الفكر اليهودي على أسس مقننة، ومبادئ مشروعة، عزوها إلى وحي الله المنزل على رسلهم وفي مقدمتهم موسى عليه السلام في أسفار التوراة.

وهذا هو مكمن الخطر على المرأة في جميع أطوار حياتها وهذا يعني أن سلب المرأة حقوقها وانحطاط منزلتها هو في الفكر اليهودى دين مشروع، وأوامر مقدسة، يُساءل اليهودي عنها أمام الله إذا فرّط فيها أو أهمل تطبيقها في الحياة العملية.

وحين يستند ظلم المرأة واحتقارها إلى نصوص يعدونها مقدسة في شريعة موسى فتلك هي الطامة الكبرى.

المرأة سبب كل الشرور؟

نعم، المرأة في الفكر الديني اليهودي هي مصدر الشرور في الدنيا، لأنها هي التي أغوت آدم على الأكل من شجرة المعرفة التي في الجنة، وكان الله قد نهاهما عن الأكل من هذه الشجرة، وأباح لهما الأكل مما سواها، ولكن الحية كما ورد في سفر التكوين الإصحاح الثالث أن الحية دخلت الجنة وخدعت حواء وحببت إليها الأكل من الشجرة المنهي عنها، فأكلت ثم خدعت حواء آدم وزينت له الأكل من الشجرة المنهي عنها فأكل فطردهما الله من الجنة، ولولا غواية حواء لما خرج آدم من الجنة، ولظل بنوا آدم منعمين كلهم في الجنة إلى الأبد؟

ثم تستطرد التوراة في تأصيل هذه القصة فتقول التوراة: " وكانت الحية أحيل (يعني أكثر وأعظم حيلة) من جميع حيوانات البرية (يعني الأرض) التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة (يعني لحواء): أحقًّاً قال الله: لا تأكلا من شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية: من شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلان منه، ولا تمساه لئلا تموتا، فقالت الحية للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تنفتح أعينكما، وتكونان كالله عارفين الخير والشر. فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا منه فأكل فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين لأنفسهما مآزر.

وسمعا (يعني آدم وحواء) صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة. فنادى الرب الإله آدم وقال: أين أنت؟! فقال سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختبأت؟

فقال: من أعلمك بأنك عريان؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي أعطتني من الشجرة فأكلت.

فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت. فقال الرب الإله للحية، لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية، على بطنك تسعين، وترابا تأكلين كل أيام حياتك.

وأضع عداوة بينك وبين المرأة، وبين نسلك ونسلها (يعني ذريتها) هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه (يعني ذريته).

وقال للمرأة: تكثيرا وأكثِّرُ أتعاب حبلك (يعني حملك الأجنة) بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك (يعني يسيطر).

وقال لآدم: لأنك سمعت قول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً: لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك. وشوكا وحسكا تنبت لك وتأكل عشب الحقل.

بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب، وإلى التراب تعود. (سفر التكوين، الفقرات من (١) إلى (١٩) الإصحاح الثالث).

نقلنا هذا الكلام بطوله نقلاً حرفيا من التوراة التي بيد اليهود الآن، لأنها أصل الأصول في الفكر الديني القديم والمعاصر.

وهذا الكلام فيه مجالات كثيرة للنقد من حيث المفاهيم التي وردت فيه. وليس ذلك من غرضنا هنا، ولكن غرضنا هو إثبات هوان المرأة وضياعها في الفكر الديني اليهودي. وهذا ما نوضحه في الآتي:

إن أول ما يشد النظر في هذا الكلام (المقدس) ما يسمى بالخطيئة الأزلية الأبدية، وهو عصيان آدم ربه حين أكل من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه حواء عن الأكل منها.

هذه الخطيئة جزم الفكر الدينى اليهودى أن السبب فيها هو حواء، فهي التي انخدعت بكلام الحية، فأكلت من ثمر الشجرة التي نهاهما الله عن الأكل منها. ثم دعت زوجها آدم للأكل منها - كما أكلت هي - فأكل.

وترتب على ذلك غضب الرب الإله عليهما فطردهما من الجنة إلى الأرض عقوبة لهما.

ولولا إغراء المرأة (حواء) ما غوى آدم؟

ولولا غواية آدم ما غضب الله عليه، ولولا غضب الله على آدم ما أخرجه من دار النعيم (الجنة) إلى دار الشقاء (الدنيا).

فالمرأة – إذن – في الفكر الديني اليهودي هي مصدر كل الشرور التي يعاني منها البشر على كل بقعة من بقاع الأرض.

وقد ترتب على هذا بالنسبة للمرأة – عموماً – أن الله يعاقب كل أنثى تبلغ مبلغ النساء باشتداد آلام الحمل والولادة.

كما يعاقب الله المرأة بعقوبتين أخريين كما ورد في الكلام المنقول عن سفر التكوين آنفا:

إحدى هاتين العقوبتين هي اشتياقها دائماً إلى الرجل، ويعنون بهذا الميل الجنسي الذي تحس به كل أنثى نحو الذكر.

وفات واضعي هذا الكلام من أحبار اليهود أن هذا الأحساس فطري (قهري) بين الرجال والنساء على حد سواء، فهذا نص مقدس عندهم يكذبه الواقع الذي لا ينازع فيه عاقل بل ولا مجنون؟

والعقوبة الثانية: تسليط الرجل وقوامته على المرأة، بعد تسببها بوقوع آدم في معصية الله حسب كلام التوراة.

ثم تتابعت بعد ذلك صور اضطهاد المرأة وسلبها حقوقها الإنسانية في كلام المشرعين اليهود وواضعي فقه الشريعة عندهم، ولولا الإطالة لذكرنا عنهم ما يشيب الصغير ويفني الكبير فالنفاس – مثلاً – إذا كان المولود أنثى تبلغ مدته مِثلي أيام النفاس إذا كان المولود ذكراً، وهي في الفقه اليهودي ملعونة دائماً، سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما؟ وهي مصدر الأوبئة والنجاسات مادامت على قيد الحياة؟

وهي دائماً متهمة غير صادقة، وإذا نشأت بينها وبين الرجل خصومة ليس لدى خصمها دليل على إدانتها، وليس لديها دليل على براءتها، فإن الرجل يُصدَّق في دعواه ضدها. أما هي فلا تُصدَّق لأنها مصدر للاتهام دائماً، حتى لو كان مركزها القانوني متساويا مع مركز الرجل في الخلو من الدليل على صحة الدعوى أو بطلانها؟ وتوخيا للإيجاز نكتفي بقائمة بنود وضع المرأة في الفكر الديني اليهودي بالآتي:

١- إن المرأة وحدها هي التي أغرت على الخطيئة الأزلية الأبدية.

٢- إن المرأة وسائر بناتها إلى الأبد محكوم عليهن بعقوبة أبدية وهي تكثير آلام الحمل والولادة والوجع الشديد.

٣- ومحكوم عليها باشتياقها إلى الرجل.

٤- ومحكوم عليها بسيادة الرجل عليها.

٥- إنها مدموغة بنجاسة وبائية طوال عادتها الشهرية وبعد الولادة، وعند كل نزيف.

٦- إنها منذ ولادتها تضاعف على والدتها فترة النجاسة في النفاس إلى ضعف المدة المقررة بعد ولادة الذكر.

٧- إن أجرها في الطاعات الدينية يقدر بنصف أجر الذكر في الطاعات المتساوية.

٨- افتراض الخطأ من جانبها إذا اتهمت بالزنى ولو لم يكن لدى من يتهمها بالزنى دليل على وقوعها فيه؟

(المرأة والنشأة والتجريم والتكريم دراسة مقارنة في المصادر العليا للأديان الثلاثة ص ٢١) دكتور أحمد غنيم. ط ١٩٨٠م.

هذا هو إيجاز شديد لوضع المرأة في الفكر الديني اليهودي، وهو منحط إلى أبعد الحدود كما ترى.

أوضاع المرأة في الفكر المسيحي

التشابه القوي الواضح بين الفكر اليهودي والفكر المسيحي حقيقة تسفر عنها البحوث المقارنة بين الفكرين. وأمارات التشابه - وأحيانا التطابق - بين هذين الفكرين، أكثر وأعمق من مجرد التشابه والائتلاف.

ولا غرابة، لأن الفكر المسيحي التزم بكتب العهد القديم (التوراة وملحقاتها) وجعلها مصدراً من المصادر المكونة للفكر التشريعي المسيحي القديم والمعاصر، على رغم من أن بعض المؤتمرات الكونية الحديثة أدانت أسفار العهد القديم، ووصمتها بأن فيها "شيء من البطلان"، (المجمع المسكوفي الذي انعقد في روما من عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٦٥)

وفي موضوعنا هذا، وهو وضع المرأة في الفكر المسيحي، نشير إلى حقيقة نرجو أن يضعها المطلع على هذا الكلام أمام عينيه، وهي:

أننا آثرنا أن نعبر بـ "الفكر المسيحي" دون غيره كما فعلنا في "الفكر اليهودي" حتى لا يفهم كلامنا على أنه وصف لما جاء في شريعتي موسى وعيسى عليهما السلام كما نزل بهما الوحي قبل التطورات التي أُدخلت عليه.

فتلك الرسالتان - اليهودية والمسيحية - كما أنزلهما الله نبرأهما كل البراءة من أي حيف يقع على المرأة أو على غير المرأة، وهذا غير الفكر البشري المنسوب إلى القيادات الدينية بعد نزول الوحي الأمين.

إذا تمهَّد هذا نقول:

إن الفكر الديني المسيحي مرَّ بمرحلتين في تشريعات المرأة بينهما اختلاف كبير، وهاتان المرحلتان انتهينا إليهما من واقع النصوص التي تضمنتها أسفار العهد الجديد (الأناجيل الأربعة وملحقاتها) ولم يكن شيئا اخترعناه من عند

أنفسنا، وقد سبقنا إليه بعض الباحثين الموضوعيين، وكتبوا فيه بحوثاً علمية لا يرقى إليها الشك.

والمرحلتان المشار إليهما هما:

المرحلة الأولى: مرحلة الأناجيل الأربعة المعتمدة عند الكنيسة.

المرحلة الثانية: رسائل بولس المسمى بـ "بولس الرسول" في الإيمان المسيحي.

والمرحلة الأولى سردت كل ما يروى عن المسيح عليه السلام، وما قاله الحواريون الأربعة الذين كتبوا الأناجيل، وهم: متى ولوقا ومرقص ثم يوحنا.

هذه المرحلة - وهي أول أعمال رسالة عيسى عليه السلام - خلت تماماً من الإشارة إلى الخطيئة الموروثة وهي خطيئة آدم وحواء بأكلهما من الشجرة المنهي عنها، وترتب على هذا خلو هذه المرحلة من إلصاق التهمة والتحريض على الأكل من الشجرة بحواء، لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى هذه الخطيئة، لا في الكلام الذي رواه كاتبو الأناجيل ونقلوه عن عيسى عليه السلام، ولا في الكلام الذي تكلموه من عند أنفسهم، لا تصريحاً ولا تلميحاً.

والخطايا التي نُسب فيها الكلام إلى المسيح عليه السلام هي الخطايا العامة التي يرتكبها كل الناس، وتخليصه هو الناس من خطاياهم هو تبصيرهم بالحق، وزجرهم عن المعاصي.

ومما جاء في هذا الصدد:

"لأن الذي حُبل به فيها (يعني مريم رضي الله عنها) هو من الروح القدس، فستلد ابنا، وتدعو اسمه يسوع، لأنه يخلص شعبه من خطاياهم".

(إنجيل متى: الإصحاح العشرون فقرة [٢١])

وفسر المسيح عليه السلام آلام الولادة على أنها ظاهرة طبيعية تقوم بها المرأة، لا على أنها عقاب من الله للمرأة على الخطيئة الموروثة كما زعمت أسفار التوراة.

وفى هذا يقول: "المرأة وهي تلد تحزن، لأن ساعتها قد جاءت، ولكن متى ولدت الطفل لا تعود تذكر الشدة، لسبب الفرح، لأنه قد ولد إنسان في العالم"

(إنجيل يوحنا الإصحاح السادس عشر: فقرتا ٢١،٢٠).

وصفوة القول: أن المسيحية في هذه الفترة خلت من أي عنف أو اتهام أو احتقار للمرأة ولا أي عقاب ألحقه الله بها وببناتها من بعدها إلى يوم القيامة.

وليس فيها أي تفسير للأعراض الفطرية التي تتعرض لها المرأة من العادة الشهرية والنفاس، على أن هذه الأعراض عقاب لها من الله، أو علامات من آثار النجاسة والأوبئة الدائمة التي تلازم المرأة في فترات من حياتها، بل على العكس تفيد الأقوال المروية عن المسيح الدفاع عن المرأة، وذلك في مثل قوله رداً على اتهام امرأة بالزنا: "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر".

وهذه المرحلة الأولى من التشريع المسيحى أقرب إلى صفاء رسالة عيسى عليه السلام كما تلقاها عن الوحى الأمين، وفيها تتساوى المرأة مع الرجل في أصل البراءة الفطرية، ثم يخضع وصف الإنسان، أي إنسان، إلى كسبه وعمله الخاص : من أحسن لنفسه، ومن أساء فعليها، وما الله بظلام للعبيد.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي بدأ الفكر الديني المسيحي في شؤون المرأة وغيرها ينحرف عن المسار الصحيح الذي رسمه الله تعالى لجميع رسالاته التي نهجت على مدى التاريخ النبوي كله نهج العدل والمساواة، والهداية إلى أقوم طريق، وليحكم الرسل بين الناس بما أنزل الله عليهم.

وكان المسؤول الأول عن هذا التحول الخطير في الفكر الديني المسيحي، هو "بولس" الذي تدعوه الكنيسة بـ "بولس الرسول".

وقد أجمع الباحثون في أسفار العهد الجديد من غير المسلمين قبل المسلمين، أن ما أدخله بولس على مسيحية عيسى عليه السلام، كان من أبرز ثماره مزج المسيحية باليهودية لدرجة أن كثيراً من مفكري الغرب أسموا المسيحية بعد الذي أدخله عليها بولس، أسموها: "المسيحية – اليهودية ".

وبفضل من الله، قد بينا بالتفصيل كل ما أدخله بولس على المسيحية في كتابنا "الإسلام في مواجهة الاستشراق العالمي" بما لا يدع مجالاً للشك، سواء كان ذلك في مجال الاعتقاد المسيحي اللاحق، أو في التشريعات أو في الأسرار الكنيسية، أو في وضع المرأة في الحياة وصلتها بالرجل.

ومعلوم أن الأناجيل الأربعة المعتمدة لدى الكنيسة كتبها الحواريون، بعد أن كتب بولس رسائله المعروفة، وذلك بشهادة علماء المسيحية أنفسهم.

ومع هذا، فإن كُتاب الأناجيل أخذوا من رسائل بولس كثيراً، أو أخذوا عنها أصول المسيحية – اليهودية، إلا ما يختص بشئون المرأة، فقد أعرضوا عنه تماماً كما سيأتي.

فبولس – إذن – هو مؤسس الفكر الديني المسيحي المعاصر، وهو وحده المسؤول عن تورط الفكر المسيحي في ما يتصل بالخطيئة الموروثة، وانحطاط منزلة المرأة. والكراهية الشديدة لها، وإهدار كرامتها، وسلب حقوقها وإذلالها أمام الرجل، حتى لو كان الرجل ظالماً قاسياً غير رحيم.

وبسبب الإجراءات التعسفية ضد المرأة التي أدخلها بولس على الفكر الديني المسيحي المعاصر جنح بعض فقهائهم في احتقار المرأة إلى أبعد الحدود، بعد أن اعتمدوا كل ما قرره الفكر الديني اليهودي في جانب المرأة.

أقوال بولس

- "أيتها المرأة يجب عليك أن تكوني مغطاة بالحداد لا تظهرين للأبصار إلا بمظهر الخائفة الغارقة في الدموع، لأنك ابنة حواء، مصدر الخطيئة وسبب سقوط العنصر البشري. وأنك أنت التي فتحت الباب للشيطان. إنك أنت التي تناولت فاكهة الشجرة المحرمة ".
- "ولكن لست آذن للمرأة أن تتعلم، ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت، لأن آدم جبل أولاً ثم حواء، وآدم لم يغوَ، ولكن المرأة أُغويت".
- "لتصمت النساء في الكنائس، لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن. بل يخفضن كما يقول الناموس".

هذا قليل من كثير من أقوال بولس، التي مهدت الطريق للانتقاص من قدر المرأة في الفكر الديني المسيحي اللاحق.

وقد ظهرت في الفكر الكنسي بعد بولس زلات عميقة أضرت بمنزلة المرأة، لدرجة أن بعض المجامع بحثت هل المرأة روح؟ وهل هي مؤهلة لدخول الجنة؟

ومن آباء الكنيسة من دعا إلى انقراض الجنس البشري كله، لأن فيه المرأة؟

وكانت ظاهرة الرهبنة أثراً من آثار الكراهية الشديدة للمرأة، بسبب وقوعها أولاً في الخطيئة الأزلية وإغراء آدم على الوقوع فيها؟

لذلك حكموا بنجاستها مدى الحياة، كما حكموا بنجاسة من يعاشرها جنسياً مدى الحياة كذلك، وهذا كما ترى مغالاة واشتطاط في الاعتداء على كرامة المرأة، وتجريدها من جميع الحقوق.

وتوخياً للإيجاز نذكر خلاصة أمينة لموقف الفكر المسيحي المعاصر، أو موقف الكنيسة بوجه عام من المرأة. وهو موقف لا يختلف عن موقف الفكر اليهودي، الذي تحدثنا عنه - في إيجاز شديد - من قبل:

- إدانة المرأة وحدها بالغواية والوقوع أولاً في الخطيئة الأزلية. ثم دعوتها آدم للوقوع فيها كما وقعت هي.
- العقاب الواقع عليها من الله على تلك الخطيئة من آلام الحمل وأوجاع الولادة.
- الاشتياق إلى الرجل!!
- سيادة الرجل عليها.
- النجاسة الوبائية طوال عادتها الشهرية، وبعد الولادة (النفاس) ومع كل نزيف؟
- مضاعفة مدة النجاسة بعد الولادة إذا كان المولود أنثى إلى ضعف المدة إذا كان المولود ذكراً.

هذا في إيجاز وضع المرأة في الحضارات الوضعية، ووضعها في الفكر الديني اليهودي والفكر الديني المسيحي، بعد الفترة الأولى للمسيحية في حياة السيد المسيح عليه السلام، وحياة حوارييه.

وننتقل الآن إلى هذا السؤال:

وماذا عن وضع المرأة في الإسلام، وما هو موقفه من أعراف وتقاليد الحضارات الوضعية والفكر اليهودي والفكر المسيحي في ما يتصل بشؤون المرأة، وحقوقها وواجباتها. والجواب في الصفحات التالية.

تشريعات الإسلام في شؤون المرأة

المرأة في الإسلام صنو الرجل وشقيقته، خلقهما الله لعبادته، ولم يفضل أحدهما على الآخر، لم يفضل الرجل بمجرد أنه رجل، ولم يفضل المرأة بمجرد أنها امرأة. إنما التفاضل بين الرجل والمرأة وبين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة له معايير أخرى غير الذكورة والأنوثة، تلك المعايير تتمثل في الإيمان بالله وطاعته، وطاعة رسوله في ما يبلغ عن الله، ثم العمل الصالح على أساس تقوى الله عز وجل، وفي ذلك يقول كتاب الله العزيز:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١)

هذا هو أساس التفاضل بين الناس جميعاً؛ رجل على امرأة أو على رجل مثله: وامرأة على رجل، أو على امرأة مثلها.

ولما أمر الله الناس بتقواه ذكّرهم بفضله عليهم حيث خلقهم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، ثم امتن على الناس بأنه كثّرهم رجالاً ونساء، فأشرك كثرة النساء مع كثرة الرجال، ولم يحصر الفضل ولا التكثير على الرجال وحدهم، فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(٢)

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) من الآية ١ من سورة النساء.

وحين امتن الله على الناس بإنجاب الذرية، وسمى هذا الإنجاب هبة منه وفضلا، قدَّم الإناث على الذكور في مقام الامتنان بهذه الهبات، فقال:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾(١)

ثم يقرن النساء بالرجال في مقام الوعد الحسن، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(٢)

ومن الشواهد المعروفة في هذا المجال قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ

وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ

وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ

وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

---

(١) من الآيتين ٤٩، ٥٠ من سورة الشورى.

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران.

وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ

وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ

وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ

وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

هذه هي المساواة الحقة بين الرجال والنساء في الإسلام. كل منهم رهين بما كسب، لا محاباة لأحد على حساب آخر.

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

والعدل الإلهي في انتظار الجميع، وهم يعودون إلى ربهم فرادى مجردين من شرف العشيرة ووضاعتها، ومن الغنى والفقر، ومن القوة والضعف، ومن رعاية الآباء وحنان الأمهات، ومن شارات النباهة وأثقال الخمول:

﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۝ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ۝ ﴾ (٣)

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٩٧ من سورة النحل.

(٣) الآيات ٩٢:٩٥ من سورة مريم.

لقد ذهب كل شيء كان في الحياة الدنيا، وجاء العباد إلى ربهم فرادى حفاة عراة لا مال لهم ولا ولد، ولا حسب ولا نسب:

﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾[1]

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾[2]

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ ﴾[3]

والتفاضل بين الناس في ميزان الحق يكون بين الإيمان والكفر، والمؤمن والكافر، والطاعة والمعصية والطائع والعاصي، والعمل الصالح والعمل السيء، والحسنات والسيئات:

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾[4]

---

(١) الآية ٩٤ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ١٠١ من سورة المؤمنون.

(٣) الآيات ٣٤:٣٧ من سورة عبس.

(٤) الآيتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة.

﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ
مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝ ﴾(١)

ذلك هو أساس الفضل عند الله، لا الذكورة دون الأنوثة، ولا الغنى دون الفقر، ولا النباهة دون الخمول.

إنه الإيمان والتقوى والعمل الصالح، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون.

هذا ما جاء به الإسلام، ليقضي على ضلالات البشرية وحضاراتها التي عبثت بمصير النساء وحطت من أقدارهن، ولطخت سمعتهن بالنجاسة والأوبئة، وصبت عليهن اللعنات وأهدرت حقوقهن افتراء عليهن، وظلما لهن. فقد انتشلها الإسلام من جهالات الحضارات المادية التي اتخذت من المرأة دمية للتسلية، وغانية للاستمتاع والتلهي.

لقد انتشلها الإسلام، ورد لها اعتبارها، ورفعها مكانا عليا، وجعلها أهلاً لكل فضل يحوزه الرجل، وقرر لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات وكان بها رحيما، وعليها شفيقا في كل مراحل الحياة:

وهي بنت في بيت أبيها،

وهي زوجة في بيت زوجها،

وهي أم في بيت عائلتها،

وأمر الزوج بمعاشرتها بالمعروف،

والأبناء بمعاملتها بالإحسان، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، ووعد الأب الذي يحسن تربية ثلاث بنات، أو بنتين أو واحدة حتى يتزوجن بالجنة ذات النعيم الدائم.

---

(١) الآيات ٦:١١ من سورة القارعة.

تبرئة الإسلام للمرأة

ما تقدم من حديث عن معاملات الحضارات الوضعية القديمة والحديثة للمرأة وبخسها حقوقها، قد رددنا عليه ببيان أوضاع المرأة في تشريعات الإسلام، ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات وفق الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فللمرأة حقوق تناسب وتلائم فطرتها التي فطرها الله عليها، وعليها واجبات أشد مناسبة لفطرتها من الحقوق التي شرعها الله لها.

وإذا صح هذا التعبير " وضع المخلوق المناسب في المكان المناسب "، فإن من تطبيقاته العملية الحكيمة التفرقة بين حقوق المرأة وواجباتها في الأسرة والمجتمع، وحقوق الرجل وواجباته في الأسرة والمجتمع.

ولن نجد نظاماً غير الإسلام واءم كل المواءمة في تقرير الحقوق والواجبات في جانب الرجل والمرأة، مثل ما واءم الإسلام في هذه المجالات، ثم انتشل الإسلام المرأة من أوحال الحضارات الوضعية وجعل لها ما جعله للرجل من المساواة والعزة والكرامة بما لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر إلى هذه العصور التي ازدهرت فيها المعرفة الإنسانية، وبلغت آفاق السماء.

وقد بقي علينا أن نوجز الحديث عن تبرئة الإسلام للمرأة مما ألصقه بها الفكر الديني اليهودي، والفكر الديني المسيحي اللاحق لعصر المسيح عليه السلام، وعصر حوارييه رضي الله عنهم، ولنقدم الحديث عن الفكر الديني اليهودي أولاً.

تبرئة الإسلام للمرأة من أوهام الفكر اليهودي

كل من صاحبنا في قراءة هذه " الوريقات " يعرف تماماً ما ألصقه الفكر الديني اليهودي بالمرأة من اتهامات ونقائص، لذلك لن نعيد مما ذكرناه شيئاً إلا الإشارة الممهدة لإجراء التبرئة منه، وذلك على الوجه الآتي:

الخطيئة الموروثة:

هذه الخطيئة كانت هي الأساس الذي استند إليه الفكر الديني اليهودي في الحكم على المرأة بالسقوط إلى الهاوية. فما هو إذن موقف الإسلام من هذه الخطيئة؟

الإسلام لا يقر أساساً بتوريث الخطايا أبداً والقرآن يقول في هذا الشأن:

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(١)

﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾(٢)

---

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (١)

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٢)

هذه أربع آيات من القرآن، ولها نظائر أخرى، كلها تقرر مبدأ العدل الإلهي العظيم، الذي لم يحافظ عليه إلا الإسلام. ولم يرعها حق رعايتها إلا الإسلام، وهو يعتمد على مبدأ "شخصية الجريمة"، أي أن الجريمة يحاسب عليها مرتكبها وحده، لا تتعداه إلى والد أو ولد أو زوجة أو قريب.

ومحال أن يحاسب غير المجرم مع المجرم، إلا إذا كان له شركة في الجريمة كالتحريض عليها أو عدم منع وقوعها إذا كان قادراً على المنع، أو الرضا والسرور بها..... إذن فلا وراثة للخطيئة عند الله كما قرر الإسلام.

وفي هذا الإجراء الإسلامي - شخصنة الجريمة وعدم مساءلة غير مرتكبها عنها - إزالة لكل الشبهات التي استند إليها الفكر الديني اليهودي وبنى عليها مواقفه الظالمة من المرأة، ورميها بأنها أصل الشرور في الحياة الدنيا.

وكما عرفنا من قبل أنهم يقصدون بالخطيئة الأزلية - يعني: القديمة.. الأبدية.. الدائمة - هي أكل آدم وحواء من الشجرة التي نهاهما الله عن الأكل منها.

وقالوا: إن آدم وقع في تلك الخطيئة بإغراء امرأته (حواء) لأنها هي التي انخدعت بتحريض الحية فأكلت من الشجرة وزينت لآدم الأكل منها فأكل، وأنها

---

(١) من الآية ١٨ من سورة فاطر.

(٢) الآية ٣٨ من سورة المدثر.

لولا إغراؤها لآدم ما غضب الله عليه وطردهما من الجنة إلى الدنيا دار الشقاء والنكد؟

وفي هذا الكلام شبهتان يرد عليهما الإسلام.

إحداهما: اتهام حواء بالتهمة التي قد الصقت بها.

والثانية: هل تلك الخطيئة أبدية فعلاً؟

أما الشبهة الأولى، وهي أن حواء هي التي أكلت أولاً بعد أن خدعتها الحية، ثم أغرت حواء آدم على الأكل من الشجرة المنهي عنها، فإن القرآن يبرئ حواء (المرأة) من هذه التهمة، وهذا يتضح من النصوص الآتية:

﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾[1]

﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾

(١) الآيتان ٣٥:٣٦ من سورة البقرة.

وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّـٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[1]

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَـٰنُ قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾[2]

إذا أمعنا النظر في الآيات السابقات يبدو لنا بكل وضوح الحقائق الآتية:

أولاً: وسوسة الشيطان وخداعه وإغراؤه على الأكل من الشجرة المنهي عنها، كانت لآدم وحواء معاً وليست لحواء وحدها.

---

(١) الآيات ١٩:٢٢ من سورة الأعراف.

(٢) الآيات من ١١٦:١٢١ من سورة طه.

ثانياً: ذكرت سورة "طه" أن وسوسة الشيطان وإغراءه على الأكل من الشجرة المنهي عنها كانت لآدم وحده.

ثالثاً: أن المواضع التي ذكرناها من القرآن الكريم أجمعت على أن الأكل من الشجرة حدث منهما معاً (آدم وحواء) في وقت واحد، دون أن يسبق أحدهما الآخر.

ومعنى هذا في إيجاز شديد:

أن حواء (المرأة) لم يكن لها أي دور في إغراء آدم عليه السلام في وقوع هذه الخطيئة.

بل إن سياق الكلام في سورة "طه" يوحي بأن آدم - وحده - هو الذي سارع إلى الانخداع بإغراء الشيطان.

ومعنى هذا - مرة أخرى - أن الفكر الديني اليهودي اقترف إثماً كبيراً في تحميل حواء (المرأة) إثم هذه المعصية.

وبذلك نرى القرآن الأمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يعلن براءة حواء مما افتراه عليها الفكر البشري اليهودي، وهذا لا يماري فيه عاقل ولا مجنون... والحق أحق أن يتبع.

هذا هو الرد المفحم على الشبهة الأولى، التي استند إليها اليهود في التحامل على المرأة عموماً ورميهم حواء وبناتها إلى يوم القيامة بكل المذام والنقائص.

وما لهم بما قالوه من علم، ولكنهم قوم يحرفون، فويل لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكسبون.

﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

---

(١) الآية ٧٥ من سورة البقرة.

أما الشبهة التي أكثروا اللغو حولها، وهي وراثة بنات حواء إثم الخطيئة التي كانت حواء هي السبب فيها، وتابعها آدم.

هذه الشبهة أوهى من بيت العنكبوت في الضعف، وقد أبطلنا الزعم بوراثة الخطيئة من قبل، وقلنا بناء على النصوص المقدسة المحكمة:

إن الخطايا لا يسأل عنها إلا مرتكبوها. ومع هذا نقول:

إن تلك الخطيئة التي بنوا عليها أوهاماً كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان - سواء كانت من حواء وحدها، أو من آدم وحده، أو منهما معاً على حدٍ سواء - هي خطيئة تخصهما وحدهما، وليس لها سراية على ذريتهما.

هذا هو مقتضى العدل الآلهي، الذي أخطأوا في فهمه، وفى طريق الوصول إليه.

ومع هذا كله، فإن تلك الخطيئة لم تعش طويلاً حتى في جانب من وقع فيها، لأن كتاب الله العزيز (القرآن الكريم) قد حسم أمرها قبل أن يخرج آدم وحواء من الجنة، فعفا الله عنها، وعاد آدم وحواء إلى براعتهما الفطرية قبل الهبوط من الجنة إلى الأرض، واستأنفا على الأرض حياة جديدة تُحصى لهما وعليهما حسناتهما وسيئاتهما، في طور من أطوار المسؤولية والتكليف، والآيات الآتية هي القول الفصل في هذا المجال.

﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١)

---

(١) الآيات ٣٧:٣٩ من سورة البقرة.

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ ﴾(1)

أعد قراءة هذه الآيات مرة، تجد أن الخطيئة التي وقعت غفرها الله وعفا عنها ولم يعد لها أثر، وأن التوبة في سورتي البقرة وطه خص الله بها آدم وكأن حواء لم تشترك فيها، ومعنى هذا أن آدم عليه السلام هو الضليع فيها، وكانت تابعة له لا آدم هو التابع لها، وفي هذا زيادة تشنيع على افتراءات الفكر الديني اليهودي على حواء وبناتها.

هذه التبرئة الإسلامية لحواء أساس متين لتبرأتها هي وبناتها مما لطخ الفكر اليهودي به سمعة حواء وبناتها من بعدها.

ثم إن خطيئة آدم لم تكن هي التعمد للأكل من الشجرة، إنما كانت خطيئة نسيان العهد الذي عاهد الله عليه.

لقد نسي آدم تحت تأثير إغراءات الشيطان – وليس الحية كما تقول أسفار التوراة – وكان هذا النسيان هو الذنب الذي أحصاه الله عليه لأن آدم من المقربين من الله، وحسنات الأبرار هي سيئات المقربين.

نعم، لم يتعمد آدم المعصية، وإنما نسي عهد ربه وهذا ما ورد في القرآن الكريم:

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾(2)

---

(١) الآيتان ١٢١:١٢٢ من سورة طه.

(٢) الآية ١١٥ من سورة طه.

ولو لم يغفر الله لآدم وحواء هذه السقطة لكانت المؤاخذة عليها مقصورة عليهما وحدهما.

وبهذا الحق الأبلج تسقط روايات التوراة التي دونها أحبار اليهود في أسفارهم، ليقولوا هذا من عند الله، وما هو من عند الله، وتعود سيرة حواء وبناتها بيضاء نظيفة من أدران الوهم، وأكاذيب الكاذبين.

ومن الفكر الديني المسيحي

الفكر الديني المسيحي - كما تقدم - مرَّ بمرحلتين:

الأولى: خُلُوُّه مما يسئ إلى المرأة، بدءاً من أم البشر حواء زوج آدم.

وهذه المرحلة يمثلها الأناجيل الأربعة المتداولة الآن بين أيدى المسيحيين، بما فيها من أقوال رواها أصحاب الأناجيل ونسبوها إلى السيد المسيح عليه السلام، والأقوال التي أنشأوها هم من عند أنفسهم. وهذه الفترة بريئة كل البراءة، من إلصاق الخطيئة الموروثة بحواء أم البشر.

أما المرحلة الثانية: وهي تبدأ برسائل "بولس" والفكر الديني المسيحي اللاحق، بما فيه من بعض "المجامع المسكونية"، وهذا التعبير مرادف لما يطلق عليه الآن مصطلح" المؤتمرات "العامة، ووصفها بـ "المسكونية" نسبة إلى جميع سكان العالم من القيادات الدينية المسيحية.

فى هذه المرحلة، وحتى الآن شاع القول بالخطيئة الموروثة والخلاص منها وعقيدة "الفداء" التي تعني أن السيد المسيح قَدَّم نفسه للصلب، ليخلص العالم من الخطيئة الموروثة، بعد أن يفديهم بنفسه. وهذه العقيدة، هي "عمدة الإيمان المسيحي" وأساسه الذي قام عليه صرحها.

ومنذ رسائل بولس اشتط الفكر الديني المسيحي في كراهية المرأة، وتحميل كل المصائب والشرور عليها، ووصفوها - كما تقدم - بالنجاسة والقذارة واللعنة والخروج من ملكوت الله، والتفرقة الظالمة بين الذكور والإناث.

وكما برأ الإسلام المرأة مما وصمها به الفكر الديني اليهودي، برأها من أوهام الفكر الديني المسيحي، وما قلناه في مواجهة الفكر الديني اليهودي هو هو

الذي ينبغي أن يقال في مواجهة الفكر الديني المسيحي، لما بين الفكرين من تطابق في هذا المجال لا يخفى على أحد.

وقد أبطلنا من قبل ما زعمه الفكر الديني اليهودي من:

- اتهام حواء بالانفراد بالأكل من الشجرة أولاً.
- كونها هي التي دعت آدم إلى الأكل من الشجرة ثانياً.
- كون تلك الخطيئة (الأكل من الشجرة) موروثة.
- كون تلك الخطيئة باقية (أبدية) مستمرة في كل وقت.

لأنها كما أثبتنا كانت خطيئة وقتية، ثم عفا الله عنها ومحا أثرها قبل هبوط آدم وحواء إلى الأرض، وسقطت المسؤولية عنها عن آدم وحواء. وأنها لو كانت بقيت ما سأل الله إلا من ارتكبها، وهما آدم وحواء، لأن الجريمة، أي جريمة، في ميزان العدل الآلهي الحكيم " شخصية " لا سراية لها من فاعلها على أحد سواه حتى ولو كان أبا للمجرم (أصل) أو ابنا (فرع) أو غير أصل وغير فرع.

﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(١)

ولدينا إضافة أخرى في إثبات براءة حواء من المبادرة إلى الأكل من الشجرة التي نهى الله آدم وحواء عن الأكل منها.

تلك الإضافة هي أن الله تقدست أسماؤه - كما تكرَّم على آدم وحواء بالعفو عن تلك الخطيئة، أفرد الحديث عن آدم دون حواء، وذلك في موضعين مرّاً من قبل وهما:

---

(١) الآية ١١١ من سورة النساء.

﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(١)

﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ۝ ﴾(٢)

وكما أفرد الحديث بالتوبة وخصه بآدم، أفرد الحديث بالمعصية وخصه بآدم كذلك، وهذا يقطع بأن آدم هو المسؤول عن تلك الخطيئة، حتى لكأن " حواء " لم تكن شريكة له في تلك الخطيئة، لأنه هو صاحب القوامة عليها، ولو كان قد أعرض عن الأكل من الشجرة، لأعرضت هي. وهذا هو الحق الذي ما بعده إلا الضلال.

إذن، فقد ظلم الفكر الديني اليهودي، والفكر الديني المسيحي، حواء وبناتها من بعدها ظلماً عظيماً. وقالا ما ليس لهم به علم، إنْ يتبعون إلا الأوهام والأهواء، وأكذب الحديث وأضل البواعث.

هذا ما نقوله في مواجهة الفكرين معاً: اليهودي والمسيحي.

أما ما نخص به الفكر المسيحي، فهو نفس المبالغة في وصف المرأة - عموما - بالنجاسة والقذارة الأبدية، والفكر اليهودي مشترك مع الفكر المسيحي في هذا الادعاء. ولكن الفكر المسيحي بالغ فيه إلى أبعد الحدود ظلماً وجهلاً وعدواناً، وما لهم به من علم إنْ هم إلا يهرفون.

وفى الشريعة الإسلامية - في باب الطهارة والنجاسة العارضة - لا فرق بين الرجال والنساء، إلا ما اقتضته الفطرة الإلهية، والتكوين البيولوجي (الخلْقي) والأصل في الإنسان - عموما - الطهارة. أما النجاسة فأمور عارضة، لها مناسبات في حياة كل من الذكور والإناث. وهذه المناسبات في حياة الأنثى أكثر

(١) الآية ٣٧ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ١٢١، ١٢٢ من سورة طه.

وأطول من حياة الذكر. وهذه الكثرة والطول في حياة الأنثى لا تغض من شأنها، ولا تلام عليها، ولا تحط من قدرها عن الرجل.

لأنها مناسبات ليست كسبية ترجع إلى اختيار المرأة وإرادتها فتندم عليها أو تحمد، بل هي إجراءات قهرية، والإنسان لا يلام ولا يحاسب عما ليس له فيه اختيار ولا إرادة، فالطويل من الناس لا فضل له ولا اختيار في طوله، لأنه من عمل الله فيه لا من عمله هو في نفسه.

والقصير من الناس لا يلام ولا يذم على قصر قامته لأنه - أي قصر القامة - ليس من الأمور المكسوبة التي تحصل للإنسان باختياره وإرادته. وإنما هو من عمل الله، الذي لا يستطيع أحد دفعه ولا التحوط منه.

وكذلك الألوان كالبياض والسواد، لا يحمد الأبيض على بياضه، ولا يلام الأسود على سواده، لأن الألوان من آيات الله وعمله الخالص كما جاء في القرآن الكريم:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[1]

والأمر كما قال الشاعر عنترة العبسي:

وإن أكُ أسوداً فالمسك لوني
وما لسواد جلدي من دواءِ
ولكن تبعد الفحشاء عني
كبُعد الأرض من بُعد السماء

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الروم.

إن الرجل والمرأة كلاهما طاهر العين (أي الذات) طهارة فطرية، أما النجاسة، فهي نجاسة حُكمية (أي معنوية) لا صلة لها بالجسم أو الهيكل المصور فيه الإنسان.

وهذه النجاسة الحكمية يوصف بها كل من الرجل والمرأة في حالة المعاشرة الجنسية، وما في حكمها كالاحتلام، أما المرأة فتوصف بها في حالتين أخريين:

- أيام الطمث، أو العادة الشهرية.
- وعقب الولادة (أيام النفاس).

هذا هو الفارق بين الرجل والمرأة في هذا المجال والذي حكم بهذا هو خالق الرجال والنساء، وكل ما في الكون من جمادات وكائنات حية فهي طاهرة.

ولا يلام أحد، ولا يعاقب على إجراءات قضى بها العليم الحكيم.

وهذه النجاسات ليست ضربة لازمة إذا حلت لا تزول.

ولكنها عوارض طارئة تزال بالاغتسال بالماء الطهور أو بالتراب الطاهر عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

إن الذي قضى بطروء النجاسات عند كل من المرأة والرجل هو الذي قضى بإزالتها في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

اشتملت الآية على سبُل التطهر من الحدثين:

- الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس.
- الأصغر، وهو قضاء الحاجة من القبل أو الدبر.

وفي شأن طهارة النساء وحدهن يقول أحكم الحاكمين:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(١)

فها هو ذا رب الأرباب يثبت للمرأة طهارة بعد عوارض النجاسة.

فأين النجاسة الأبدية التي زعمها الفكر الديني المسيحي ومن قبله الفكر الديني اليهودي؟... أهم أعلم أم الله؟...

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إنْ يقولون إلا كذبا.

بل إن الفقه الإسلامي يثبت طهارة كل مخلوق إذا كان على قيد الحياة.

وللسادة المالكية عبارة في هذا الموضوع تقول:

" كل حيٍّ طاهر العين (أى الذات) ولو كان كلباً أو خنزيراً ".

(الشرح الصغير للشيخ أحمد الدرديري المالكي).

ومن التحكم غير المقبول ما ذهب إليه الفكر الديني المسيحي:

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

- استثناء مريم وحدها - رضي الله - عنها من الأحكام التعسفية التي أطلقوها على المرأة، ومنها النجاسة الدائمة التي ورثتها بنات حواء (النساء عموماً) عن الأم الأولى (حواء).

فهذا مجرد تحكُّم مرذول، إذ لو ثبت ما وصفوا به المرأة من نقائص فلا وجه ولا سند لاستثناء مريم منها، لأن علة الحكم - وهو الأنوثة - متحققة في مريم - رضي الله عنها - كما هي متحققة في كل امرأة. فهذا التحكم باطل في حكم الدين وفي حكم العقل وفي حكم الواقع الملموس.

وبناء على هذه الأسس فإن الحكم كان ينبغي أن يكون:

إما حكماً بالبراءة لجميع النساء ومنهن مريم البتول الصديقة رضي الله عنها.

وإما حكماً بالإدانة على جميع النساء، وفيهم مريم البتول.

وهذا - كما قدمنا - مرفوض مرفوض لقيام قواطع البراهين على بطلانه.

أما الأول فهو الحق والصواب، وهو الذي أقره الإسلام وأمضاه.

- ومن التحكم المرذول التفرقة بين مدة نفاس المرأة إذا ولدت ذكراً، وبين مدة نفاسها إذا ولدت أنثى.

فالفكر الديني اليهودي يجعل مدة النفاس إذا كان المولود " أنثى " مثلَيّ مدة النفاس إذا كان المولود ذكراً.

يعني إذا كانت مدة النفاس مع الذكر أسبوعا، كانت مدة النفاس مع الأنثى أسبوعين؟

وهذا - كذلك - باطل في حكم الدين والعقل والواقع.

لأن علة الحكم واحدة هي " الولادة " التي يتبعها نزيف من موضع الإنجاب، فتطرأ على المرأة فترة نجاسة عارضة، لأن السائل الذي تفرزه نجس، وتستمر هذه النجاسة، التي تلطخ الدماء فيها جسم المرأة وثيابها وفرشها، مادام النزيف مستمراً فإذا انقطع نزول الدماء وجب أن تغتسل النفساء وتعود لها طهارتها الفطرية.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولود ذكراً أو أنثى، وقد يكون انقطاع الدم مع ولادة الأنثى أقصر زمنا من انقطاعه في ولادة الذكر، أو العكس.

هذا هو الصواب دينًا وعقلاً وطبًا وواقعاً، ومن أجل هذا الشطط وغيره كثير حذَّر القرآن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقال:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾(١)

هل آلام الحمل والوضع عقوبة؟

آخر الأفكار الشاذة في الفكر المسيحي واليهودي على حد سواء، اعتبارهم آلام الحمل وأوجاع الوضع من العقوبات التي شرعها الله عقوبة للمرأة على الخطيئة الموروثة.

وقد استدلوا على هذا الشطط بما رووه في سفر التكوين الإصحاح الثالث أن الله – حاشاه – قال لحواء بعد أكلها من الشجرة:

"تكثيراً أكثر أتعاب حبلك (يعني حملك) بالوجع تلدين أولاداً..."

ومحال أن يكون هذا من كلام الله، بل أثر واضح من أعمال الأحبار والكهنة.

---

(١) من الآية ١٧١ من سورة النساء.

وقد برأ القرآن الكريم المرأة من هذا الاتهام، وهذه العقوبة، وما حملته التوراة من آلام الحمل ومتاعب الولادة على عقاب حواء ثم بناتها من بعدها ؛ عدَّه القرآن من الأفضال للمرأة، وسبباً من أسباب التكريم، وباعثاً من بواعث الإحسان والرحمة التي أوصى الله الذرية أن تعامل بها الأمهات. وفي ذلك جاء قوله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾(١)

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾(٢)

هذا هو الحق، الذي يثلج الصدور، وتقر به العيون، أجل، إن المرأة لم تنصف ولم تنل حقوقها، ويُعْتَرف بفضلها إلا في الإسلام، وفي الإسلام وحده.

---

(١) الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٢) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

أوضاع المرأة في الإسلام

تقدم الحديث مرات أن المرأة لم تنل تكريماً ولم تنصف ولم تتساو حقوقها وواجباتها بحقوق الرجل وواجباته في شؤون الحياة إلا في الإسلام، فقد علت فيه منزلتها، ورُدَّ لها اعتبارها لأول مرة في تاريخ البشر.

ولا يقدح في ذلك ما أشرنا إليه من قبل من أن الحضارة المصرية القديمة نالت فيها المرأة حظوظاً من الحرية اللائقة بها، والكرامة المناسبة لإنسانيتها، لأن المؤرخين الذين أثبتوا هذا نقضوه بقولهم: ولم يكن ذلك صادراً عن مبادئ فكرية، ولا معايير اجتماعية، ولا فلسفة تشريعية قانونية، وإنما هو شيء أملاه على حياة المصريين القدماء واقع حياتهم، لأنهم كانوا مشغولين بمحاربة أعدائهم، محتاجين لجهود الرجال في حماية أوطانهم.

من أجل ذلك تركوا النساء يتصرفن في إدارة المنازل وتربية النشء ورعايتهم والقيام بما استطعن القيام به من الأعمال داخل البيوت وخارجها من مرافق الحياة العامة والخاصة، ما خف منها وما ثقل.

أما الإسلام فقد انفرد بوضع المرأة وحقوقها وواجباتها لاباعتبار ظروف استثنائية، ولكن بأعتبار أنها " إنسان " وكفى. وقد كرَّم الله الإنسان وحاطه بالرعاية والتوجيه أينما كان، وكيفما حل:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١)

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

المرأة بنتا

كرَّم الإسلام البنات كما كرَّم الذكور قبل أن يولدن، لذلك سوَّى بين الذكور والأناث في " الهبة " فقال:

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (١)

والهبة هي العطية والمنحة، ولا تكون إلا بما هو خير ونعمة وفضل، فإذا كان واهب الهبة هو الله، فذلك غاية السرور، وسياق الآية وإن كان قد سوَّى في الوصف والهبة بين الإناث والذكور، فإنه عند التأمل نجده خص البنات بزيادة رعاية في هذا الجانب، حيث قدم "الإناث" على الذكور.

ومعنى هذا أن الامتنان بهبة "الإناث" جاء قبل الامتنان بهبة الذكور، وهذا ملمح بياني لا يخفى على ذوي المشاعر المرهفة وخبراء الأساليب.

وحين نزل القرآن واجه أول ما واجه في بيئته الأولى في مكة المكرمة، أعرافاً وتقاليد وسلوكيات الناس، التي حادت عن الحق، وتنكبت سواء الصراط. وكان منها ظاهرة وأد البنات يوم ولادتهن، لأن كثيراً من العرب كانوا يرون في إنجاب البنات شؤماً وعاراً يجب الفرار منهما، كما كانوا يرون في كثرة الإنجاب نذيراً بالفقر والحاجة، هذان الباعثان كانا هما السبب في وأد البنات خاصة، وقتل الأطفال عامة. فواجه الإسلام هذا السلوك الأحمق وشنَّع على فاعليه. وفي ذلك وردت الآيات الآتية:

---

(١) من الآية ٤٩ من سورة الشورى.

أولاً في شأن البنات:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨

يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ؟

أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ؟

أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ؟

أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾[1]

كما ذكر القرآن التشنيع على ظاهرة وأد البنات في أهوال يوم القيامة، وذلك للتحذير من اقتراف هذه الجريمة:

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[2]

ثانياً: في شأن الأولاد عموماً:

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[3]

---

(١) الآيتان ٥٨، ٥٩ من سورة النحل.

(٢) الآيتان ٨، ٩ من سورة التكوير.

(٣) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾(١)

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(٢)

هذه الإجراءات حاط بها القرآن الذرية (بنات وبنين) قبل أن يولدو أو بعد ولادتهم بقليل، وفي ذلك تهيئة للمناخ الآمن الذي ينتظر الذرية، لم نجد في ذلك تمييزاً بين ذكر وأنثى، فهم كلهم هبات من عند الله الوهاب.

وبذلك قضى الإسلام على الأعراف الجاهلة، والثقافات العقيمة التي كانت وراء هذه الحماقات في العصر الجاهلي، مثل قولهم: " قَتلُ البنات من المكرمات، برُّهُنَّ سَرِقَة، ونَصرهُنَّ صراخ"، يعني أن البنت تسرق من بيت زوجها إذا أرادت أن تبر أباها، وإذا وقع أبوها في خطر نصرته بالعويل والصراخ. لأنها لا تملك مالاً تسخو به لأبيها ولا تملك سواعد قوية تدفع بها الشر عنه.

وكذلك قولهم:

لكل أبي بنت يراعي شؤونها
ثلاثة أصهار إذا حُمِد الصِّهرُ

فخدر يداريها، وزوج يصونها
وقبر يواريها، وأفضلها القبرُ؟!

(١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء.

يعني أن كل بنت تمر بواحد من ثلاثة أطوار:

- الأول: الطفولة في بيت أبيها.
- الثاني: الانتقال إلى بيت زوجها.
- الثالث: الموت، الذي هو مصير كل مخلوق حي.

والنظرة الجاهلية كانت تفضِّل الموت على ما عداه من الطفولة، وعلى الزواج.

وهذه نظرة فيها امتداد إلى ظاهرة "الوأد المبكر"، فجاء الإسلام وانتشل "البنت" منذ نعومة أظفارها من هذه الحماقات السخيفة، والتصرفات المرذولة، وبوأها مكانا عليا في الحياة، لأنها "إنسان" فتكريمها تكريم لمعنى "الإنسانية" وهو الأمر الذي شرعه الله، ولم يفرق فيه بين ذكر وأنثى، كما قال رسول الله ﷺ: "كلكم لآدم، وآدم من تراب".

وواكبت السنة الكتاب العزيز في النهي عن الإساءة إلى البنت ووجوب حسن الرعاية لها، والنهي عن التفرقة بين الذكور والإناث.

فقد روت عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت امرأة عليَّ ومعها بنتان لها، تسألني الإحسان فلم أجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل هي منها، فلما انصرفت أخبرت رسول الله ﷺ فقال: "من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن لهن كُن له سِترًا من النار". (رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة).

وقال: ("من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يؤثر عليها ولده (يعني الذكر) أدخله الله الجنة" (رواه أبو داود والحاكم وصححه).

وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: "من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة " (رواه الإمام أحمد بإسناد جيد).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: " من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن (يعني على مشقة تربيتهن) وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته أياهن". فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ فقال: واثنتان". فقال رجل: وواحدة؟ فقال: "وواحدة". رواه الترمذي.

هذا، وقد روي أن رسول الله دخل عليه أوس بن ساعدة الأنصاري، وقد ظهرت على وجه أوس كراهية شديدة، فقال له: ما هذه الكراهية التي أراها في وجهك يا أوس "؟ قال: يا رسول الله إن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت؟ فقال: "لا تدعُ، فإن البركة في البنات"[١] (أسد الغابة حديث رقم: ٢٠٣).

وهذا الترغيب المتواتر في الكتاب والسنة في تربية البنات، والحث على الإحسان إليهن، جاء تخطئة لكراهية البنات عند الحمقى من الآباء وبيانا لتكريم الله للبنات.

وأكثر من هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن رسول الله حديثا قال فيه: "من بركة المرأة (يعني الزوجة) ابتكارها بالأنثى"[٢] يعني أن يكون أول إنجاب لها أنثى.

ومن المعلوم أن البنت في بيت أبيها تكون نفقتها على أبيها مع حسن الرعاية الصحية والخلقية والروحية وشدة الحفاظ عليها، مع تعليمها ما يناسب مواهبها واستعداداتها وتظل على هذه الحال حتى تتزوج.

وقد شرع الإسلام إجراءات حكيمة لإتمام مراسم زواجها تمكينا لاستمرار الحياة الزوجية، من ذلك أن يكون التقدم لخطبتها عن طريق الأسرة أو ولي الأمر، ولابد من رضاها بمن تقدم للزواج منها، ورضاه هو بها عن اقتناع ضمانا لدوام العشرة، ولا يجوز إجبارها على التزوج بمن لا تستريح إليه، لأن الأمر يهمها هي.

---

(١) أسد الغابة ح ٢٠٣.

(٢) تفسير السيوطي جـ ٧ صـ ٣٦٢.

وعلى الأسرة أو ولي الأمر أن يقدم لها النصح الخالص والتوجيه السديد، ثم يتركها وشأنها دون إكراهها على الزواج بسلطان الأبوة أو الولاية مطلقا، وزيادة في حياطة البنت والحفاظ عليها اشترط الإسلام إتمام مراسم الزواج في " مجلس عقد النكاح" وحضور ولى أمرها والشهود العدول، وأقلهم اثنان، وأباح شهر الزواج بالغناء البريء والضرب فيه بالدفوف ليذيع أمر الزواج ويشتهر بين الناس ليعلموا أن علاقة شرعية موثقة بين العاقد والمعقود عليها حدثت كما قرر الإسلام بذل الصداق لها (المهر) يدفعه الزوج لها عن طيب نفس، وهو هدية بمناسبة بنائه بها زوجاً له وأُمّاً لأبنائه منها، وهو دليل على صدق تقدمه للزواج منها، ولذلك سمى "المهر" صداقا مشتقاً من صدق الرغبة في اختيارها والركون إليها.

ومن حقوقها المرعية في الإسلام أنها هي صاحبة الأمر في القبول والرفض لمن يتقدم لخطبتها، وليس لأحد - ولو كان أباها - إجبار ابنته على الزواج ممن لا ترغب هي فيه.

وقد أجاز رسول الله رفض إحدى البنات الزواج من ابن عمها الذي لا تحبه، وكان أبوها قد أمرها بقبول الزواج منه، وبعد أن أجاز الرسول رفضها قالت:

"لقد أجزت رغبة أبي ولكني أردت أن أبين للنساء أن الآباء ليس لهم في هذا الأمر شئ"، وأصل القصة في البخاري.

وقد وردت بضعة أحاديث في استئذان المخطوبة وإبداء رأيها في خاطبها.

منها حديث: "لا تنكح الأيم (يعني الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال:" أن تسكت "[1].

---

(١) رواه الإمام مسلم جـ ٩، ص ٢٠٢).

وفي رواية ابن عباس: "... وأذنها صماتها".

هذا، والحكمة من حضور ولي الأمر ورضاه في مجلس عقد النكاح، الذي ورد فيه الحديث الشريف:

"أيما امرأة نكحت (يعني تزوجت) بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل". (رواه أهل السنن مرفوعا، من طريق عائشة رضي الله عنها وحسنه الترمذي) وله نظائر تتفق معه في المعنى، وتختلف في الألفاظ.

إن الحكمة الشرعية من اشتراط إذن ولي الأمر وحضوره مجلس العقد هو حماية البنت من الانخداع لأنها لو انفردت فتزوجت من تشاء فقد ترى فيه ما يعجبها من حيث الظاهر: من الغنى وكثرة المال، أو الجمال وفرط القوة، أو الجاه والسلطان.

أو تتزوج لمجرد استهواء عاطفي، ثم يظهر لها بعد الزواج ما لم يكن في الحسبان، وسرعان ما تنقلب سعادتها إلى شقاء وتعاسة، فتندم ولات ساعة مندم، لأنه قد فات الأوان.

من أجل هذا، وحفاظا على مصلحتها اشترط الإسلام أن يتم الزواج بمشورة الأسرة والتأكد من صلاحية الخاطب.

على أن الإمام أبا حنيفة أباح للعاقلة الرشيدة العارفة بما يصلح وما لا يصلح من المتقدمين للزواج منها: أباح لها أن تتزوج بلا ولي أمر حتى لو كانت بكراً لم يسبق لها زواج.

كما أباح ذلك للثيب التي سبق لها الزواج، لأنها اكتسبت خبرة في شؤون الحياة الزوجية.

وأيا كان الأمر فإن اشتراط إذن ولي الأمر في تزويج الفتاة ليس المراد منه الحجر عليها، أو تقييد حريتها، كما يفهم بعض الكارهين لما أنزل الله، والإسلام قد شرع المشورة في كل مهم ذي بال. ومن أكثر الأمور احتياجا للمشورة وتقليب الرأي هو إنشاء الأسرة واختيار شريكة الحياة، وأم البنين والبنات.

لذلك كان الإسلام حريصا كل الحرص على تأمين حياة المرأة أو بتعبير أصح " الفتاة " قبل أن تخرج من بيت أهلها، إلى بيت لم تألفه من قبل، وقرين لم تخالطه من قبل، وكما ورد: " لا خاب من استخار، ولا ندم من استشار".

المرأة زوجا

انتهت مرحلة البنت فتاة في بيت أبيها، وها هي ذي انتقلت منه إلى بيت زوجها تضع قدميها فيه لأول مرة، بعد أن حاطها الإسلام ورعاها رعاية تكريم وحنان في أرومتها الأولى، التي فيها ولدت، وبين أحضانها نشأت وترعرعت، كما قالت أمُ عربية لابنتها ليلة زفافها: لقد خرجت من عش درجت فيه، إلى بيت لم تألفيه.

والإسلام كما رعاها وحماها وشرع لها من الحقوق في المرحلة الأولى من حياتها قبل الزواج، فإنه يقرر لها حقوقاً ورعاية تحقق لها الأمن والعز والتكريم في مرحلتها الثانية (المرأة زوجا) ينتظرها بتشريعاته وأوامره ونواهيه وتوجيهاته من عتبة باب مأواها الجديد، ولا يتخلى عنها لحظة في هذا المأوى الجديد، كما كان معها في كل لحظة وهي فتاة في أسرتها تغدو وتروح بين أفنانها.

والذي تقوله وهي تطأ عتبة دارها الجديدة، هو ما يقوله كل مسلم في التحولات الكبرى في حياته:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾(١)

---

(١) الآية ٨٠ من سورة الإسراء.

حقوق الزوجة:

إذا تم العقد بشروطه الشرعية، وأعقبه دخول الزوج بزوجته ترتب على هذا حقوق للزوجة على زوجها، وقد خرجت من بيت الأسرة لتستقر في المرحلة الثانية من حياتها. وتلك الحقوق هي:

- تهيئة السكن المناسب لإقامتها.
- وجوب نفقتها في الطعام والشراب على الزوج.
- وجوب نفقات الكسوة المناسبة لها.
- وجوب حسن الرعاية والمعاملة بالحسنى.
- عدم الإخلال بما يمس كل حق من هذه الحقوق.
- وجوب العدل في الحظوظ المادية إذا كان للرجل أكثر من زوجة واحدة.
- الرفق بها وتجنب تكليفها بما لا يطاق.

ويرى الإمام أحمد أن الحقوق التي تجب للزوجة بعد العقد والدخول أن تكون بمقدار ما كانت تعيش فيه في بيت أبيها.

فإذا كانت مخدومة في بيت أبيها وجب على الزوج أن يجعل لها خادمة تقوم بشؤونها، وإذا كانت تخرج للنزهة في بيت أبيها وجب على زوجها أن يوفر لها نفقات للنزهة، إلا إذا تنازلت هي عن "المرفهات" ففي هذه الحالة يرتفع الحرج عن الزوج.

والإسلام لا يكلف المرأة وهي زوجة لا بالإنفاق على نفسها ولا على ضروريات الأسرة. حتى لو كان زوجها فقيراً وهي ثرية. إلا إذا تطوعت وفق بواعث المودة والرحمة التي جعلها الله بين الأزواج بمقتضى الفطرة.

ونورد بهذه المناسبة قصة لطيفة:

ففي صبيحة عيد، وعظ النبي ﷺ النساء بعد صلاة العيد، يحثهن على البر والتقوى وعلى الصدقة على ذوي الحاجات من الناس.

وكانت زينب زوجة عبدالله بن مسعود من النساء اللاتي سمعن موعظة رسول الله للنساء، وكان زوجها فقيراً، وكان يمر بضائقة مالية.

فلما رجعت زينب إلى البيت أخبرت زوجها عبدالله بن مسعود بما سمعت من رسول الله وقالت: اذهب إلى رسول الله واسأله هل يجوز لي أن أعطيك من زكاة مالي؟

فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في عزة المؤمن وعفة العزيز:

اذهبي أنت فاسأليه: المال مالك أنت.

فذهبت زينب إلى رسول الله ووجدت على باب منزله امرأة أخرى اسمها زينب، قصتها كقصة زوجة عبدالله بن مسعود، زوجها فقير، وهي ثرية وتريد أن تسأل رسول الله: هل يجوز لها أن تعطي من زكاة مالها لزوجها؟

وحين سألتاه أذن لهما بأن يعطيا من زكاة أموالهم لزوجيهما.

ومعنى هذا أن النساء من صدر الإسلام الأول علمهن الإسلام أنهن ذوات ذمة مالية منفصلة عن أزواجهن، وأن أزواجهن ليس لهم سلطان على ما يملكن من أموال.

وهذا بخلاف ما هو شائع في بعض المجتمعات المتحضرة من تقييد حرية الزوجة في التصرف في أموالها وتوقف تصرفها على إذن زوجها، ومن تحرر من المجتمعات من هذا الإجراء فإنما هو أثر من آثار التشريع الإسلامي في هذا

المجال، فالزوجة إذن لها كفايتها من مال زوجها بالمعروف بحيث لا تضار هي ولا يضار زوجها، عملاً بالحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"، وهو قاعدة فقهية من أصول الفقه الإسلامي.

ومن أموال الزوجة الصداق، وهو عطية خالصة لها بمناسبة " عقد النكاح " وليس في مقابل الاستمتاع بـ "البُضع" كما يفهم بعض الناس، الذين مهدوا سبل الطعن لخصوم الإسلام فقالوا: إن الزواج في الإسلام شبيه بالزنا - حاشا لله - لأن الزوج يدفع ثمن الاستمتاع بها.

وليس الأمر كما يفهم أولئك الحمقى ولا كما يقول هؤلاء الطاعنون، فاستحلال "البُضع" ليس سببه الصداق المبذول وإنما هو الصيغة المتبادلة في مجلس العقد.

وقد بيَّن رسولنا الكريم في خطبته الجامعة في حجة الوداع وهو يوصي الأزواج بحسن معاملة أزواجهم بادئا وصيته بقوله:

"استوصوا بالنساء خيراً"، ثم قال: "استحللتم فروجهن بكلمة الله".

وقد أكد القرآن الكريم على تقديم هدية الصداق فقال:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

ولم يُجز الإسلام للزوج الانتفاع بشيء من هذا الصداق إلا إذا أذنت له زوجته إذنا خالصا عن طيب نفس فقال:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٢)

---

(١) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء.

ولو كان الصداق ثمنا للاستمتاع بـ "البُضع" كما يدعي الجهلة من المسلمين وغيرهم لما جاز إسقاطه أو عدم تحديده وتحديد مقداره قبل الدخول، ولعدَّه الفقهاء شرط صحة في الزواج، وهذا لم يحدث قط في التشريع الإسلامي، إلا في أوهام الجهلاء من أنصاف المثقفين.

احتفاظ الزوجة بنسبها:

ومن حقوق الزوجة في الإسلام، أنها تظل محتفظة بنسبها إلى أبيها وإلى أسرتها، فإذا ذكرت ذكر معها أبوها (فلانة بنت فلان).

وهذا بخلاف ما يجري في بعض البيئات من تسمية الزوجة بالإضافة إلى زوجها، أو أسرة زوجها ؛ وبخاصة في أعراف أصحاب الشهرة الواسعة، أو المناصب السياسية والاجتماعية والعلمية، ومن جرى مجراهم من الشخصيات العامة.

وقد ترى الزوجة شرفا لها في هذا الإجراء الدخيل على حقيقة أنساب الزوجات، مع أن الإسلام يحذر من هذا التخليط كما جاء في الحديث الشريف:

"من ادعى إلى أي آب غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام"(١).

ومن حقوق الزوجة أن يتحمل الزوج هفواتها في ما لا يمس العرض والدين، وأن لا تكون كثرة أخطائها وزلاتها أو تقصيرها في بعض واجباتها ؛ لا ينبغي أن تكون هذه التصرفات باعثا عند الزوج على كراهية زوجته، وإذا غلبت نزعة الكراهية على مشاعر الزوج، وهذا أمر غريزي ورد فعل عكسي قهري، إذا حدث هذا فإن الإسلام يُطل على هذا الزوج من نافذة أخرى، هي نافذة المقارنة بين سيئاتها وحسناتها، وسوف يجد الزوج في أخلاق زوجته ما يشفع لها عند زوجها وفي ذلك يقول: ﷺ" لا يفرك مؤمن مؤمنة يعني لا يبغضها ولا يضيق بها إذا كره منها خلقاً رضي منها آخر "هذا في التوجيه النبوي، وقد سمَا القرآن درجات أكثر

---

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

تسامحا ونبلا، فحث الأزواج إذا كرهوا من زوجاتهم أموراً ألا يكون هذا الكره صارفا لهم عن المعاشرة لهن بالمعروف، وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١)

كما يخاطب رسول الله معاشر الأزواج ويبين لهم أن أفضلهم عند الله أكثرهم وداً ومعروفاً لأهل بيته (الزوجة) فقال: "خيركم خيركم لأهله".

وجعل البر بهن في منزلة الصدقة الدالة على الإخلاص وصدق الوفاء، فإذا تودد الرجل إلى زوجته فناولها كوب ماء، أو لقمة في فمها كان له بذلك أجر المتصدقين، قال: "حتى اللقمة تضعها في في (يعني فم) امرأتك كان لك بها صدقة".

وقد روت عائشة – رضي الله عنها – بعض أحوال رسولنا الكريم في بيوته مع زوجاته أمهات المؤمنين فقالت – ويالروعة ما قالت:-

"كان يكون في مهنة أهله فإذا أذن للصلاة خرج إليها"، يعني كان على جلالة قدره عند الله والناس معاً يقوم بمساعدتهن في أعمال المنزل، يخصف نعله بيده، ويخيط ثوبه، ويمد لهن يد العون إذا كنَّ في حاجة إلى المعونة.

وقد ضرب للأزواج أروع الأمثلة في حسن معاملة زوجاته، والإحسان إليهن، ليكون قدوة صالحة يحتذي بها الأزواج من بعده، وكان واسع الصدر معهن، حتى إذا فعلت إحداهن ما لا يليق قومها برفق أو تسامح معها.

ومما هو معروف أن عائشة – رضي الله عنها – وقد نزل برسول الله ضيوف فذهبت تعد لهم تحية الضيافة ولما أحضرتها وجدت أن إحدى زوجاته الأخريات

(١) من الآية ١٩ من سورة النساء.

سبقتها في تكريم الضيوف، فألقت الإناء وهي تحمله على الأرض فكسرته، وسمع الضيوف صوت انكسار الطبق، وإذا برسول الله يقول للضيوف: "غضبت أمكم" يعني عائشة.

كما كان عليه السلام يرفه عنهن، إما داخل بيوته أو خارجها، فكان يسابق إحداهن أحيانا بالجري أيهما يصل إلى " الهدف " أولاً ."فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلي في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك» وفي رواية «فعجل يضحك وهو يقول هذه بتلك»

أما ترفيه النبى لزوجاته خارج البيوت فكان إذا خرج من المدينة في شأن من شؤون الدعوة اصطحب معه إحداهن، وإن كان الخروج في غزوة أو اعتمار أو حج.

ومما هو معروف أن بعض غلمان الأحابيش كانوا يأتون إلى المدينة ويقيمون في مسجده ويؤدون بعض الألعاب بجوار المسجد - في غير وقت الصلاة - ويشاهدهم الناس.

وكانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أصغر زوجاته سنا، فكانت تميل إلى مشاهدة تلك الألعاب، فإذا به يفتح باب بيتها مواربا فتقف هي وراء النبى واضعة رأسها على كتفه، وتنظر إلى الأحباش وهم يلعبون، وكان عليه السلام لا ينصرف عن هذا الوضع حتى يُشبع رغبة عائشة - رضي الله عنها - في المشاهدة المحببة لديها.

إلى هذا الحد يصل الإسلام بالرعاية والحنان للزوجة، ويقوم به عملياً خاتم النبيين وهو القدوة التي ينبغي على الأزواج أن يسيروا على نهجها.

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١)

---

(١) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

رسالة الزوجة في الحياة

ليست الزوجة شراً لابد منه في حياة الزوج كما تقول بعض الأيديولوجيات، ولا هي لعنة ولا شؤما كما ترى بعض النزعات الفكرية.

لا هي هذا، ولا هي ذاك ؛ بل هي عضو فعال في كل مرافق الحياة، إذا سارت على النهج الذي شرعه خالقها لها.

لقد جارت الحضارات الوضعية، والفكر الديني قبل الإسلام، جوراً عظيماً على المرأة عموما، وعلى الزوجة والأم خصوصاً.

فلما أشرقت شمس الإسلام وضع المرأة في المكان اللائق من الكرامة والتقدير والاحترام، والمراحل الثلاث، التي تحدثنا عنها من قبل في حياة المرأة:

- بنتا في بيت أبيها.
- زوجا في بيت زوجها.
- أما في بيت أسرتها.

لهذه المراحل الثلاث خصوصيات أو خصائص فهي في المرحلة الأولى: بنتا في بيت أبيها تكون "آخذة"، لأنها في دور التربية والتكوين.

أما في المرحلتين التاليتين، وهما: زوجا في بيت زوجها، وأماً في بيت أسرتها : فالمرأة تكون فيها "مُعطية".

وعطاؤها وهي زوجة هو الذي رمزنا إليه بـ "رسالة الزوجة في الحياة".

وهي رسالة جليلة حقاً في الإسلام وتشريعاته وفي الواقع المحسوس الذي تسوسه شريعة الإسلام.

إن القرآن الكريم كتاب يؤدي في الحياة رسالة عظيمة، هي رسالة الوجود كله، ومن ملامح ذلك عرض وشرح وتفصيل دور الزوجة في الحياة الزوجية بصرف النظر عن كونها أما لأولاد فهذا فرع آخر سيأتي الحديث عنه.

ورسالة الزوجة باعتبارها زوجة فحسب، عرضها الكتاب العزيز عرضاً جميلاً ووصفها وصفاً حكيماً صادقاً خالياً من المبالغة والتهويل، ومن القصور والخلل.

فها هو القرآن الكريم يقول في شأن الزوجات المؤمنات الصالحات:

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(١)

كلمات قصار، ومعاني كبار، عبرت في أدب جم عن أخص خصوصيات الحياة الزوجية، وأثرها في سلوكيات الأزواج في المجتمع، بادئا بالزوجات والثمار اليانعة من عطائهن، ثم الأزواج لتتم عمليات التكامل الفطري بين أركان الأسرة.

إذن، الزوجة ليست رفيقاً للزوج قابلا للانفصال، والزوج ليس رفيقا للزوجة قابلا للانفصال، إنما الزوجة هكذا " لباس " ولمن هذا اللباس؟ للزوج، والزوج لباس لها كذلك.

ثم ما الذي يفيده هذا التعبير الأدبى المعجز الرفيع؟

إذا رجعنا لمواقع الحياة نجد الناس يرتدون الملابس لثلاثة أغراض:

- الستر، لاخفاء ما يمنع الحياء اطلاع الناس عليه.
- التجمل، ليبدو الإنسان في سمة وهيئة مناسبة أمام الناس.
- الوقاية، لحماية الجسم من الأخطار والأضرار.

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

ومن أجل هذه المعاني النبيلة سمى القرآن الكريم آثار الحياة الزوجية "لباس" للوصول إلى تحصيل تلك الوظائف التي يؤديها اللباس الحقيقي في الحياة المهذبة الراقية. فالزوجة تعف زوجها فتحميه من فساد السلوك وسوء الخلق وتضفي عليه هالة من الكمال والجمال الروحي والاجتماعي، تماما كما يضفي "اللباس" السمت الحسن، والاحترام والتوقير للابسه.

ثم يخطو القرآن خطوة أخرى في الكشف عن علاقات التجاذب والوئام بين الأزواج، ويورد الله هذا المعنى في مقام الامتنان على عباده بعظائم النعم ودقائقها فيقول:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1]

إن من الإشادة القرآنية (الإسلامية) بإعلاء شأن المرأة متمثلة في "الزوجة" أن امتن بها على عباده، موضحاً أن الزوجات من أنفس الرجال إتماما للنعمة، وتحقيقا للألفة والتآنس. ولو كانت الزوجات من غير بني الإنسان لحل التنافر محل التجاذب، والوحشة محل الأنس والألفة والتباعد والتجافي في محل الركون والتساكن والائتلاف والاجتماع والاستقرار، ثم بين أن سنة "الزواج" في الحياة، هي المصدر الوحيد لاستمرار الحياة نفسها، جيلا بعد جيل، وإلى هذا ألمح قوله تعالى:

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[2]

وهكذا يُعلي الإسلام شأن المرأة، ويثني على عطائها في الحياة.

(١) من الآية ٧٢ من سورة النحل.

(٢) من الآية ٧٢ من سورة النحل.

وبهذا يتبين لنا إلى أي مدى ظلمت المرأة في الأعراف والتقاليد الوضعية، والفكر الديني القديم قبل الإسلام.

لقد رفع الإسلام المرأة إلى أعلى عليين، بعد أن وضعتها الحضارات القديمة في أسفل سافلين.

ثم تأمل قول الحق جل قدره:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١)

إن أبرز ما يلفت الأنظار، ويشد العقول، ويأسر القلوب، في هذه الأية، أن الله عز وجل وصف تهيئة الزوجات بوصف الآيات الباهرة الدالة على كمال قدرة الله عز وجل، لأنه أورد هذا الحديث في سياق الآيات المعجزة لله عز وجل.

فقد جاء قبل هذه الآية قوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾(٢)

وبعدها جاءت هذه الآية:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾(٣)

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) الآية ٢٠ من سورة الروم.

(٣) الآية ٢٢ من سورة الروم.

إذا امعنا النظر في هذه الآيات الثلاث لوجدنا الامتنان على العباد - بجعل الزوجات من أنفسنا - عرضه القرآن في معرض خلق البشر أنفسهم من تراب ثم خلق السموات والأرض - يعني الكون علويه وسفليه.

وهذا تنويه عظيم، وتذكير حكيم بما للزوجات في حياتنا من فضل عميم، ومآثر طيبة.

ونوهت آية الروم بوشائج التآلف بين الأزواج والزوجات وهي:

المودة والرحمة، وهما إحساسان فياضان بقوة التماسك والتجاذب من أثر المودة التي جعلها الله شعوراً فطرياً يخص به كل زوج نحو زوجته، وكل زوجة نحو زوجها.

أما الإحساس الفطري بالرحمة، فهو طاقة دفاقة تتولد عنها روح التسامح والتغاضي عن كل ما يبدر من أحدهما نحو الآخر من هنات وهفوات.

والحياة الزوجية عرضة لحدوث مشكلات، لكن المشكلة كالنار، إذا مدت بالوقود انتشرت وزاد اشتعالها، وإذا لم تمد بالوقود خمدت وزال خطرها.

هذه هي بعض إشادات القرآن الكريم بعظمة رسالة الزوجات في الحياة، وأنها من كبار النعم التي منَّ الله بها على عباده.

أما الحديث النبوي فيكفي أن نورد منه نموذجا واحداً مكملاً وشارحاً لبيان رسالة الزوجة في الحياة.

فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "الدنيا متاع، وخير متاعها الزوجة الصالحة".

ثم فسَّر صلاحها بقوله:

"إذا نظرت إليها سرتك،

وإذا أمرتها أطاعتك،

وإذا غبت عنها حفظتك".

هذا الحديث على قصره حصر أفضل متاع الدنيا لا في الغنى والمال، ولا في الجاه والسلطان، ولا في كثرة الولد والعشيرة، ولكن في صلاح الزوجة، وكفى المرأة في الإسلام بذلك تكريماً.

الدفاع عن الزوجة

من رعاية الإسلام للمرأة بوجه عام، وللزوجة بوجه خاص، أننا بالنظر الفاحص في كتاب الله العزيز - وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي - ظفرنا فيه بأمرين عظيمي الشأن:

الأول: أن الله عز وجل، تولى بنفسه في كتابه العزيز النص على التشريعات الحكيمة الخاصة بشؤون الزوجات، فوضع أصولها وكثيراً من فروعها، ولم يتركها لاجتهادات المجتهدين إلا في النزر اليسير، وهذه شعبة جديرة بأن يوليها الدارسون لكتاب الله أقصى جهودهم.

الثاني: أن القرآن الكريم في كل مشكلة تحدث أو يُتوقع أن تحدث في محيط الحياة الزوجية نجد القرآن ينِّصب من نفسه محامياً مدافعًا عن الزوجة، مستثيراً مشاعر الأزواج الرجال على إنصاف الزوجات والإحسان إليهن، محذراً لهم من سوء معاملتهن، أو القسوة في معاملتهن مهدداً لهم بالاقتصاص منهم إذا قسوا في معاملتهن، أو جاروا عليهن.

هذان الأمران ظاهران في أيات الكتاب العزيز ظهور الشمس في رائعة النهار. والمتاح الحديث لنا عنه - هنا - هو بيان وقوف القرآن في المشكلات الزوجية في جانب المرأة، وهذه نماذج ناطقة منه.

فى حالة اشتداد الخلاف بين الزوجين، الذي يؤدي إلى الافتراق بينهما (الطلاق) نرى القرآن ينبري للدفاع عن حقوق الزوجة بكل صراحة وقوة:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[1]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[2]

في هذه الآيات ينهى القرآن الكريم الأزواج إذا طلقوا زوجاتهم، أو كرهوهن ويعزمون على فراقهن نهاهم عن أن يستردوا شيئًا مهما حقر مما سبق أن أعطوه لهن، ولو بلغ قنطاراً من الذهب، كما ينهاهم عن افتعال التشاجر معهن بحملهن على طلب الطلاق مع بذل مال للحصول عليه.

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ،

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ،

ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ،

وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ،

(١) الآيتان ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء.

وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

وفى الآية كما نرى ينهى القرآن عن أنصاف الحلول لمشكلات الحياة الزوجية، ويحذر الزوج إذا كره زوجته كرها شديداً أن يحبسها عنده بدون طلاق نكاية فيها، وتنكيداً عليها، فهو إما أن يمسكها ويمتعها بكل حقوقها معززة مكرمة وإما أن يخلي سبيلها غير ظالم لها.

ثم يسوق القرآن هذه التشريعات العادلة الرحيمة في مقام أخلاقي خلاق، بين الرهبة والرغبة مساندا للمرأة في دفع الظلم عنها، وحمايتها من الضياع، أو حرمانها من حقوقها بسبب تعسف الأزواج، وشدة رغبتهم في التشفي والانتقام.

وإذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً وجب قضاء عدتها في بيت الزوجية، لا يجوز لمطلقها أن يخرجها، ولا هي يجوز لها أن تخرج من تلقاء نفسها، لأن وجودها في بيت الزوجية مدعاة لمراجعة زوجها لها ولو بابتسامة رقيقة.

وإذا كانت الزوجة حاملاً وقت إيقاع الطلاق الرجعي عليها وجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها، وفي ذلك جاء قول الحق:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[2]

---

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١ من سورة الطلاق.

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾(١)

إن هاتين الآيتين وردتا في شأن الوفاء للمرأة بحقوقها في حالات الطلاق وانفصام العرى الزوجية إذا لم يمكن الإمساك بالمعروف، ولا التسريح بالإحسان، والحقوق المرعية في الآيتين هي:

- إسكان الزوجات حيث يسكن الأزواج يسراً وعسراً، يعني بالمعروف الذي لا ضرر فيه ولا ضرار.
- بقاء الزوجة المطلقة طلاقا رجعيًا في بيت الزوجية.
- وجوب الإنفاق على الزوجة المطلقة وهي حامل حتى تضع حملها، مع حقها في المتعة على الزوج في جميع الحالات.
- التشاور بين الأزواج والزوجات بالمعروف في مسائل النزاع الذي يدور في محيط الحياة الزوجية.
- لم يجبر الإسلام الزوجة المطلقة على إرضاع الطفل ذكراً أو أنثى، بل لها حرية التصرف، فإن أرضعت فلها على أبي المولود أجور يجب الوفاء بها، ومن حقها رفض الإرضاع إذا طلقت وفي حوزتها طفل رضيع لمطلقها.

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق.

اللهم إلا إذا رفض الطفل وهو في سن الإرضاع غير أمه، فإنه يجب عليها "ديانة" إرضاعه رعاية لمصلحة الطفل شرعاً، لا حقا للمطلق عليها، وبين الاعتبارين فرق شاسع.

وهكذا نجد القرآن الكريم يقف في جانب المرأة في حالات النزاع، حماية لها من قسوة الأزواج واستعمالهم للحق استعمالا تعسفيا، وقد اقتصرنا على النماذج المقدمة توخيا للإيجاز.

الحفاظ على الأسرار:

ويخطو الإسلام خطوة أخرى في تكريم الزوجات، في هذه الخطوة نرى الإسلام يضن بأسرارها و لايسمح بكشفها إلا عند الضرورة.

وتقرير هذه الخطوة يتضح من أن الأصل في الفصل في الخصومات هو القضاء في ساحات المحاكم، إلا في الفصل في منازعات الحياة الزوجية، لكننا نرى الإسلام يدعو إلى الفصل في المشكلات الزوجية عائلياً قبل عرضها على ساحات القضاء.

فهذا هو القرآن الكريم يتخذ هذه المبادرة الحكيمة، فيقول:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1]

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.

يعني: إذا نشب اختلاف وشقاق وتنازع بين الزوج وزوجته، فتريثوا ولا تستعجلوا برفع الأمر إلى القضاء، الذي يغشاه الحابل والنابل، ولكن كلفوا أحداً أو جماعة من أهل الزوج، ومثلهم من أهل الزوجة لبحث مسائل الخلاف والاجتهاد في التوفيق بينهما، فإذا كان الزوجان يريدان حقا الإصلاح فإن الله سيوفق بينهما بمعونة الحكمين، أما إذا كانا يريدان مجرد المشاغبة وكان كل منهما يتلكأ على الآخر فإن الأمر مختلف، يعني إذا كان النزاع مفتعلاً فإن جهود الحكمين لن تجدي شيئاً.

وليس بلازم أن يكون الحكمان فردين، بل المقام يحتمل أن يكون الحكمان جماعة من أهل الزوج، وجماعة من أهل الزوجة إذا توفر ذلك، وزيادة في ستر الأسرار الزوجية اشترط القرآن أن يكون الحكمان من أهل الزوج ومن أهل الزوجة، لأن ذلك أعون على حفظ الأسرار وعدم ذيوعها في مجالس القضاء، التي يغشاها جمع من الناس.

إن هذا الإجراء حقًا من أريحيات الإسلام وأذواقه، وحياطة شؤون المرأة والضن بها عن الابتذال، حتى لكأن الإسلام يضن بالمرأة أن تقف أمام القضاة لتسرد مثالب زوجها، وقد يكون فيها ما ينبغي كتمانه والحفاظ عليه.

ومهما كان الأمر فإن الإسلام يعامل المرأة برفق، ويُثَوِّب عنها في الحماية والدفاع عن نفسها، لأنها كما وصفها القرآن نفسه أنها:

﴿ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (١)

---

(١) من الآية ١٨ من سورة الزخرف.

الشبهات المثارة

هذا، وتثار الآن، ومن قبل، عدة شبهات يحاول مثيروها من غير المسلمين، ومن أنصاف المسلمين، ومن المنسوبين إلى الإسلام في شهادات مواليدهم، وما هم بمسلمين ؛ تثار من قبل هؤلاء جميعاً شبهات واهية من أجل إظهار الإسلام بأنه ظالم للمرأة ينظر إليها نظرات دونية في الكثير من تشريعاته، ويعتدي على حقوقها الإنسانية، ويحابي الرجل عليها.

وها نحن أولاء نتصدى لإبراز ما أثاروه من شبهات، ونرد عليها في إيجاز، لأن جانب الإنصاف فيها معلوم للناس، مسلمين وغير مسلمين، ولكن الظالمين الجاهلين لعدل الإسلام يجحدون.

الميراث

مما يشغبون به على الإسلام أنه ظلم المرأة في نظام الإرث، فجعل للأخت نصف نصيب أخيها، أو جعل للأخ مثلي نصيب أخته، يذكرون هذا ثم يقولون أين العدالة بين أبناء الرجل الواحد والأم الواحدة؟ أما كان العدل يقتضي التسوية بينهما؟ وهذه الشبهة أوهَى من بيت العنكبوت لو كانوا يعلمون أو لو كانوا يعقلون.

الرد على هذه الشبهة

نظام الإرث في الإسلام قائم على اعتبارات عادلة، وهناك أساسان مهمان بُني عليها توزيع التركات والثروات.

الأساس الأول: هو درجة القرابة بين الوارث والمورث، وهي درجات متفاوتة غير محصورة في الوالدية والولدية كما هو معروف في فقه المواريث.

الأساس الثاني: الأعباء المالية للوارثين من أصولهم المورثين كالأب والأم.

والأخت وإن كانت في درجة واحدة من القرابة مع أخيها في الإرث من أبيها أو أمها، فإن قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(١)

جاز في هذا التفاوت في التقسيم على الاعتبار أو الأساس الثاني في نظام الإرث في الإسلام، وهو تفاوت الأعباء المالية في الحياة بين الأخ وأخته، وبيان ذلك في إيجاز:

أن الإسلام لم يكلف البنت بالإنفاق على نفسها، ولا بالإنفاق على غيرها في مراحل حياتها الثلاث - كما تقدم - وهي:

- كونها بنتا في بيت أبيها قبل الزواج، فنفقتها في هذه المرحلة على أبيها.
- كونها زوجا في بيت زوجها، ونفقتها في هذه الحالة على زوجها.
- كونها أما، ونفقتها في هذه المرحلة على أولادها الذكور إذا انفصمت عرى الزوجية بموت أو طلاق.

فالأخت ليست عليها أعباء مالية في الأعم الأغلب، أما أخوها، وإن كانت أعباؤه المالية على أبيه في المرحلة الأولى من حياته، فإنه إذا بلغ راشداً قادراً على الكسب سقطت نفقته عن أبيه، وصار مسؤولاً عن نفسه.

ثم إذا تقدم - الأخ - للزواج طرأت عليه أعباء مادية أخرى غير الإنفاق على نفسه، تلك الأعباء تتمثل في الآتي:

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

- المهر أو الصداق، الذي يهديه لمن يريد التزوج منها.
- تأثيث منزل الحياة الزوجية المناسب لحاله وحال من يتزوجها.
- إنفاقه على زوجته بما يلزم لها في شؤون الحياة.
- إنفاقه على من ينجبه منها من ذكور وإناث.

وعلى هذا فإن إرثه من أبيه أو أمه معرض للتآكل والنقص يوماً بعد يوم.

أما نصيب أخته فهو مرشح لواحد من أمرين:

الأول: بقاؤه كما هو بدون نقص إذا تزوجت زواجاً مبكراً، أو كانت متزوجة قبل موت والدها أو والدتها، أو هما معاً.

الثاني: الزيادة الطارئة بالصداق الذي بذله لها زوجها قبل العقد وبعده أو في أثنائه، أيا كان الأمر.

ومن أجل هذا اقتضت حكمة الله أن يكون نصيبها من ثروة أبيها أو أمها أو هما معاً نصف نصيب أخيها، مراعاة لكثرة وثقل الأعباء المالية في جانب أخيها، المطالب بالإنفاق في عدة جبهات، وقلة أو خفة الأعباء المالية في جانبها هي.

هذه هي حكمة التشريع الإلهى الحكيم في هذا المجال.

فأين الظلم الواقع على المرأة يا ترى؟

وهل هذه الحكمة الناطقة بالعدالة في أجلى صورها تخفى على عاقل؟ أم أن الأمر كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ

وينكر الفم طعم الماء من سقم

وتوزيع ثروة الوالد أو الوالدة على أولادهما ذكوراً وإناثاً، تم وفق الأساس الثاني وهو مراعاة الأعباء المالية والفروق بينها.

وليس الأساس الأول الذي هو مراعاة درجة القرابة بين الوارث والموروث الذي سبقت إليه الإشارة، وكان هذا هو السبب في التفاوت بين حظوظ الذكور وحظوظ الإناث.

والتوارث بين الأباء والأبناء حالة واحدة من عشرات الحالات المتكررة في الحياة، وأنصباء الذكور والإناث تتفاوت فيها تفاوتا مختلف الصور بحِكَم تشريعية ملحوظة في جميع الصور، فليست الذكورة دائما أكثر حظا من الأنوثة، لأن في بعض الحالات يكون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر لاعتبار أخر غير "الذكورة".

مثال ذلك: توفي رجل عن بنتين وأخوين، فكيف تقسم التركة بينهم شرعاً؟

البنتان لهما الثلثان، والأخوان لهما الباقى وهو الثلث، لأنهما عصبة المتوفى، والمسألة مكونة من ستة أسهم: البنتان لهما الثلثان = ٤ من ٦، الأخوان لهما الباقى= ٢ من ٦.

فيكون حظ البنت الواحدة سهمين، وحظ أخو الميت سهماً واحداً.

أى حظ الأنثى هو ضعف حظ الذكر.

فإذا أضفنا إلى الوارثين في هذه المسألة أُماً للمتوفى (والدته) فإن التوزيع يكون هكذا: الأم لها السدس = ١ من ٦، والبنتان لهما الثلثان = ٤ من ٦، أما الأخوان فلهما الباقي وهو السدس تعصيبا.

أى أن حظ الأنثى الواحدة من البنتين هو سهمان. وحظ الذكر من الأخوين نصف سهم.

إذن فليست الذكورة هي صاحبة الحظ الأكبر في جميع صور التوريث، ولا الأنوثة هي دائماً صاحبة الحظ الأصغر.

وقد يحرم الذكور من الميراث حرمانا كاملاً إذا كانوا عصبة المتوفى وكان معهم من أصحاب الفروض من حازوا جميع أسهم التركة، وكثيراً ما يقع هذا، مع العلم أن الأبناء والبنات لا يتعرضون لشيء من الحرمان الكامل.

وبعد ما تقدم هل يسوغ القول بأن الإسلام جار على المرأة في نظام الميراث من أبيها أو من أمها؟

وإذا ادعى مدع هذه الدعوى فهل يصدق عاقل منصف هذا القول؟

أن الجور كان سيصيب سمعة الإسلام لو كان قد سوَّى بين الأخت وأخيها في ميراثها من أحد الوالدين، أو منهما معاً.

وسيكون المجور عليه هو الأخ الذكر، ومحال أن ينسب إلى شريعة الله الحكيمة نوع من الجور لا في توزيع ثروات الموتى، ولا في غيره، وصدق الله العظيم القائل:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[١]

الطلاق

كان خصوم الإسلام من قبل يعتبرون الطلاق في الإسلام اعتداء على حقوق الإنسان في شؤون المرأة، بصرف النظر عن كونه - أي الطلاق نفسه - في يد الزوج، سواء كان الذاهب إلى هذا ينتمي إلى فكر ديني أو علماني حداثي.

(١) الآية ٥٠ من سورة المائدة.

ومن كان ينتمي إلى فكر ديني كان يستند إلى مقولة دينية تقول: "ما بناه الله لا يهدمه الإنسان" وهي مقولة لا تثبت أمام النقد الديني نفسه، لأنها لا تستند إلى أساس ديني يحسن في العقل ولا في النقل، ولا في العرف الوضعي العام.

وقد خفَتْ هذه النبرة حدة لما أخذت بعض الكنائس بمبدأ الطلاق باعتباره تشريعاً ضرورياً تقتضيه ظروف قاسية في الحياة الأسرية عندما يحدث شقاق بين الزوجين فتحول الطعن في الطلاق إلى كونه بيد الرجل وحده (الزوج) أما المرأة (الزوجة) فهي محرومة منه، وهذا تمييز واضح للرجل على المرأة، وبذلك تصبح المرأة بمجرد العقد عليها أسيرة في يد الزوج يطلقها هو متى يشاء، ولأي سبب من الأسباب. أما هي فلا تستطيع أن تخرج من هذا السجن المؤبد من دكتاتورية "الأزواج".

والعدل – عندهم – يتحقق بواحد من أمرين:

- أن تمنح المرأة حقها في تطليق نفسها من الزوج متى رأت ذلك من صالحها.
- أو يكون الطلاق بيد "القاضي" لا بيد الزوج.

هذا ما يقولونه الآن، وبخاصة الذين يصفون أنفسهم أنهم أنصار المرأة، وهم ليسوا على شيء في ما يقولون، لا في دعوتهم إلى ما يسمى "تقييد الطلاق" أي جعله بيد القاضي، ولا في مناداتهم بجعل الطلاق شركة بين الزوج والزوجة أيهما أراده أولاً فهو على صواب؟

في الرد على الشبهة الأولى "جعل الطلاق بيد القاضي" نقول في إيجاز شديد:

إن الرجل حين يقدم على الزواج من امرأة أو فتاة يقدم عن إرادة حرة نابعة من نفسه. ويتحمل أعباء هذا الاختيار المادية والمعنوية، وليس القاضي هو الذي قام بهذا الاختيار، وتحمل أعباءه المادية والمعنوية.

والإرادة الحرة للزوج التي أنشأت عش الحياة الزوجية هي صاحبة الحق وحدها في الاحتفاظ بتلك الإرادة وما يترتب عليها من مسؤوليات وتكاليف، وله وحده فك الارتباط الناشئ عن تلك الإرادة إذا اقتضت ذلك ضرورة لا علاقة لها بالاساءة إلى الزوجة، أو قصد الإضرار بها وهي قائمة بواجبات الحياة الزوجية والعائلية، ولم تخل بنظام الأسرة، فمن يكن هذا شأنها من الزوجات فالإقدام على طلاقها وإن كان مباحا من حيث الظاهر شرعًا وقانونًا، فهو حرام ومحظور ديانة وخلقا، وهو ظلم يحاسب الله عليه فاعليه، فالمعوَّل عليه هو الوعي واحترام الروابط الأسرية والشعور بقدسية المسؤولية فيها.

أما القول بأن جَعل الطلاق بيد الزوج وحده دون الزوجة، يجعل الزوجة تعيش - أحيانا - في سجن مؤبد لا تملك خلاصا لنفسها منه؛ فهذا كلام غير واقعي ولا هو مقبول، لأن الإسلام أباح للزوجة إذا وقع عليها ضرر جسيم مادي أو معنوي من زوجها: أباح لها الإسلام أن ترفع الأمر إلى القضاء، فإذا ثبت لدى القاضي صدق دعواها ببيِّنات صادقة أو شهود عدل، استجاب لطلبها وأصدر الحكم البات بالتفريق بينهما.

وحتى لو كان الزوج باراً بزوجته غير مخل بواجبات الحياة الزوجية، وحدث نفور شديد لديها من الزوج، يستحيل أو يصعب معه استمرارها زوجة له، في هذه - الحالة - أباح لها الإسلام أن ترفع أمرها إلى القضاء تطلب التطليق من هذا الزوج البار المستقيم غير المحظوظ لدى زوجته.

لكن في هذه الحالة يختلف الوضع عن الحالة الأولى التي كان التطليق فيها للضرر الواقع على الزوجة من زوجها الكثير الإساءة إليها، لأن التطليق للضرر لا يلزم الزوجة أن تدفع فيه شيئا لزوجها مهما كان، لأنه هو المتسبب في هذا التطليق الذي أصدره القضاء.

أما في الحالة الثانية فإذا استجاب الزوج لرغبة زوجته الزاهدة فيه، مع قيامه بكل واجباته نحوها وطلقها فإن الله يحب المحسنين، وإن تمسك بها رفعت أمرها إلى القاضي، ولا يجوز للقاضي أن يصدر حكما بالتطليق إلا في مقابل تعويض تبذله الزوجة له، يتم التراضي عليه من جميع الأطراف، لحجم الضرر الواقع على الزوج، وقد يكون له منها ولد، والإسلام لا ضرر ولا ضرار فيه، فلابد من مراعاة حق الطرفين.

وهاتان الحالتان من صور "الخلع" الأولى بلا تعويض (فدية)، والثانية بتعويض، وبهذا يندفع القول بأن جَعْل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة حرمان للزوجة وقضاء عليها بأن تعيش - أحيانا - في سجن مؤبد لا تملك منه خلاصاً إلا الرضا بالذل والمهانة، لأن لكل مشكلة في الإسلام حلْ، تراعى فيه العدالة بحيث لا يكون في الحلول ظالم أو مظلوم.

هذا، وبقي أمر مهم، تجب الإشارة إليه هنا، هو أن جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة، فيه حماية للأسرة كلها من تعرضها للانهيار، لأن المرأة يكاد يجمع الباحثون من علماء النفس والاجتماع أنها أكثر من الرجل تأثراً بعاطفتها، واستجابة لانفعالاتها وأنها إذا غضبت توارى عقلها وراء توقد العاطفة، ثم إنها كثيرة الندم في ساعات هدوئها على بعض ما يبدر منها لحظات ثورتها.

وأكثر مسائل الطلاق التي يستفتي فيها الأزواج ؛ تمت استجابة لرغبة الزوجة في الحصول على الطلاق من زوجها إذا ثارت ثائرتها ولو لأتفه الأسباب حتى لو كانا على مائدة الطعام.

وبعضهن كثيرات يمنعن أزواجهن من الخروج من المنزل وتقف له أمام الباب وتلح عليه "طلقنى طلقنى" ولا تهدأ حتى يقول لها "أنت طالق أنت طالق" ! ثم تسبح في بحار من الندم.

هذا، والطلاق ليس في يدها، فما بالك لو كانت العصمة في يدها؟

لقد اقتضت حكمة الحكيم أن يجعل العصمة في يد الزوج دون الزوجة حماية للزوجة نفسها من نفسها لا من أحد غيرها.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(١)

القوامة

من أكثر الأمور تشنيعًا على الإسلام عند بعض المثقفين مبدأ القوامة، التي جعلها الله للرجال على النساء في قوله الحكيم:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(٢)

ثم أشار إليها مرة أخرى في قوله:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(٣)

فهم يرون أن في ذلك حطًا لقدر المرأة وتفضيلاً للرجل عليها، والعدل عندهم هو المساواة التامة بين الرجال والنساء.

وهذه النزعة هي التي سيطرت على منظمة الأمم المتحدة في الاتفاقية التي أصدرتها بعنوان: "القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة".

---

(١) من الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

ثم الوثائق والمؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن وكان آخرها: "وثيقة بكين" لعام ١٩٩٥ في شؤون المرأة والطفل، ثم مؤتمر نيويورك لعام ٢٠٠٥م، وقد نقدنا وثيقة بكين المشار إليها وملحقاتها في القسم الأول من هذه الدراسة.

وهذه القضية التي أكثروا اللغط حولها، قضية قوامة الرجال على النساء، لو نظرنا فيها نظرات عقلية موضوعية واقعية، لقل الخلاف حولها أو لانعدم تماماً، لأنها سُنة من السُنن في جميع مرافق الحياة الاجتماعية والإداية والاقتصادية والسياسية، فما من تشكيلة من تشكيلات الحياة إلا كان فيها مبدأ " القوامة" معمولا به باعتبارها أساساً من أسس النظام المثمر.

حتى لو نظرنا في أسراب الحمام الذي يطير في الفضاء ودققنا فيه النظر، لأدركنا أنه يتخذ له قائدا في طيرانه ؛ إذا طار في خط مستقيم طارت خلفه كل الحمائم وإذا انحرف يمينا أو يسارا صنعت مثل صنيعه أو إذا غير اتجاه السير إلى جهة أطاعته.

وفي كل مقار العمل والمؤسسات في حياة البشر نرى التدرج في المسؤولية قائماً على ساق وقدم، والأسرة أحد تشكيلات المجتمع الإنساني، لابد من تدرج المسؤولية فيها من أسفل إلى أعلى، وإلاَّ لاختل نظامها، وصارت إلى الفوضى والاضطراب أقرب منها إلى النظام والاستقرار، وهذا لا يخفى على عاقل منصف.

والله عز وجل حين قرر هذا المبدأ القويم "قوامة الرجال على النساء" أتبعه بذكر بيان أسبابه ومقوماته، وهي:

- الفروق الفطرية، والخصائص الخلقية والنفسية والتفاوت في القدرات بين النوعين.
- ما ينفقه الرجال على شؤون الأسرة من أموالهم.

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(١)

فالرجل يصلح للقيام بمهام لا تناسب طبيعة المرأة، والنساء يصلحن للقيام بمهام لا يصلح لها الرجال، فكلف الله كلا منهما بما يناسبه.

وقوامة الرجل على المرأة فيها حماية للمرأة نفسها من الامتهان والتعرض لما لا يحمد عقباه، وهي قوامة رعاية وإرشاد وتوجيه، لا قوامة استعلاء وتجبر وقسوة.

وبمقتضى هذه القوامة يضطلع الرجل بمسؤوليات جسام لو تعرضت لها المرأة لأرهقتها وللقيت فيها عنتاً شديداً.

وهذا ملاحظ في حياة كل أسرة في جميع البيئات والعصور، يحس به أضعف الرجال شأنا في الحياة العائلية، وتزداد قوامته أهمية كلما زاد عدد أفراد الأسرة.

وملاحظ أيضاً ذلك العنت الذي تلقاه المرأة حين تضطر للقيام بدور الرجل في الأسرة حين تفرض الظروف غيابه.

وقد صدق الشاعر الذي قال شارحا أهمية تدرج المسؤولين في المجتمع الإنساني:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جُهالهم سادوا

والسراة جمع سار، وهم القادة أهل الحل والعقد في شؤون الجماعات والشعوب والأمم. وهذا ما قرره الإسلام في أولى خلايا المجتمع المسلم "أعني الأسرة" إنها تشكيلة مصغرة من تشكيلات الأمة، لذلك كانت القوامة فيها، أو

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

تدرج المسؤولية، النموذج الذي ينبغي احترامه في الأسرة، ليشب أفراد المجتمع الكبير على إلف هذا النظام الذي سيكون له شأن عظيم في كل موقع أكبر من الأسرة حتى يبلغ الإمامة أو الرياسة العظمى.

إن الذين ينكرون القوامة في محيط الأسرة، ويرون فيها احتقاراً للمرأة يمهدون للفوضى المدمرة في كل مرافق الحياة.

تعدد الزوجات

هذا بدوره محسوب في المآخذ على الإسلام، التي تتصل بشأن المرأة، وما أكثر ما قالوه عن الإسلام في هذا المجال، فلا يكتفي كاتب بما كتبه آخرون، وجميعهم يلفون ويدورون حول هدف واحد أو تهمة واحدة يلصقونها بالإسلام، وهو منها، ومن غيرها بريء.

ولا نريد أن نسترسل في الرد على هذه الشبهة - إن كان ما يقولونه شبهة - بل نوجز القول من جهة نحسب أنها لم يذكرها أحد من المدافعين عن مبدأ تعدد الزوجات من قبل، مكتفين بها وحدها عن كل ما سبق أن واجههم به المفكرون المسلمون من قبل، لا لأنه غير مطلوب بل هو " الصواب بعينه "، لكن خصوم الإسلام لم يلقوا له بالاً، وإلا لالتزموا الصمت. ولكننا نراهم يلغطون حول مبدأ تعدد الزوجات بمناسبة وبغير مناسبة، حبا للجاج والمقاومة، أو طمعًا في اكتساب ولاء أعداء الإسلام من غير المسلمين، والجلوس على موائدهم الدسمة، المختلفة الألوان والحجوم والطعوم.

نقول لهم: نحن نجزم، وبكل فخر واعتزاز، أن الإسلام أباح تعدد الزوجات من اثنين إلى أربع، ونحن نجزم في الوقت نفسه أن مبدأ تعدد الزوجات حماية للمرأة، وأن فيه تكريمًا للمرأة وإسعاداً لها، ووسيلة من وسائل الإيواء والأمن والتمتع بنعم الحياة.

فقد شاءت إرادة الله بحكمة يعلمها هو أن يخلق من الإناث أكثر مما يخلق من الذكور، ومن تمام النعمة على الإناث أن تعيش كل واحدة، بعد فترة عيشها في بيت أسرتها، أن تنتقل إلى بيت زوج تعيش في كنفه آمنة، وأن تنجب البنات والبنين.

ولولا مبدأ التعدد لكان لدينا فائض من الإناث لا يجدن من يقترن بهن لتكتمل شخصيتها في الحياة، وإذا افترضنا أن نسبة ٢٠٪ من الإناث لا يقابلهن مثل هذا العدد من الرجال لعشن حياتهن في حرمان ويأس وشقاء، من أجل ذلك أباح الإسلام أن يتزوج القادرون من الرجال اثنين أو ثلاثا أو أربعا، وبهذا تتحقق المساواة بين جميع الإناث فلا تنعم إحداهن على حساب تعاسة الأخرى.

والرجل حين يعدد زوجاته، يعددهن من نوع الإناث لا من نوع آخر مغاير، فالمرأة إذن هي المستفيدة من هذا التعدد، لأن فيه مواساة لجميع النساء، وهذا هو تكريم المرأة في الإسلام، والعناية بها وانتشالها من مهاوي الضياع، وآلام الشقاء والحرمان.

حقوق الطفل في الإسلام

أولى الإسلام الأطفال عناية فائقة من قبل أن يخلقوا وهم ذرات في عالم الغيب، ثم أولاهم عناية مماثلة وهم أجنة في بطون أمهاتهم، ثم أحاطهم بالرعاية الجسدية والروحية منذ ولادتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد فيصبحوا رجالاً أو نساء.

العناية بهم قبل أن يخلقوا:

تتمثل العناية الإسلامية بالأطفال وهم ذرات في عالم الغيب ببضع إجراءات وإرشادات لراغبي الزواج من النوعين (الذكور والإناث).

وذلك باختيار أبي الطفل وأمه، وأساس هذا الاختيار لا يكون بالجمال والغنى والجاه والحسب، وإنما يكون بالصلاح والتقوى والاستقامة.

والرسول الكريم له توجيهات كثيرة في ذلك، وترغيبات في ذوات الدين كمعيار أصيل في اختيار الزوجة (أم الطفل) ومن ذلك قوله:

" فاظفر بذات الدين تربت يداك "

هذا في شأن أم الطفل، أما في شأن أبي الطفل فقال:

"إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

ومع هذا حذَّر الإسلام من الاغترار بالثراء والجمال وتقديمهما على الدين والأخلاق الفاضلة.

وبين الرسول الكريم أن الجمال قد يردي الزوجة، وأن الثراء والغنى قد يطغيها

وفي الخبر "إياكم وخضراء الدمن"، وقد فُسِّر هذا بأنها المرأة الحسناء في المنبت السوء.

وهذا تشبيه بالغ الروعة في حسن البيان، لأن الدمن على وزن " فِعَل " بكسر الفاء وفتح العين: جمع دِمْنه بكسر الدال وسكون الميم، ومعناها الشجرة الزاهية الحسنة المنظر التي تنبت في مستنقع قذر تطرح فيه أكوام القمامة. لأن طباع المرأة التي تنشأ في بيئة فاسدة تكون فاسدة مثل الوسط التي نشأت فيه.

ولذلك ورد: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء".

ومن توجيهات القرآن الكريم في اختيار آباء الأطفال وأمهاتهم قوله عز وجل:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(١)

فالشرك وأخلاقه سبب في التنفير من المصاهرة بين المؤمنين وبين المشركين.

والإيمان وأخلاقه سبب الترغيب في المصاهرة بين المؤمنين، وإذا وجدت أخلاق الشرك في بعض المؤمنين كالنفاق والفسق فحري ألا يصاهروا.

أما إذا وجدت بعض أخلاق الإيمان في بعض المشركين فحرمة المصاهرة قائمة، وبخاصة حرمة تزويج المؤمنات المسلمات بغير المسلمين، ونلاحظ أن الآية لا تقيم وزنا للجمال المادي مع وجود الشرك، أما مع وجود الإيمان فهو وحده كاف في اختيار الآباء والأمهات وإن كانوا وكنَّ من الأرقاء غير الأحرار.

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

هذه هي عناية الإسلام بالأطفال ذكوراً أو إناثاً قبل أن يخلقوا، وهي من مزايا التشريع الإسلامي، وليس لها وجود خارج نطاق الإسلام، لا في حضارات وضعية، ولا في الفكر الديني الموروث قبل الإسلام.

عناية الإسلام بالأطفال وهم أجنة:

وتلي هذه العناية الإسلامية بالأطفال عناية الإسلام بهم وهم أجنة في بطون أمهاتهم، ونجد هذه العناية تبدأ معهم من ساعة " اللقاح " بين الزوج والزوجة، وهي تتمثل في عدة إجراءات منها:

أن يكون اللقاء الجنسي بين الزوجين في أيام طُهر الزوجة وهي المدة التي يُتأكد فيها انقطاع دم الحيض على وجه اليقين. والطهارة الشرعية لا تكمل إلا بأمرين:

- انقطاع نزول السائل من الحيض والنفاس، لأن النفاس مثل الحيض في المنع من المعاشرة الزوجية.
- ثم الاغتسال بالماء الطهور.

ويكره في اللقاء الجنسي التجرد من الملابس تماما كما ولدتهم أمهاتهم، لأن الحياء من الله واجب في كل حال.

ومن تلك الإجراءات أن يقولا قبل المعاشرة مباشرة:

"اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا".

يقول: "إذا قالا ذلك ثم قضى الله بينهما بولد، لا يمسه الشيطان".

ومن الإجراءات الشرعية في العناية بالطفل وهو جنين في بطن أمه أن الإسلام يدعو إلى تخفيف الأعباء عن الحامل شفقة على الجنين الذي في رحمها.

وقد بدأ الله بتشريعه الرحيم، وخفف بعض العبادات عن الحامل كصوم شهر رمضان الواجب، فإذا ترتب على صيامها ضرر بتغذية الطفل أسقط الشرع عنها الوجوب الفوري للصيام، وأرجأه إلى ما بعد زوال العذر.

وحرم على الأم أن تزاول عملاً ثقيلاً وهي حامل يتسبب في إسقاط الجنين أو يعرض صحته للخطر.

وفي عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدعى امرأة حاملاً لبعض الشؤون فأسرعت المرأة إليه رهبة منه فأسقطت جنينا، فسأل عمر رضي الله عنه مجالسيه من الصحابة هل عليه دية الجنين؟ فقال بعضهم: ليس عليك شيء إنما أنت مؤدب.

لكن علي بن أبي طالب لم تعجبه هذه الفتوى، وكيّف عملية اسقاط الجنين بأنها قتل خطأ وألزم عمر رضي الله عنه بالدية المناسبة وهي "غرة".

وفي هذا زجر لمن تحدثه نفسه بإجهاد حامل أو تكليفها بعمل شاق.

العزل:

ومن حقوق الطفل قبل أن يخلق ما شرعه الإسلام من تجريم العزل، وهو إنزال "المني" الحامل لعناصر التخليق خارج الرحم، وكان معروفا في الجاهلية قبل الإسلام واستمر فترة في صدر الإسلام.

وكان الأزواج يلجؤون إليه كوسيلة لمنع الحمل، ولكن النبي ﷺ نفّر منه، بل إنه بين أنه جريمة لا يجوز الإقبال عليها.

وروي أنه حين سأل بعض أصحابه عن العزل، قال: "ذلك هو الوأد الخفي". والوأد كما تقدم هو قتل البنات أو دفنهن في التراب ساعة يولدن، أو بعد فترة من الولادة تطول أو تقصر، كما أورد الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه

إعلام الموقعين" ضمن الأحاديث التي ساقها في التنفير من العزل، أن رسول الله ﷺ قال لسائل عن العزل: "ما من نفس منفوسة إلا و الله خالقها".

ومعنى هذا الحديث أن العزل لا يجدي شيئا إذا كان الله قد أراد خلق نفس.

كما أن في هذه العادة أضراراً نفسية، لأن العزل قد يعرض أحد الزوجين، وبخاصة الزوجة للاضطرابات العصبية من نقص عملية " اللقاح " وهي في ذروة الإحساس بها، وهذا ما ورد النهي عليه في موطن يختص بآداب قضاء الشهوة كما في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

الإجهاض:

من الأمور التي أسرفت فيها وثيقة " بكين " ضد الأطفال آفة الإجهاض الشبيهة بالعزل في بعض الوجوه كما تقدم في القسم الأول من هذه الدراسة.

أما حكمه في الإسلام فقد رأينا استبشاع ظاهرة العزل ؛ وموقف الإسلام من الإجهاض أشد من موقفه من العزل، وقد ناقش الفقهاء هذه المشكلة نقاشا طويلاً حاسما وليس من غرضنا هنا الاسترسال في الحديث عنه، بل المراد ذكره على أنه حق مقدس رعاه الإسلام لحماية الطفل وهو في أضعف حالات وجوده جنينا في رحم أمه، ليتبين الناس إلى أي مدى عُني الإسلام برعاية الطفل في جميع مراحل حياته، وأن العالم الآن في أشد الحاجة إلى العمل بشريعة الإسلام حتى لو لم يتخذوه عقيدة ودينا، أي مجرد نظام لتحقيق الاستقرار في الحياة الدنيا.

وكان الفقهاء قديماً ينظرون إلى الإجهاض باعتبارين:

الأول: قبل نفخ الروح في الجنين (١٢٠ يوم) وفي هذه المرحلة تراهم يترخصون نوعا ما في اللجوء إلى الاجهاض إذا دعت إليه ضرورة لا مطلقا، وحجتهم أنه قبل نفخ الروح لم يكتمل خلقه.

الثاني: بعد نفخ الروح (١٢١ يوما) وقد قضوا بأن الإجهاض في هذه المرحلة يعد جريمة قتل متعمد لنفس حرَّم الله قتلها، وهذا مذهب صحيح - كما ترى - ينسجم مع مقاصد الشريعة.

ثم لم يجوزوه إلا في حالة واحدة؛ إذا كان في استمرار الحمل حتى الوضع خطر محقق على الأم يؤدي إلى الوفاة، بتقديم حق الأمومة في الحياة على حق الطفولة، لأن الأم سبب في حياة الطفل فلا يكون الطفل سببا في موتها، وهذا تعليل فقهي وجيه. وحديثا يتجه الرأى إلى منع الإجهاض في جميع المراحل، نظراً لثبوت حياة الخلية من أول لحظة للحمل.

وكذلك من عناية الإسلام بالأطفال وهم أجنة في أرحام أمهاتهم العناية بتغذية الأم تغذية جيدة لتوفير غذاء الجنين بعد تمثيل الطعام والشراب في معدة الأم وتحويله إلى غذاء سائغ للجنين.

كما وردت إجراءات أخرى على سبيل الاستحسان في معاملة الحامل والرفق بها وبما في رحمها. منها تجنب معاشرتها جنسيا في آشهر الحمل الأخيرة لئلا يتعرض الجنين في بطن أمه لمضاعفات غير محمودة، وهذه إجراءات دقيقة وحساسة لا يدركها إلا مشرع خبير حكيم، ويعز وجودها خارج نطاق الإسلام.

عناية الإسلام بالطفل بعد الولادة:

هذه المرحلة هي أطول مراحل الطفولة، وتتجلى فيها رعاية الإسلام وعنايته بالأطفال وتكفل حقوقهم في كل لحظة، وفي كل وضع ينتقلون إليه.

ونظراً لأن الطفل ساعة يولد يكون ضعيفاً لا يملك لنفسه نفعا، فإن التشريعات الإسلامية الرحيمة الحازمة لم تفرط في حق من حقوق الأطفال وهم أمانة لدى والديهم يجب الحفاظ عليها والله هو الرقيب.

وأول ما ينعم به الطفل ساعة يولد هو كما ورد في السنة الطاهرة أن يؤذن بصوت خفيض في أذنه اليمنى (يعني تتلى ألفاظ الآذان للصلاة) وجمله الـ (خمس عشرة) بدءاً من التكبير: "الله أكبر، الله أكبر" إلى نهاية جمل الآذان " لا إله إلا الله" ليكون أول ما يقرع سمع الوليد أو الوليدة عند مقدمه إلى الدنيا كلمة التوحيد والشهادة لمحمد بأنه رسول الله، والدعوة إلى الصلاة والفلاح والإقدام عليها، ثم الشهادة لله بالوحدانية، وهذا أجمل صوت يسمعه الطفل متلوا مرتبا تذكيراً له بالعهد والميثاق الذي أخذه الله على عباده وهم غيب في ظهور آبائهم كما قال عز وجل:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1]

ثم يقام للصلاة في أذنه اليسرى بصوت خفيض كذلك لئلا يزعج علو الصوت الرضيع، أو يتلف جهازه السمعي، وهو غض طري.

ومن حقوق الطفل أن يسمى منسوباً إلى أبيه نسباً صريحاً بإضافة اسمه إلى اسم أبيه العلم، لا الكنية ولا اللقب.

فإذا سميناه "محمد" مثلاً، وكان الاسم العلم لأبيه "أحمد" وله كنية "أبو الفضل" أو لقب "الصياد" فيسجل اسم الطفل في سجلات المواليد هكذا:

(١) الآيتان ١٧٢، ١٧٣ من سورة الأعراف.

"محمد أحمد" ولا يضاف إلى كنية أبيه مباشرة فلا يقال "محمد أبو الفضل"، ولا إلى اللقب " محمد الصياد "، لأن من حقوق الطفل أن ينسب نسباً صحيحاً إلى أبيه الذي له علاقة شرعية بأمه مجوزة لـ " نكاحها " مشهورة بين الناس،

لقوله عز وجل:

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(١)

وبعد إضافة اسم المولود أو المولودة إلى اسم أبيها العلم لا بأس من ذكر الكنية أو اللقب أو هما معاً، مثل:

محمد أحمد الصياد بذكر اللقب،

أو محمد أحمد أبوالفضل بذكر الكنية،

أو محمد أحمد أبوالفضل الصياد، بذكر الكنية واللقب معاً مع تقديم الكنية على اللقب.

ومما يتعلق بحق التسمية أن يختار للطفل ذكراً كان أو أنثى اسما حسناً لا ملمز ولا عيب فيه شرعاً ولا عرفاً، لئلا يكون ذلك مثار سخرية منه في مراحل حياته، كما كان العرب قبل الإسلام يسمون أبناءهم: كلباً، وأسداً، وما إلى ذلك، إلا إذا روعي في "أسد" معنى التفاؤل بالشجاعة والإقدام.

وكان ﷺ يغير أسماء بعض أصحابه التي سُمُّوا بها في الجاهلية إذا أشعرت بذم، وكذلك كان يصنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا الحق الذي قرره الإسلام للطفل لايُعرف في غير الإسلام، ومن المؤسف أن كثيراً من الأسر الآن تسمي أبناءها ذكوراً أو إناثاً أسماء مستجلبة ليست مما

---

(١) الآية ٥ من سورة الأحزاب.

يشعر بدين الطفل، وبعضهم، أي بعض الأسر، لا تعرف معنى الاسم الذي اختارته للمولود إلا في مراحل متأخرة بعد التسمية مثل: رانا ولُؤي ورانيا وريهام.. الخ.

وفي الوقت نفسه يهجرون التسمية بـ: فاطمة، زينب، عائشة، باعتبار أنها أسماء تقليدية قديمة وليست حضارية.

وهذا نوع من التغريب الذي غزانا في ظل الافتتان بالحضارة الغربية.

العقيقة:

ومن الحقوق التي انفرد بها الإسلام للطفل ذكراً كان أو أنثى: العقيقة، وهي الشاة التي تذبح بمناسبة ولادة الطفل في اليوم السابع من مولده، شكراً لله تعالى أن وهب الوالدين ولداً ذكراً كان أو أنثى، والنعمة التي يُشكر الله عليها يبارك فيها. وهي ليست بواجبة على جهة الفرضية، بل مستحبة للقادر عليها المالك لثمنها غير محتاج لسداد دين أو في ضرورات حياته.

وكان الرسول الكريم يحث القادرين من أصحابه على العقيقة يوم السابع من الولادة مع إماطة الأذى (الأقذار عن المولود) ويسمي الطفل في هذا اليوم، وقد عق هو عليه السلام عن حفيديه الحسن والحسين.

والمشهور أن الغلام يعق عنه بشاتين، وأن الجارية (الأنثى مطلقا) يعق عنها بشاة واحدة. وليس هذا بلازم، فقد عق النبي عن الحسن والحسين كل منهما بشاة واحدة.

ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية في السن والسلامة من العيوب.

ويجوز تأخير العقيقة عن اليوم السابع لعذر فإن لم يجد الأب ثمنها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الإرضاع:

ومن حقوق الطفل الإرضاع، وأقصى مدته حولين قمريين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وإرضاع الطفل من ثدي أمه هو الواجب، لأن لبن الأم هو الذي يناسب نمو الطفل ساعة بساعة ويوماً بيوم وهكذا.

فالقدرة الإلهية تُدخل على لبن الأم تحسينات وتطورات تناسب مراحل عمره الباكر، وتعده إعداداً حكيماً صيفا وشتاء، وتجعله غنيًا - كما يقول الأطباء - بالعناصر الغذائية اللازمة، وتكسبه مناعة ضد الأمراض وتتلاءم مع قدرة جهازه الهضمي المتطور شهرًا بعد شهر، ويحمي معدته من النزلات المرضية بما فيه من عناصر غذائية مصنوعة بقدرة الخالق الحكيم، ولا يسد مسد لبن الأم أية بدائل صناعية مهما أحكمنا صنعها.

والرضاعة في حالات الوفاق الزوجي تقوم بها الأم بما أودع الله في مشاعرها من حنان الأمومة وعطفها، وعلى الوالد أن يعتني بغذائها عناية جيدة لتوفير اللبن الذي يتغذى به الطفل دون إرهاق الأم، ومن الظلم الفادح للأطفال حرمانهم من غذائهم "الفطري" الذي يهيؤه الله لهم في أثداء أمهاتهم.

أما في حالة الطلاق إذا طلقت الزوجة وهي حامل أو هي مرضع فإن إرضاعها للطفل يكون بأجر لها على أبيه كما قال عز وجل:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه.

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

ولا يجوز للأم المرضع المطلقة أو التي وضعت بعد التطليق أن تمتنع عن إرضاع الطفل بأجر إذا امتنع الطفل عن الرضاعة من غيرها.

وفي هذا الاتجاه ورد قوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (١)

وهذا التدبير وارد في رعاية مصالح الطفل وعدم تعرضه للحرمان.

الختان:

حق الختان شرع للعناية بالأطفال من الناحية الصحية والجمالية والنفسية والبيولوجية، وهو في جانب الطفل الذكر واجب على الآباء، أو من يقوم مقامهم في حال فقدهم.

ويكون بقطع "الغلفة" التي في طرف العضو التناسلي الذكري، لأن في تركها أضراراً صحية نص عليها الأطباء، منها أنها لو لم تقطع لكانت مسرحا للأوبئة والجراثيم مع إعاقة وظيفة هذا العضو عند "اللقاح".

وقد أجريت إحصائيات كثيرة عن أضرار عدم الختان عند الذكور، منها المساعدة على الإصابة بمرض البلهارسيا، وأطباء الغرب يلجأون إلى الختان كوقاية من بعض الأمراض مع أنهم لا يرونه شعيرة من شعائر المسيحية.

ووجود "الغلفة" عند الذكور يمنع من تمام التطهر عقب التبول والجماع.

ولذلك كان الختان في الإسلام من سنن الفطرة التي وردت في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة " خمس من الفطرة: الاستحداد والختان... " رواه

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

مسلم، وهذا الحديث ورد كثيراً في كتب الفقه، وكثير من الشعوب غير الإسلامية تختتن الآن ماعدا المسيحيين فعندهم اضطراب في مشروعيته.

والختان عند الأنثى يكون بقطع الغلفة التي في الجزء الأعلى من الفرج فوق مجرى البول، وتركه يتسبب في الإصابة بسرطان عنق الرحم، وقد لاحظ الأطباء أن الشعوب التي تختتن أبناؤها يقل فيها أو ينعدم هذا المرض، وأن الشعوب التي لا تختتن أبناؤها يكثر فيها هذا المرض بشكل ملحوظ.

وحكم ختان الأنثى فيه خلاف بين الفقهاء، الجمهور على أنه مستحب، يعني أن فعله أولى من تركه، ويرى الشافعية أنه واجب مثل ختان الذكور، والذي نراه أنه واجب وإن رأى الجمهور أنه مستحب من الناحية الشرعية. فإنه من حيث ما يترتب على الختان عند الأنثى من وقاية صحية يرقى بها إلى درجة الوجوب لحمايتها من الأمراض وشدة الإحساس بالميل إلى إشباع الرغبات الجنسية.

ولهذا عُدَّ الختان في الإسلام مكرمة للأنثى، وقد ورد في هذا حديث شريف رواه شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" ويفضل أن يُبكر بالختان سواء كان للذكر أو الأنثى في أول أيام عمرهم، لأنه يكون أيسر وأخف على الطفل، بخلاف إجرائه في سن كبيرة لما يصاحبه من قسوة الإحساس.

أما بقية سنن الفطرة كما وردت في الحديث الشريف فهي: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحلق شعر العانة – أي الشعر النابت حول عضوي التناسل – وقد تضاف إليها اثنتان: إحفاء الشوارب وتوفير اللحى .

ولا تدخل هذه الأمور في "تغيير خلق الله" المنهي عنه شرعا، لأن الشارع نفسه هو الذي شرعها، ولما فيها من التهذيب، وما يترتب عليها من المصالح المرعية شرعاً، وتحسين السمت.

حسن التربية:

من حقوق الطفل في الإسلام حسن التربية، وهذا واجب على الآباء، ونعني بحسن التربية ما يأتي:

- تربية الأجسام، وذلك يكون بالتغذية المناسبة لهم في جميع مراحل نموهم، وأن يكون الإنفاق عليهم من كسب حلال.

وقد رغب الإسلام في السعي على رزق من يعوله المسلم وفي مقدمتهم الأطفال لما هم فيه من الضعف الذي لا يستطيعون معه كسب قوتهم، فقد ورد في الحديث الشريف "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا السعي على العيال".

ومن التربية الجسمية الرعاية الصحية بكل أنواعها كلما احتاج الطفل إليها، حتى يشب الطفل خالياً من الأمراض والعلل، سليم البدن.

- التربية العلمية، وتبدأ بما يسهل على الطفل فهمه وتحصيله، ويُتدرج به في السلم التعليمي شيئا فشيئاً.

وأهم ما يدخل في مسؤولية الآباء والأمهات في المرحلة الأولى بعد الفطام غرس مبادئ الإيمان في نفوس الأطفال، في أساليب سهلة مشوقة وتغذية مشاعرهم بتوقير الله وتعظيمه، وكذلك حب رسول الله ﷺ، وكل الرسل الذين بعثهم الله لهداية الناس، وأن هؤلاء الرسل هم القدوة الحسنة التي تنير للناس الطريق.

- التربية الدينية، وقد رسم رسول الله ﷺ أبرز خطوط هذه التربية في قوله: "مروا أولادكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".

يعني إذا بلغوا من العمر عشر سنوات فأكثر، وجب العزل بينهم في أماكن النوم، بأن يهيء لكل واحد منهم مرقد خاص، وهذا من المزايا التي اختص بها الإسلام في تربية النشء لا نجد لها مثيلاً في غير الإسلام.

لأن الأطفال بعد سن العاشرة يعتريهم إحساس ينمو شيئا فشيئا بالغريزة الجنسية، وهم في هذه السن لا يقدرون المسؤولية، ولا يدركون خطرها، فكانت هذه التربية وقاية لهم من الأخطاء.

والتفرقة بينهم في الفراش أشد إلحاحا بين الذكور والإناث، أما العزل بين الذكور فيأتي في المرتبة الثانية من الإلحاح والأهمية، ولكن قليلا منا يقدر هذه التربية حق قدرها، ولو كانت هذه التوجيهات الرائدة في موروث أمة غير أمة الإسلام من تلك الأمم التي تحاول السيطرة على العالم لصنعوا لهم دعاية تملأ ما بين السماء والأرض... ومسلمو العصر الحديث يظلمون الإسلام بانتمائهم إليه.

- التربية الأخلاقية: ومن حقوق الأطفال في الإسلام تنشئتهم على الأخلاق النبيلة الفاضلة، والأخلاق هي ثمرة رسالات السماء كلها، وفيها يقول الرسول الخاتم ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

والأخلاق هي الجانب العملي الظاهر في الحياة، والسلوك العام والخاص للأمم والأفراد، أو هي مزج المعرفة النظرية بالعمل الواقعي.

فتحريم عقوق الوالدين، أو وجوب الإحسان إلى الجار معارف نظرية من مبادئ الدين.

فإذا رأينا ولداً شديد البر بوالديه، أو جاراً يعامل جاره بالمعروف، فإننا نرى المبادئ النظرية قد امتزجت بالممارسة العملية، وذلك هو قمة الامتثال والطاعة لرب العالمين.

هذه الأخلاق يجب أن يدرب عليها الأطفال منذ نعومة أظافرهم: ويتم هذا التدريب من خلال مرتبتين:

الأولى: تعريف الأطفال بالمبادئ النظرية للأخلاق كحسن الصدق، وقبح الكذب، والمبادرة إلى تأدية الصلاة في وقتها، وذم التكاسل عنها.

الثانية: أن لا يصدر عن الأب والأم أي نوع من الكذب أمام الأطفال، أو أن يتراخى أحد منهم في تأدية الصلاة في وقتها.

إن التربية الأخلاقية العملية، حتى لو كانت صامتة أرسخ وأكثر تأثيراً في نفوس الأطفال وسلوكياتهم من التربية القولية الناطقة، ولهذا نهانا القرآن الكريم عن هذا السلوك الذي لا يقترن بعمل فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ ﴾(١)

وأذكر في هذا الصدد قصة تربوية قرأتها منذ الطفولة: أب كان يقدم لأبيه الكبير في السن، يقدم له الطعام في طبق خشبي، ويأكل هو وأولاده الصغار والكبار في أطباق صينية فاخرة، فسأله يوما ابن صغير: لماذا يا أبي يأكل جدي في طبق خشبي. قال الأب: لأنه كبير ولو وضعنا له الطعام في مثل هذه الأطباق تتعرض للكسر لأنه لا يحسن الحفاظ عليها، فقال الطفل: حسنا يا أبي – ونحن سنحتفظ لك بهذا الطبق، وعندما تكبر نقدم لك الطعام فيه " انتهت القصة " وكما تدين تدان.

---

(١) الآيتان ٢، ٣ من سورة الصف.

حقوق الطفل اليتيم

في الحياة طائفة من الأطفال، ضموا إلى ضعف الطفولة ضعفاً آخر أشد، هم الأطفال اليتامى الذين فقدوا آباءهم بالموت، والأب هو عصب الحياة بالنسبة للأطفال، وقد يجمعون بين اليتم من جهة الأب، وهو اليتم الشرعي، واليتم من جهة الأم، فيزدادون ضعفاً فوق ضعف.

هؤلاء الأطفال اليتامى أولاهم الإسلام رعاية شديدة، فأقر لهم من الحقوق ما أقره لجميع الأطفال التي ذكرناها من قبل.

ثم اختصهم بحقوق أخرى نظراً لشدة ضعفهم، لأنهم في أشد الحاجة إلى من يرعى حاضرهم ومستقبلهم، ولا نريد - هنا - أن نتوسع بذكر الإجراءات التي وضعها الإسلام للعناية بالأطفال اليتامى، بل المراد بيان هذه الحقوق ومنزلتها في الإسلام، من خلال ما يأتي:

أولاً: التوصية بالاحسان إليهم والبر بهم.

ثانياً: التنفير والوعيد المؤلم لمن يسيء إليهم.

ثالثاً: كفالة حاضرهم ومستقبلهم وتصريف شؤونهم في حالة يتمهم حتى يبلغوا راشدين.

أما الحق الأول، فقد نوّه عنه القرآن في آيات كثيرة بعضها يشد أزر بعض. ففي الآية الجامعة لمقومات البر في أصول الإيمان وفروعه، ورد قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ... ﴾[1]

---

(١) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

فجعل إنفاق المال على اليتامى نوعًا من أعمال البر، وقد تكرر هذا المعنى في القرآن الكريم مرات ومرات.

ثم جعله في آية أخرى في ذروة الأعمال الصالحة التي لا تصدر إلا عن مؤمنين صادقين : وذلك في قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ... ﴾(١)

أما التهديد والوعيد لمن يسيء إليهم فيكفي أن نذكر قوله تعالى:

﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾(٢)

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٣)

أما ما يتصل بتأمين حاضر اليتيم ومستقبله فقد شرع الإسلام نظام "الأوصياء" على أموال اليتامى ورعاية مصالحهم من العقلاء أصحاب السيرة الحسنه والسلوك الطيب، من أقرباء اليتامى أو من غيرهم.

---

(١) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ١١:١٦ من سورة البلد.

(٣) الآية ١٠ من سورة النساء.

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝﴾[1]

ثم شدد النكير على التقصير في رعاية مصالح اليتامى أو الاعتداء على أموالهم، ومن ذلك خطاب الله للأوصياء:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[2]

ثم يعود القرآن ويذكر الأوصياء بأن أموال اليتامى أمانة في أيديهم، والأمانات بعد المحافظة عليها ينبغي ردها إلى أصحابها، ثم ينهاهم عن أن يستغلوا سذاجة الأيتام ويبددوا بعض أموالهم قبل بلوغهم سن الرشد، مع إباحة أن يأخذوا منها بعض ما يساعدهم للتفرغ لإدارة شؤون اليتامى كأجر معتدل للعمل الذي يبذلونه في رعاية مصالح اليتامى، كما نهاهم في الآية الأولى أن يبدلوا الطيب من مال اليتامى بالخبيث من أموالهم هم - أعني الأوصياء - وفي هذا أنزل الله قوله الحكيم:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[3]

---

(١) الآيتان ١، ٢ من سورة الماعون.

(٢) الآية ٢ من سورة النساء.

(٣) الآية ٦ من سورة النساء.

هذا بعض من كل من عناية القرآن بالأطفال اليتامى، ليعوضهم فقد آبائهم بتعميد أوصياء أمناء يرعون شؤونهم حتى يبلغوا راشدين، ومن كان من الأوصياء فقيراً وحبسته وصايته على اليتامى عن العمل لكسب رزقه ورزق من يعول، فلا حرج من تحديد أجر له متفق عليه يتسم بالعدل.

وتبين السنة الشريفة منزلة كافل اليتيم فيقول ﷺ: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" وجمع بين أصبعيه الوسطى والسبابة، يعني يدخلان الجنة في وقت واحد، قبل أن يدخلها غيرهم من عباد الله الصالحين.

هذه هي لمحة سريعة عن حقوق المرأة والطفل في الإسلام، وقد عرفنا من قبل ما تخطط له وثيقة بكين في هذا المجال، قارن بينهما لترى كيف كرَّم الله المرأة والطفل. وأودع كل ذلك في الإسلام الذي يحقق للإنسانية سعادة الدارين... إلا من أبى.

د. عبدالعظيم المطعني

أستاذ البلاغة بجامعة الأزهر وأم القرى

الفهرس الموضوعي

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
حقوق المرأة والطفل	٧
العرض العام للاتفاقية	٩
تقسيم الاتفاقية الثلاثية إلى ستة أجزاء	١٠
مستويات نقد الاتفاقية	١٩
الصحة الانجابية في وثيقتي «بكين»، و«بكين +٥»	٢٢
الجندر	٣٣
منظور الجندر	٣٨
مأسسة الجندر	٣٩
نقد وثيقة بكين لعام ١٩٩٥م أحد مشروعات الأمم المتحدة	٤١
تأنيث الفقر	٤٢
التعليم	٥١
الزواج النمطي	٥٨
وجهة نظر وضعية	٦٧
وماذا قدمت للأطفال؟	٧٢
الشذوذ الجنسي	٨٤
رفع الحد الأدنى لسن الزواج	٨٧
حقوق الطفلة الأنثى	٩٠
مثال تطبيقي - كلمة نقد جامعة	٩٢
المشروع الإسلامي البديل لوثيقة »بكين« إحدى مشروعات الأمم المتحدة في شؤون المرأة والطفل	٩٧
وضع المرأة في الحضارات الوضعية	١٠٠
وضع المرأة في الفكر الديني اليهودي	١٠٥
المرأة سبب كل الشرور	١٠٦
أوضاع المرأة في الفكر المسيحي	١١١
أقوال بولس	١١٥
تشريعات الإسلام في شؤون المرأة	١١٧

الموضوع	الصفحة
تبرئة الإسلام للمرأة	١٢٢
تبرئة الإسلام للمرأة من أوهام الفكر اليهودي - الخطيئة الموروثة	١٢٣
ومن الفكر الديني المسيحي	١٣١
هل آلام الحمل والوضع عقوبة؟	١٣٨
أوضاع المرأة في الإسلام	١٤٠
المرأة بنتاً	١٤١
المرأة زوجاً	١٤٩
حقوق الزوجة	١٥٠
احتفاظ الزوجة بنسبها	١٥٣
رسالة الزوجة في الحياة	١٥٦
الدفاع عن الزوجة	١٦١
الحفاظ على الأسرار	١٦٥
الشبهات المثارة ـ الميراث ـ الرد على هذه الشبهة	١٦٧
الطلاق	١٧١
القوامة	١٧٥
تعدد الزوجات	١٧٨
حقوق الطفل في الإسلام - العناية بهم قبل أن يخلقوا	١٨٠
عناية الإسلام بالأطفال وهم أجنة	١٨٢
العزل	١٨٣
الإجهاض	١٨٤
عناية الإسلام بالطفل بعد الولادة	١٨٥
العقيقة	١٨٨
الإرضاع	١٨٩
الختان	١٩٠
حسن التربية	١٩٢
حقوق الطفل اليتيم	١٩٥

حقـوق المـرأة والطفـل

بين الإسلام والوثائق الدولية

نقد لوثيقة بكين

هــذا الكتــاب

دأب المفكرون والفلاسفة والمصلحون والسياسيون على اختلاف توجهاتهم وتياراتهم ومنابعهم الفكرية على تقديم مشروعات وعقد اتفاقات من شأنها الارتقاء بالإنسان وحل مشكلاته، فكان ضمن هذه المشروعات الفكرية والاتفاقات ما يصلح فعلاً لواقع الإنسان. ومنها - للأسف - ما ينافي الفطرة ويعاديها ويتنكر لأبسط مظاهر الاختلاف القويمة التي تحفظ للإنسان حياته وكرامته.

وفي هذا الكتاب تناول الدكتور عبد العظيم المطعني بالتحليل أهم الاتفاقيات والوثائق الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة وكان آخرها وثيقة بكين لعام ١٩٩٥ في شئون المرأة والطفل، ثم قدم نقدا علمياً موضوعياً لهذه الوثيقة، ثم قام بطرح المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين.

والجدير بالذكر أن الكاتب في هذا الكتاب لم يكتف بعرض المخاطر التي تهدد الإنسانية كلها بل طرح الحلول العملية والعلمية لها.

دار الفاروق
للنشر
mall.com
http://www.darelfarouk.com.eg
6 223002 588916
8 28036 50784 9

AL-OBEIKAN
10833750
SR- 18.00
170